


# الفِرْمَقِي

## كتاب

الوقف ، والصدقات ، والهبة

أبو عبد الرحمن  
احمد بن الحسن بن ابي القاسم الشيرازى  
ام ظلمة





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372186

---

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

---

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

---



Shirāzī, Muhammad al-Mahdi al-Husaynī

# الفِتْقَةُ

## كتاب

الوقف، والصدقات، الهبة،

بحوث فقهية استدلالية

آية الله العجّاد

أحسان الرئيد محمد أحسانيني الشيرازى  
دام ظلله

(Arab)

BP194

.2

.T4 S4

1970

vol. 33

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام  
علي محمد وآلـه الطـاهـرـين .

# كتاب الوقف والصدقات

الوقف ما اقره العقلاء بالاجماع وصوبته الشريعة ، وجعل له من الاجر والثواب الشيء الكثير ، وقد اوقف الرسول صلى الله عليه وآلها وعليها فاطمة وبعض الائمة عليهم الصلاة والسلام ، واليكم جملة من الروايات في فضله ، فعن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر ، الا ثلاثة خصال ، صدقة اجرها في حياته فهو تجري بعد موته ، وسنة هذه شهادتها يعمل بها بعد موته ، ولد صالح يدعوه ، وفي حديث الحلبى عن الصادق عليه السلام مثله ، الا انه قال : ولد صالح يستغفر له ، وعن معاوية بن عمار ، قال : قلت له ، ما يلحق الرجل بعد موته ، فقال سنة يعمل بها بعد موته ، فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجرهم شيء والصدقة الجارية تجري بعده ، ولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ، ويحج ويتصدق ويتعق عنهما ، ويصلى ويصوم عنهما فقلت : اشركهما في حجتي ؟ قال : نعم .

وعن ابا كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : ستة تلحق المؤمن بعد موته ، ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليل يحرفه وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده .

وعن الحلبى ، و محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : سئلنا عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ، و صدقة فاطمه ؟ فقال : صدقتهما لبني هاشم وبنى المطلب .

وعن ابي مريم قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول

الله صلى الله عليه وآله، وصدقه على عليه السلام، فقال: هي لنا حلال  
وقال: إن فاطمة جعلت صدقتها لبني هاشم وبنى المطلب.  
ومن محمد بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى  
أن ينح عليه سبعة مواسم، فاوقف لكل موسم مالا ينفق.

ومن الصفار أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في  
الوقف وما روى فيه عن آبائه فموقع الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها  
إنشاء الله. وفي رواية أخرى عنه عليه السلام: الوقف على حسبما يقفها  
أهلها إن شاء الله.

ومن الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: الصدقة والحبس  
ذخيرتان فدعوهما ليومهما.

ومن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر أمير المؤمنين عليه السلام عليا  
قال عبد الله قد اوجب الله له الجنة عمد إلى ماله فجعله صدقة مقبولة  
تجري بعده للفقراء، فقال: اللهم إني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي  
ولتصرف وجهي عن النار.

ومن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: تصدق رسول الله صلى الله  
عليه وآله بماله جعلها وقفا، وكان ينفق منها على ضيوفه.

ومن ضریس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام، أن  
رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بمنزل يغرس غرساً في حائط له، فوقف  
عليه فقال: إلا أدللك على غرس اثبت أصله إلى أن قال، فقال الرجل:  
أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقة مخصوصة على فقراء المسلمين  
من أهل الصفة، فأنزل الله تبارك وتعالى (( فاما من اعطى واتقى وصدق  
بالحسنى فستيسره لليسرى )) . وعن الغوالى، روى عن جابر أنه قال: لم

يكن من الصحابة ذو مقدرة ، الا وقف وقفا ،  
وروى ابن جمhour عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : حبس الاصل  
و سبّل الثمرة .

وفي درر اللئالي انه صلى الله عليه وآله قال : أن شئت حبس اصله  
و سبّلت ثمرتها . الى غيرها من الروايات ، وسيأتي بعضها الاخر انشاء  
الله تعالى .

مسئلته : ١ - قال في الشرائع : الوقف عقد ثمرته تحبس الاصل واطلاق  
المفعة .

اقول : هل الوقف عقد او ايقاع ، او يكون تارة هذا وتارة ذاك ، ففسى  
مثل الوقف على الذريعة عقد ، وفي مثل وقف المسجد وما اشبه ايقاع  
احتمالات : استدل لكونه عقدا مطلقا ، باطريق الاصحاب على انه من قسم  
العقود ، كما عن المسالك وجامع المقاصد ، وبانه يحتاج الى القبول ، وكلما  
يحتاج الى القبول فهو عقد اما الكبرى فواضح ، واما الصغرى فلان الاصل  
عدم دخول شيء في ملك انسان بدون رضاه ، وفيها نظر واضح ، اذ  
الاطلاق مناقش فيه كبرى وصغرى ، والكلية في الوجه الثاني ، منظور فيه  
اذ يرد عليهم اولا ، ان الوقف يحتاج الى القبول مطلقا محل اشكال ، بل  
الاظهر عدم الاحتياج حتى في الوقف الخاصة ، بل العامة ، لعدم الدليل  
على ذلك ، وثانيا ان عدم دخول شيء في ملك انسان بلا رضاه كثير فسى  
الشرع كالارث وحيازة المباحثات ، على قول من لا يرى القصد ، خصوصا فيما  
اذا نبع في ملك الانسان ما اومعدن او نحوه ذلك وهكذا بالنسبة الى البطون  
اللاحقة ، فإنه لم يقل احد احتياجه الى قبولهم ، واستدل لكونه ليس بعقد  
مطلقا بالوقف المروي عن النبي والزهراء وعلي الصادق والكافر

عليهم الصلاة والسلام فانها لم يذكر فيها القبول اطلاقاً ، ولو كان القول شرط ، كان من تأخير البيان عن وقت الحاجة بالإضافة الى اصالة عدم اشتراط القبول ، بل الظاهر انه نوع من الارجاع عن الملك ، او ربط فائدته بانسان او شيء او جماعة خاصة ، واستدل للتفصيل ، بان مثل وقف المسجد تحرير للملك ، فلذا لاحتياج الى القبول ، اما مثل وقف الذرية فهو تعامل بين الواقف والموقف له ، او المتدلي فهو عقد .

اقول الظاهر الاول ولو شك فاصالة عدم الاحتياج الى القبول محكم ثم ان ظاهر مادل على ان الوقف تحبيس الاصل ايضاً ، يؤيد كونه ايقاعاً لا عقداً ، ثم لعل ثمرة العقد تحبيس الاصل ، ام انه نفس العقد ، الظاهر الثاني ، فان الوقف عبارة عن تحبيس الاصل ، وقد عرف بعض الفقهاء الوقف بأنه تحبيس الاصل و تسبييل المنفعة اخذها من النبوى حبس الاصل و سبل المنفعه ظاهر، ان المناقشة – في التعاريف اشبه بكونها لفظية ، اذ المراد من هذه التعاريف الاشارة الى الحقيقة المعلومة في الاذهان ، وهي المرجع لدى النزاع والشك لا الالفاظ المذكورة في التعاريف ، وان أصر جماعة على اعتبار المانعية والجامعية في التعاريف ، واشكلوا على الجواهر والكافية للاخوند الذين يربان غير ذلك .

ثم هل يصح وقف اصل لا منفعة فيه ، او منفعة لا اصل لها ، ظاهر التعاريف عدم و يؤيد هذه النبوى ، و ظاهر اوقاف المعصومين ، فلو اجر المالك داره ، التي لا تبقى اكثر من مائة عام ، لمدة مائة عام ، ثم وقفها لم يصح الوقف ، لانه اصل بلا منفعة ، ولو وقف المستأجر الاجرة ، لم تصح ايضاً ، لانها منفعة لا اصل لها ، وبذلك قال غير واحد من الفقهاء ، و يحتمل الصحة فيهما ، اذ الوقف امر عرفى ، ولم يعلم زيادة الشارع على الامر

العرف ، الا فيما تيقن من ذلك ، والمنفعة تقبل التسبييل عرفا ، فيشملها اطلاقات ، مثل الوقوف حسب ما وقفتها اهلها ، والاصل الفاقد للمنفعة حاله حال الملك ، فكما يقال بصحة كونه ملكا ، كذلك يلزم ان يقال بصحة كونه وقف ، اذ الوقف عبارة عن التحديد للملك او التحرير له .

نعم اذ اثبت ان الشارع فى مورد خاص جعل كيفية خاصة كالمسجد حيث ان المستقاد عرفا من الادلة عدم معنى لمسجد لا منفعة فيه ، لا يصح وقه اذا كان مسلوب المنفعة ، اما فى ما عدا ذلك ، فالحاله حال الملك المسلوب المنفعة بايجار او نحوه ، وعلى هذا فلو وقف المالك الاصل و المستاجر المنفعة صح فتأمل ،

مسئله : ٢ - هل الوقف يحتاج الى اللفظام يصح فيه المعاطاة المظهرة للقصد ، كما اذا تعارف بناء المسجد ثم فتح بابه للمصلين ، او شراء الفرش وفرشه فى المسجد ، او اعطاء الدارى الولد الاكبر ، فى وقت خاص علامة لكونها وقفا للذرية ، احتمالان : من قوله عليه السلام : انما يحل الكلام ، و يحرم الكلام ومن ان الاعمال بالنيات و اصالة عدم الاحتياج الى اللفظ ، و يؤيد هذه ظاهر بعض الادللة الدالة على اوقافهم عليهم السلام ، حيث ان الظاهرون انهم اكتفوا بالكتابة ، بل يشمله اطلاق ادلة الوقف ، وما قالوه من انه لا اعتبار بالكتابة ، يراد به الكتابه التي لم يعلم هل انها صدرت مقتربته بالنية ام لا ، والا فالعرف يرى الاعتبار بالكتابة ، فيما اذا قورنت بالنية فيشمله اطلاقات الادللة ، كما يؤيد عدم الاحتياج الى اللفظ ايضا كون الوقف كسائر العقود التي لا تحتاج الى اللفظ على قول المشهور ، بل يجرى فيها المعاطاة ، والحال كلها كفاية النية والمظاهر ، وعلى هذا فالتكلم حول اللفاظ الصريحة وغيرها انما ينفع لأجل ما اذا شك فى انه هل اراد

الوقف اما لا ، اما اذا علمنا انه اراد الوقف و شكنا في صراحة المظاهر ، و عدم صراحته ، كان اللازم القول لصحته وقفا ، قالوا واللفاظ الصريحة وقفت و حبس و سبلت ، او ردوها في الروايات و فهم العرف منها ذلك ، و قيل بان اللفظ الصريح هو الاول ، اما اللفظان الاخران ، مثل حرقت و نحوه فهو مجازات ، والثانى اظهر .

ثم ان قلنا بالاحتياج الى اللفظ ، فهل يحتاج الى العربية ، قيل نعم لانه الذي ورد في الروايات ، فانعقد الوقف بما عداه مشكوك فيه ، والاصل عدم ، وقيل لا ، لأن الآئمة كانوا يتكلمون بالعربية ، فلم يدل الدليل على الخصوصية ، فالاطلاقات محكمة ، والاصل عدم الاحتياج الى العربية بل هو القاعدة مطلقا ، فيما لم يعرف الخصوصية ، ولذا ذهب المشهور الى كفايةسائر اللغات في العقود ، الا ما يحتاط فيه ، كالنکاح و نحوه ، بل في النکاح وغيره ايضا ، محل اشكال للطلاق من غير مقيد وربما يؤيدده استبعاد ان الشارع الزم الناس الذين لهم لغات مختلفة ، باتباع لفظ خاص فـ معاملاتهم الجارية ، كل ان بل هو ضرب من التحمل .

نعم في مثل الاذان والصلة والتلبية و نحوها ، لا شك في لزوم العربية ولا يعني بما رواه العامة ، من ان النبي صلى الله عليه وآله اجاز لسلمان الفارسي ان يصلى قومه باللغة الفارسية ، لعدم ثبوته من طرقنا ، ولو ثبت لا يمكن التعدى عنه ، الا فيما اذا كان حاله حال صلاة الا خرس او لمصلحة اهم من باب الامر والمهم ، وكيف كان فوضع المسئلة غيرما نحن فيه ، فتأمل .

مسئلة : ٣ - هل يشترط قصد القرية في الوقف اما لا ؟ قيل نعم بل نسب الى غير واحد من الاصحاب ، وقيل لا ، وذهب اليه جماعة ، استدل للاول باصالة عدم انعقاده ، فيما لو شك في انعقاده ، بدون قصد القرية

و بدعوى الغنية الاجماع عليه و بذكر القرية في روايات وقوفهم عليهم السلام و باطلاق الصدقة عليه في غير واحد من الروايات و الصدقه تحتاج الى القرية لما ورد من الصحيح لا صدقة ولا عتق ، الا ما اريد به وجه الله عزوجل و ناقش القائل بعدم الاحتياج في الكل اذ الاصل محجوج باصاله عدم الاشتراط ، بعد شمول الاطلاقات ، لما اذا لم يقصد القرية ، ك قوله عليه السلام حبس الاصل ، و سبيل الشمره ، و قوله صلى الله عليه وآله الوقوف على حسب ما وقفها اهلها وغيرها ، و دعوى الاجماع محل نظر صغرى وكبرى خصوصا اجماعات امثال الغنيه ، بل في الجواهر خلو كثير من عبارات الاصحاب المشتملة على بيان الشرائط عنده و ذكر القرية في وقوفهم عليهم السلام لا يدل على الاشتراط ، اذ هو اعم من الاشتراط ، او استحباب .

نعم عدم ذكر شيء دليل كما تقدم في مسئلة القبول ، و كون الوقف صدقة ان اريد الصدقة بالمعنى الاعم فلا اشكال فيه ، لكن كل صدقة تحتاج الى القرية اول الكلام ، فان الصدقة قد اطلقت في الاخبار على الاشياء كثيرة كقولهم عليهم السلام تنحية الاذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة وهكذا وان اريد الصدقة بالمعنى الاخص المحتاجة الى القرية ، فهو اول الكلام ، والرواية ظاهرة في نفي الكمال او خاصة ببعض الاقسام ، ويؤيد ذلك ما ذكره ، من صحة وقوف اهل الكتاب ومن اشبهه ، مع انه لا يتمشى من بعضهم القرية او لا يقصدونها .

نعم لا اشكال في توقف الثواب الكامل على القرية .

والحاصل ان الوقف حاله حال البيع او الطلاق في عدم الاحتياج الى القرية .

مسئلة : ٤ - هل يشترط صحة الوقف بالقبض فإذا لم يقبض قبضا صحيحا ، بان

كان باجازة المالك لم يصح الوقف، او القبض شرط لزوم الوقف، فاذا لم يقبض لم يكن لازماً، وان كان صحيحاً اولاً يشترط الوقف بالقبض اصلاً احتمالات: ذهب غير واحد الى الاول، بل ادعى عليه الاجماع، وآخرون الى الثاني، وظاهرهم الاجماع على الاحتياج، الى القبض في الجملة اما شرطاً في اصل الصحة، او شرطاً في اللزوم والنتيجة بين القول تظهر في ما اذا لم يقبض فله الرجوع، اذا كان القبض شرط اللزوم، اما اذا كان شرط، الصحة، فلم يقع شيء فحاله حال الایجاب بدون القبول، وفيما اذا قبض بعد مدة فان النماء المتخلل للواقف بناءً على كون القبض شرط الصحة، و للموقوف عليه، بناءً على كونه شرط اللزوم، والاحتمال الثالث، هو عدم الاحتياج الى القبض وهذا هو الا ظهر عندنا، ان لم يكن اجماع حجة وذلك لاطلاقات ادلة الوقف، قوله عليه السلام: حبس الاصل وسبل الشره و قوله عليه السلام: الوقوف على حسب ما وقفتها اهلها، ولانه لو كان عقداً شمله دليل (( اوفوا بالعقود )) ولو كان ايقاعاً شمله، انما يحل الكلام ويحرم الكلام - على بعض التفاسير - فحاله حال الطلاق والعتق ونحوها في اللزوم بمجرد اجراء اللفظ، وظاهر وقوفهم عليهم السلام، حيث لم يذكر في شيء منها القبض، مع انها غالباً في صدد ذكر جميع الخصوصيات، ولا طلاقات ادله، من بنى مسجداً بنى الله له بيته في الجنة، وصدقة جارية وما اشبه ذلك، بل يشمله فيما اذا قصد القرية دليل ما كان لله فلا رجعة فيه، بل القول با ان في الاوقاف العامة كالمسجد يكون قبضه بصلة المصلين، او بتسليم المتولى فيما اذا جعل له متول خاص او الحاكم الشرعي اذا لم يكن له متول خاص شبه التحمل، لعدم استفادته من النص وبعد عن اذهان المتشربة، فهل يأتي في ذهنهم ان المسجد

اذا بني و كمل و قصد به القرية ، كان للباني الرجوع اذا لم يصل فيما حد فاذا  
صلو فيه لم يكن له الرجوع ، واذا شك في اشتراط القبض كان الاصل  
العدم .

استدل لاشتراط القبض في الصحة او اللزوم ببعض الروايات ، ك الصحيح  
صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يقف  
الضيعة ، ثم يبدوله ان يحدث في ذلك شيئا ؟ فقال : ان كان وقفها لولده  
ولغيرهم ، ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها ، وان كانوا صغارا  
وقد شرط ولا قيمة لهم حتى بلغوا فيجوزها لهم ، لم يكن له ان يرجع  
فيها ، وان كانوا كبارا ولم يسلمهما اليهم ، ولم يخاصموها حتى يحوزوها  
عنه وقد بلغوا وعن الاسد ، فيما ورد عليه من جواب مسائله ، عن محمد  
بن عثمان التمري ، عن صاحب الزمان عليه السلام واما ما سئلت عنه من  
الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه ، فكل ما لم يسلم  
صاحب فيه بال الخيار . وكلما سلم فلا خيار فيه لصاحب احتاج ، او لم يحتاج  
افتقر اليه او استغنى عنه ، الى ان قال : واما ما سئلت عنه ، من امر  
الرجل الذي يجعل لنا ناحيتنا ضياعه ، ويسلمها من قيمة يقوم فيها ويعمرها  
ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتهها ويجعل ما بقى من الدخل  
ناحيتنا فان ذلك جائز لمن جعله صاحب الضياع ، فيما عليها انما لا  
يجوز غير ذلك ، وفي كلام الحديثين نظر . اما الاول فلانه يشتمل على فقر  
ثلاث : فلاول تدل على ان المعيار جعل القيمة وعدمه لا القبض وعدمه .

والثانية : مجملة لمكان حتى و لمكان المقابلة بالفقرة الثالثة .

والثالثة ظاهرها ان الاولاد لهم حق المخاصمة في الاستيلاء على ما  
وقف ، ومن المعلوم انه لو كان له الرجوع لم يكن لهم حق المخاصمة واذا

خاصموا لم يكن لهم ، وقد رجع .

نعم في الحديث اشعار لكنه لا يصل إلى حد الدلالة ، واما الحديث الثاني فهو ضعيف السند ، فلا يمكن ان يقاوم القاعدة المتقدمة والاسل مضافا الى معارضته بما عن الدعائم عن الصادق عليه السلام ، انه سئل عن الصدقة قبل ان يقبض ؟ فقال : اذا قبلها المتصدق عليه ، او قبلت له ان كان طفلا جاز قبضت او لم تقبض ، وان لم يقبل فليس بشيء حتى يقبل .

ثم انه على تقدير التسليم فالموضوع خاص بما كان مثل التمليل ، لا مثل التحرير ، كالمسجد ونحوه ، وعدم القول بالفصل لا ينفع بعد معلومية الاستناد ، كما ان الاستدلال لاشترط القبض في الصحة او اللزوم باخبار بطلان الصدقة بالموت قبل القبض متوقف على وحدة المناطق في الوقف و الصدقة ، او القول بان الصدقة في الروايات يراد بها خصوص الوقف ، او الاعم منها وكل ذلك محل اشكال ، هذا ولكن الانصاف ان رفع اليدي عن اشعار الروايتين ، بعد فهم المشهور مشكل جدا ، وان كان رفع اليدين عن القواعد اشكال ، وهناك جملة من الروايات ذكرها الوسائل والمستدرك في هذا الباب ، وفي الباب الذي تلاه ، لكن دلالتها على احد طرفي المسألة مشكلة ، ولذلك لم نذكرها ، كما لم يذكرها الجواهر ،

ثم انه اذا كان لا بد من الالتزام بقول المشهور ، فالظاهر ان القبض شرط اللزوم لا شرط الصحة لظهور لفظ الخيار ونحوه في عدم اللزوم لا في عدم الصحة .

مسئلة : ٥ - يشترط في الوقف التبجيز بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لانه الكيفية المتلقاة من الشارع ، والا فالعرف لا يرى باس بالتعليق ، ولو

لا الدليل المتقدم ، كان القول بالصحة في المتعلق ، سواءً كان تعليقاً على أمر قطعى الواقع كطلوع الشمس او محتمل الواقع كدوم زيد ، متعيناً لأن العرف لا يرى مانعاً من ذلك ، فيشمله عموم دليل الوقف ، فحال الوقف حال الطلاق ، والعتق والابراء في عدم صحة التعليق ، ويكفي في وقف الآخرين الاشاره ، ان قلنا باشتراط اللفظ ، والا فالخرس وغيره سواءً من هذه الجهة ، ولو شك في حصول الوقف وعدمه ، كان الاصل عدم ولو اجراء مسلم ، ثم شكنا في صحته ، كان اصالة حمل الفعل على الصحة محكمة و هل يتشرط في الوقف التأييد ، قال جماعه نعم ، لانه الكيفية المتقاها من الشعور ، وللتصرير بذلك في اوقاف الائمه الطاهرين عليهم السلام ، وقال آخرون لا بل يكفي المقدار الذي جعله ، كما لو وقف مكاناً لان يكون مسجداً لمدة ثلاثين سنة ، او مائة سنة ، لا طلاق الادلة ، وما في كلام الائمه مورد والمورد لا يخصن و مال صاحب العروة ، وبعض المعلقين الى الصحة يقصد ان يوقف ما استأجره مائة سنة مثلاً مسجداً ، ويكون له حكم المسجد في هذه المدة .

ثم ان الذي استظرفناه في بعض المسائل في شرح العروة ، ان الوقف لا يبقى وقفاً الى الابد ، لان الملك لا يمتد كذلك ، بل ما دام يصدق الملكية ، عرفاً في طول الزمن ، فكما انه اذا ملك الانسان داراً ، ثم خربت القرية وابيده اهلها ، يسقط اعتبار الملكية عرفاً ، لان العرف يرى المالكية الى تلك المدة ، وبعدها لا ملكية ، كذلك بالنسبة الى طورى الملكية كالاجارة والوقف والوصية ، وغيرها ، وما ذكر من لفظ الابد في الفاظ الروايات ، يراد بها المدة الطويلة ، قوله سبحانه (( خالدين فيها مادامت السماوات والارض )) وكيف كان فحل المسئلة غيرما نحن فيه ، وعليه

فلا دليل على بقاء أثار المسجد أو المدرسة أو سائر الموقوفات، بعد أن صارت جزءاً الشارع، أو سقط المحل عن الانتفاع، كمسجد أبي دلف، ومسجد الملوكية في سامراء وغيرها ،

مسئلة : ٦\_ إذا تم الوقف بشرطه لا يصح الرجوع فيه، بلا إشكال ولا خلاف، إلا عن بعض العامة، ويدل عليه مضافاً إلى اطلاق أدلة الوقف على حسب ما وقفها أهلها ، والى وقوف الإمام الطاهرين الظاهرة في عدم جواز البيع، وما ذكره الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في اجازته ببيع الوقف، للحسن عليه السلام، فإنه خاص بصورة الشرط، ولا مانع من ذلك كما سيأتي في مسئلة من شرط بيع الوقف، لبعض الروايات، كخبر ابن راشد قال : سئلت أبا الحسن عليه السلام ، قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعي بالفدي درهم فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف؟ فقال : لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكه، ادفعها إلى من أوقفت عليه . قلت : لا أعرف لها ربا . قال : تصدق بغلتها ، إلى بعض الروايات الآخر، هذا ولكن الانصاف لو لا دعوى الأجماع، بل الضرورة كما في الجواهر، كان القول بجواز البيع، في صورة كون الوقف، من قبيل وقف الذرية، لامن قبيل الوقف المطلق كالمسجد والحسينية، كما ذهب إلى ذلك ابن ادريس فيما يحكى عنه ، موجهاً لورود جملة من الروايات بذلك كخبر بن مهزيار، قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن فلاناً ابناً ضياعه فاقتها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأله عن رايك في بيع حصتك من الأرض أو تقييمها على نفسه بما اشتراها ، او يدعها موقوفة؟ فكتب إلى أعلم فلاناً أني أمره أن يبيع حقي من الضياعة وايصال ثمن ذلك ، إلى وإن ذلك رأيي أنشأ الله أو يقدمها على نفسه ، إن كان

ذلك اوفق له ، والرواية صحيحة ، وبعض التأويلات والتوجيهات ، فيما خلاف الظاهر .

وفي خبر جعفر بن حنان عن الصادق عليه السلام قلت : فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض ( اي ارض الوقف ) ان احتاجوا ولم يفهم ما يخرج من الغلة ؟ قال : نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا .

وفي خبر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه ، اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه ، و اذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين و متفرقين انشاء الله . الى بعض الطواهر الاخر ، وما في جملة من صدقات الائمة عليهم السلام من قوله عليه السلام : صدقة لتابع ولا توهب . فالظاهر من اللفظ انه على نحو التقييد لا على نحو المهمية ، ولو شك كان ما ذكرناه من الروايات محكمة ، ويؤيد ما ذكرناه من انه ليس على سبيل المهمية صحة الاشتراط لبيعه ، كما سيأتي من هذا ولكن لا محيد عن المشهور ، والله العالم .

مسئلة : ٢ - لو وقف في مرض الموت ، فالظاهر الذي عليه المؤخرون انه يخرج من الاصل لامن الثالث ، كما قال بذلك غير واحد ، لما حققناه في محله من ان منجزات المريض من الاصل ، فراجع كتاب الحجر لتجد تفصيله نصا وفتوى ، وبعد ذلك لا حاجة الى ما ذكره الشرائع والجواهر من التفصيات في المسئلة ، بناء على انه من الثالث ، وقد ذكر الجواهر هنا بالمناسبة كيفية القرعة ولها كيفيات ، فلو وكل ثلاثة ، لأن يوصى كل واحد عنه وصايا - ان قلنا بان الوصية تقبل الوكالة - ثم مات وكانت الوصايا اكثر من الثالث ، وشكنا في التقدم والتقارن والمعية ، واردنا تعين الامر بالقرعة

فليها صور، منها ان يطرح ثلاث رقاع في احدهما المتقدم، وفي الثانية المتقارن، وفي الثالثة الامان – اي تقدم بعض على بعض وتقارن بعض ببعض معاً – فان خرج المتقدم، اقرع في المقدم مثلاً كانت الوصية بالعتق والوقف والصدقة، فكتب اسم كل واحد في رقعة فايها خرج اولاً قدم، ثم ما خرج ثانياً، وان خرج التقارن عمل بحكم التقارن من تقسيم المال بينها بالنسبة او غير ذلك ، وان خرج معاً ، اقرع ثانياً بثلاث رقاع يكتب في احدها العتق والوقف، وفي الثانية العتق والصدقة وفي الثالثة الوقف والصدقة، فايها خرج تدل على المعيبة في الخارج ، ويبقى في ان المنفرد الباقى كان مقدماً على الزوج او مؤخراً فيقع ثالثاً على رقعتين في احدهما يجعل الزوج ، وفي الثانية يجعل الفرد ، فايها خرج مقدماً ، كان الحكم له ، وصور المسئلة كثيرة خصوصاً ، اذا انضمت اليها بعض الفروض مثلاً اذا خرج في المثال الفرد اولاً ، ثم كان الشك اكثراً من الفرد ، فهل يقع ثانياً بين الزوج او يقسم باقي الثالث بينهما او غير ذلك ، ولا يخفى على الذكي استخراج المسئلة بكل شفوقها وصورها .

مسئلة: ٨— يدخل في الموقوف كلما جرت العادة بدخوله، اذا قال اللفظ، ولم يقصد الا ما يقصد العرف من اللفظ، ولو قصد شيئاً خاصاً حصر الوقف فيه ، سواءً كان ازيد من المتفاهم عرفاً ، او انقص ، ولو وقف شاه فالمعتارف دخول الصوف واللبن في الضرع في الوقف، ولو وقف دجاجة فالمعتارف دخول البيضة فيه ، ولو اوقف شاه حامله ، فهل يدخل الحمل ام لا ؟ الظاهر الرجوع الى عرف الواقف او قصد الواقف، ولو شك كان الاصل عدم ، ولو وقف الشجرة وكانت فيها ثمرة ، فهل تدخل في الوقف ام لا ؟ قيل لا تدخل ، لأن الثمرة لا بقاء لعينها ، وقيل تدخل

كالشمرة المتتجدة ، والظاهر انه لا مانع من دخولها ، وانما الكلام فى الرجوع الى عرف الواقف او قصده ، ولو وقف بئرا كان مائتها الموجود فعلا وقفا ، وكذلك لو وقف نهرا ، ولو وقف اجمة فهل ان السمك داخل فيه احتفالا : والظاهر الدخول الا ان يقصد خلافه ، ولو وقف شجرة فالاغصان الزائد داخلة ، ولو وقف دارا فيها التلفون والكهرباء ، وانا بيب الماء والغاز ، دخل الكل ، الا اذا كان عرف بخلافه او قصد خلافه ، وهل تدخل العراوح السقفية والمبردات والثلاجات وما اشبه ، احتفالا و يتحمل الفرق بين الثلاجة فانها تعد منفصلة بخلاف المروحة فانها تبعد متصلة ومن التوابع ، ولو وقف سيارة فيها نفط و بانزين كان حالهما حال الحمل ولو وقف امة حاملا من جده ، مثلا فالكلام فى الحمل كالكلام فى حمل الدابة ولا فرق فى الحمل بين ان يكون واحدا او اكثرا ، ولو تنازع المتولى او الموقوف عليه ، والواقف فى الدخول وعدمه فاحتفالا : الرجوع الى العرف فى اخذ ظاهر اللفظ منه ، وسمع دعوى الواقف فيما اذا قال انه لم يقصد الحمل وما اشبه ، لانه لا يعرف الا من قبله .

مسئلة : ٩ - لا يشترط علم الواقف بخصوصيات ما وقفه ، ولا علم الموقوف له ، ولا المتولى ، كل ذلك لا صالة عدم الاشتراط ، خصوصا فى الموقوف له ، والمتولى ، فانه لم يتعارف عليهم ، بل المتعارف ، عدم علمهم خصوصا فى البطون اللاحقة .

نعم يتحمل الاشتراط بالنسبة الى الواقف لقوله عليه السلام ، نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الغرر . لكنه فى غير موضعه كما لا يشترط القبض للواقف فلو اشتري شيئا ، ولم يقبضه صح وقفه ، لا صالة عدم الاشتراط ، الا اذا كان القبض من مقومات الملك ، فانه لا يصح الوقف حينئذ ، لانه لا وقف الا فى ملك

ولو ظنه الواقف اقل او احسن ، فظهر اكتر او احسن ، كما لو وقف داره ظانا انها تسوى بالف ظهر انها تسوى بعشره الاف ، فان كان من باب التقييد ، لم يصح الوقف ، لانه في الحقيقة لم يقف هذا ، وان كان من باب الداعي ، صح على نحو ما ذكروه في شراء شيء للضيف ، فانه ان قيد الشراء بوجود الضيف ، كان له الابطال لفقدان الشرط ، وان كان داعيه وجود الضيف ، لم يصح الابطال ، ولو وقف على زيد وعقبه بظن انه صديقه فظهر كونه عدواً كان من مسئلة اختلاف الوصف والاشارة .

نعم لو صار عدواً بعد ان كان صديقاً لم يكن وجه لبطلان الوقف ، ولو خرج الموقوف عليه عن الصلاحية ، كما لو ارتد سقط هو عن كونه مصراً ، وانتقل الوقف الى عقبه ، ولو لم يحصل له عقب بعد صار من مسئلة منقطع الوسط و لو وقف على عنوان و تكرر دخول انسان في ذلك العنوان و خروجه منه ، لم يضر ، كما لو وقف على سكنى الزائر : فانه كلما جاء زيد للزيارة حق له السكنى ، او كلما خرج عن عنوان الزائر .

مسئلة : ١- الدين والمنفعة والكلى والمبهم والمردود ، قال المشهور بعدم صحة وقفها ، فلو كان له في ذمة عمرو دارا او جارية او شيئاً مثلياً ، لم يصح وقفه ، كذلك اذا اجر دارا مائة سنة لم يصح وقف الدار ، او اراد وقف منافع بستانه الى الابد لاعينها ، وكذلك اذا قال وقفت عبداً صفتة كذا وكذا ، وكذلك قال وقفت شيئاً او قال وقفت احد العبددين او احد الدارين مثلاً و استدلوا لذلك ، بانصراف الاطلاقات ، و بان اوقاف الائمة لم تكن احدهما وبالاجماع الذي نقله الرياض عن الغنية في الدين والمنفعة والمبهم ، وكذلك دعوى جامع المقاصد ، الاتفاق على عدم الصحة في الدين و في المطلق كغير غير المعين ، و بان المنفعة ، ليست داخلة في ادلة الوقف القائلة

حبس الاصل و سبّل الشمرة ، و بان الكلى والمردود والمبعهم لا تهينيَّ فيها فعلاً للمنفعة والتهينيَّ الفعلى شرط لظاهر لفظ الشمرة الوارد في دليل الوقف ، و بان حال هذه الخمسة حال ما لم يملكه بعد ، كما لو اوقف الابن ما يرثه في المستقبل من الاب ، و بانه غرر في مثل المبعهم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه واله عن الغرر ، هذا ولكن في الكل ما لا يخفى ، اذ الانصراف لو كان فهو بدوى خصوصاً بعد رؤية العقلاء صحة هذه الاوقاف ، اذ الوقف كما تقدم عقلاً ، قد امضاه الشارع ، فكلما لم يتحقق شرطاً زائداً من الشارع كان اللازم الرجوع إلى المقدار العقلاً و اوقاف الائمة عليهم السلام لم تكن حاضرة بل من باب المصادق ، فاذا شمل الدليل لمثل هذه الاوقاف لم تكن بذلك بأسه والا جماع محل نظر صغرى وكبيرى ، وعدم دخول المنفعة على تقدير تماميته انما ينفع في المنع عن وقف المنفعة فقط ، بالإضافة إلى عدم تمامية الدليل اذ المقصود من الوقف الانتقاع ، كما هو عقلاً فاذا حصل الانتقاع كفى ، ويشمله دليل الوقف نحو الوقف ، حسب ما يقفها اهلها ، فعدم شمول مثل حبس الاصل ، و سبّل الشمرة غير ضار ، وعدم تهينيَّ الثلاثة الكلى والمردود ، والمبعهم للمنفعة الفعلية يرد عليه ، بالإضافة الى النقض بالمشاع الذي لا تهينيَّ له فعلاً ، مع انه يصح وقفه اجماعاً كما حكاه غير واحد ان التهينيَّ الفعلى لا دليل على التهينيَّ الفعلى ، و اى دليل على ان حال الخمسة ، حال ما لم يملك و الحال ان صاحب الخمسة مالك بالإضافة الى ما ذكره جمع من الفقهاء ، من صحة بيع ما لم يملك فضولاً فراجع مکاسب الشيخ (ره) وغيره ، ولا دليل على تمثيل الغرر ، في مثل يكون كالمجاني فحال الوقف حال الاقرار ، كما اذا قال له على شئ ، حيث

يستفسر و يؤخذ بتفسيره ، وكذلك في المقام ، يلزم عليه التعين ان قلنا بان القبض غير شرط في اللزوم والا جاز لما التعين ، و جاز له الابطال .  
و كيف كان ففي ما ذكر من الا أدلة مناقشة واضحة خصوصا ، بعد ان كان الوقف عقلائيا ، و شمله الاطلاق ، لكن مخالفة المشهور مشكلة ، خصوصا بعد ان لم تكن هذه الاقسام متعارفة ، مما يسبب الشك في شمول الاطلاق لاحتمال الانصراف ، ثم الظاهر بناء على ما تقدم من صحة اوقاف الاقسام الخمسة ، صحة وقف الحقوق ، حق التجير و حق الترجمة و الطبع و النشر ، و حق الصوت ، و حق الاختراع وغيرها من الحقوق المستحدثة ، ان قلنا باصل هذه الحقوق فإذا الفانسان كتبها و جعل حق طبع لنفسه ، جاز له ان يقف ذلك في امر خيري ، حتى اذا حصل ربح ، صرف في ذلك الامر الخيري ، و كذلك اذا قرء انسان في مسجلة ، ثم اوقف حق الانتفاع منه او حق الاخذ منه الى مسجلة اخرى ، وهكذا .

مسئلة : ١١ - لاشكال في صحة وقف المشاع ، قال في الجوهر : بلا خلاف اجده فيه بيننا ، بل الاجماع بقسميه عليه . ويدل عليه بالإضافة الى الاطلاقات جملة من النصوص الواردة في الصدقة ان قلنا بشمولها له ، والفالمناط كاف في المقام . فعن الحلبين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار ؟ فقال : يجوز . قلت : ارأيت ان كان هبة ؟ قال : يجوز .

وعن ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض ؟ فقال جائزه انما اراد الناس المنحل فاختاء و .

وعن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل ؟ قال : جائز وان لم يعلم ما هو وها تان الروايتان

تنفعان في مسئلتي عدم القبض وعدم لزوم الغور بالجهالة .  
و عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام ، في الرجل يتصدق بالصدقة  
المشتركة ؟ قال : جائز إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل و  
المستدرك في هذا الباب .

ثم الظاهران الكلى في المعين من باب المشاع لامن باب الكلى الذى  
منعوا عن الوقف فيه ، فإنه نوع من الاشاعة ايضا ، فلافرق في صحة الوقف ،  
ان يكون له نصف الدار مشاعا فيوقفها ، ثم يفرز حق الوقف من غيره ، او ان يكون  
له نصف الدار كلها في المعين فيوقفها ، والفرق ان الاول منتشر في جميع  
اجزاء الدار ، حتى اذا تلف جزء كان من الشريكين وهذا يمكن في باب  
الارث و نحوه فإذا ورث ابنيان دارا او اشترياها كان كل جزء جزء مشتركا  
بينهما .

والثانى : يمكن في باب البيع للبعض عن المالك و نحوه ، فلو اشتري زيد  
من عمرو نصف داره كان له نصف الدار على نحو الكلى في المعين فإذا تلف  
بعض اجزاء الدار ، ذهب من كيس البائع لا المشتري ، وتوضيح المسئلة في باب  
المكاسب ، فراجع .

مسئلة : ١٢ - يصح وقف العقار والثياب والدرارم والدنا نير ، اذا فرض  
لها نفع كوضعبها في الحانوت للاعتبار وسائر ما يمكن الانتفاع به ، كما يصح  
وقف السنور والاسماك والطيور والسباع مما له نفع ، ولو للزينة ، وجعلها  
في حديقة الحيوانات ، ويصح وقف الكلب للانتفاع به ، سواء كلب صيد او  
ماشية ، او حائط او اجرام او غيرها .

نعم لا يصح وقف كلب الهراس لعدم الانتفاع به ، ولا فرق في ذلك بين  
ان نقول بملك الانسان للكلاب اوله حق الاختصاص فقط ، اذ قد تقدم ان حق

الاختصاص كاف في صحة الوقف وهذا مما يؤيد ما ذكرناه في المسألة السابقة من عموم ادلة الوقف لامثاله ، وهل يصح وقف الخنزير اذا فرض له نفعا عقلائيا كالزينة والانتفاع بشعره في صنع الحبل وبجلده بعد الموت في الاستقاء ، وبلحمه في اطعام الكلاب وبشحمه في التدفيف ، او فرض امكان ترويضه للحراسة ، قيل : لا لانه لا يملكه المسلم ، وفيه نظر ، اذ عدم الملك ليلازم عدم صحة الوقف ، كما ذكروا في وقف الكلب وعدم صاحب الجوهر عدم الخلاف منظور فيها اذ حتى لو كان اجماعا ، كان مستند له مذكورا في كلامهم فكيف ولا اجماع ، كما لا يخفى ، واذ لا مانع من ذلك ، فدليل الوقف ، يشمله ومع ذلك فالمسألة تحتاج الى التأمل ويصح وقف العبد الكافر ، لانه يملك ولما فيه من النفع وكذلك الامة الكافرة ، وهل يصح وقف السمك في الماء والطير في الهواء الظاهر التفصيل بين احتمال التمكن منه احتمالا عقلائيا ، فيما كان مملوكا للواقف ، وبين عدمه ، اذ لا ملك ولا حق عرفا حينئذ ، والوقف يتوقف على ملكية الواقف للموقوف ، او حقه فيه ، ونحوه العبد الابق ، واحتمال انه يصح وقفه مطلقا ، لانه لا يخرج عن ملكه بالاباق ، كاحتمال عدم صحة وقفه مطلقا ، لانه لا يقدر على تسليمه ، منظور فيهما ، اذ الملكية والحقيقة امر عرفي فاذا ابقي بما لا يرجى رجوعه ، فلاملك عرفا ولا حق ، والقدرة على التسليم فعلا في الوقف لا دليل عليه ، وان دل الدليل على ذلك في البيع فتأمل ، ولو وقف مالا يملكه ، فهل يصح الوقف فضوليا ، فان اجاز المالك جاز والالم ينفذ كما ذهب اليه محكى التحرير واللمعة والحواشي وشرح الارشاد والروض والمفاتيح والمسالك وحسنه الشرائع وغيره ، اولا يصح احتمالا : ذهب الاولون الى اطلاق ادلة الوقف ، فاذا اجاز المالك صار كالوقف المستأنف ، كسائر العقود الفضولية ، ولا فرق بين العقد والايقاع عرفا فانهما يحتاجان

الى الكون والا استناد فكونهما من الفضول واستنادهما يحصل اذا اجازه المالك اذا كان عقائيا ، دخل تحت الادلة مضافا الى انه قسم من الصدقة التي دلت الادلة على صحتها من غير المالك ، في باب مجہول المالك ، وذهب المانع ، الى ان الاصل عدم تمشي الفضولى في الواقع ، وانما دل ، الدليل عليه في العقد ، فقياس الواقع عليه مع الفارق بالإضافة الى اشتراط ، الوقف بقصد القرية ، ولا يمكن في الفضول ، واذا قصدها المالك ، لم يكن متصلة بالوقف ، وفيه نظر اذا الاصل تمشي الفضولى لما ذكرناه في دليل المجوز وقصد القرية ليس بشرط في الوقف ، كماسبق ، وعلى تقدير كونه شرط ، فلامانع من قصد الواقف والمالك ، حال الاجازة وعلى هذا فالقول بالجواز اقرب و النقض بالطلاق والعتق ، وانه لا يتمشى فيهما الفضولى وكذلك الابراء في غير مورده ، اذ لولا الدليل الخارج ، كالاحتياط في الفروج ، لزم القول بذلك في الكل .

مسئلة: ١٣— الظاهر عدم صحة وقف من ينعتق عليه ، لأن العتق يحصل بمجرد الملك ، فلا ملك يرد عليه الوقف ، والقول بالصحة ، لأن المقصود من الانعتاق ان لا يبقى تحت ملك القريب ، لا وجه له ، اذ لم يعرف ان الحكمة ذلك ، كما ان الظاهر صحة وقف الكافر للعبد المسلم ، لوضوح استقرار ملكه له ، وانما يجبر على البيع لعدم السلطة ، والوقف قسم من الاخراج من السلطة .

نعم لا يصح وقه للكافر للمناط ، وهل يصح وقف ام الولد ، احتمالان : من انها متشبّثة بالحرية فلا يحق لها ان يتصرف فيها الا بالتحرير ، ومن ما ربما يقال ، من ان الوقف لا يخرج عن ملك الواقف ، اذا مات السيد اعتقت ، واما مات الولد قبل موت السيد تأبّدت ، لكن لا يخفى ما في ذلك ، اذ الوقف ،

يخرج الشئ عن ملك المالك .

واما المدبر فلاشكال في صحة وقفه و ذلك لانه بعد في ملك المالك ، فوقفه ابطال لتدبيره ، ولذا ادعى الاجماع ، في محكى التذكرة على ذلك .  
واما المكاتب ، فلا يصح وقفه ، لأنقطاع سلطنة المولى عنه خصوصا ، اذا اعتقد بعضه بالنسبة الى ذلك المقدار الذي اعتقد ، ولو اوصى بماله صحة وقفه لأن الوقف يبطل الوصية ، ولو تعلق حق الغير بالملك كالرهن و المفلس و نحوهما لم يصح الوقف لعدم حق المالك في التصرف ، ومثله من ذور الصدقة و العبد الجانبي لتعلق حق الغير به ولا يصح ورود وقف اخر على الوقف وان كان الواقف هو الموقوف عليه انه لا يملك التصرف . فيه ، وتنقيح هذه الباحث في كتاب المكاسب ، لوحدة الادلة في مسئلتى البيع والوقف غالبا .

مسئلة : ١٤ - يعتبر في الواقف البلوغ ، فلا يصح وقف الصبي ، وان بلغ عشرا على المشهور ، وقال جمع بصحة وقفه ، استدل الاولون باطلاقات الادلة الدالة على الحجر على الغلام والجارية قبل البلوغ ، التي منها قوله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل ، بل قوله تعالى (( وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح . فان آتستم منهم رشدًا ، فادفعوا اليهم اموالهم )) فانه قبل البلوغ والرشد لا يدفع اليه ماله ، اي انه محجور عن التصرف فيه فكيف يمكنه الوقف ، واستدل الاخرون ، بجملة من الروايات ، كرواية زراة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين ، فأنه يجوز في ماله ما اعتقد او تصدق او اوصى ، على حد معروف وحق ، فهو جائز .

وعن جميل بن دراج عن احد هما عليهمما السلام قال : يجوز طلاق الغلام ، اذا كان قد عقل و صدقته ووصيته وان لم يحتمل .

وعن الحلبى وابن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سئل عن

صدقه الغلام ما لم يحتمل ؟ قال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة .  
 وعن الحسن بن راسد عن العسكري عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثمان سنين ، فجائز امره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك ، هذا واجب الاولون عن هذه الروايات بعد سقوط الرواية الاخيرة ، لعدم عامل بها اطلاقا ، بالإضافة الى عدم حجيته سندها ، بما عن جامع المقاصد ، بانها لا تصلح معارضا للمتواتر ، بل عن المسالك ، ان مثل هذه الاخبار الشاذة المخالفة ، لا صول المذهب ، بل لا جماع المسلمين لا تصلح لتأسيس مثل هذا الحكم ، والانصاف ، ان هذا الجواب ، مخدوش فيه ، لكون هذه الروايات اخص من الادلة الدالة على اعتبار البلوغ ولن يست خالفة لا صول المذهب ، كيف وقد عمل بها كثير من الاعاظم ، وقالوا بمثل ذلك في الوصية ، بل ذهب معظم الاصحاح إلى صحة وصيته ، حتى بالوقف ، واجب اخرون بان المذكور في هذه الروايات الصدقة ، ولا يعلم شمولها للوقف ، وهذا الجواب وان كان وجيهها في الجملة ، الا ان الظاهر من الصدقة الاعم ، الا اذا كانت هناك قرينة ولو الانصراف ، لكن الانصاف ان الاغراض عن هذه الروايات ، مشكل ومخالفة المشهور ، اشكل خصوصا ، وان روايات البلوغ ، مضطربة كثيرا ، فكل طائفة عينت حدرا ، وان كان المشهور رواية وفتوى الاحتلام ، او بلوغ خمس عشرة سنة او الانبات ، فمن الممكن ان تكون هذه الروايات من طائفة الدالة على عشر سنين ، هذا بالإضافة الى انه اذا قيل بمقتضى هذه الروايات ، لزم تقييد روایتی جميل وابن مسلم برواية زرارة ، مع ان بين قد عقل ، في روایتی جميل ، وبين اذا اتى على الغلام عشر سنين ، في رواية زرارة عموما من وجه فيجب الجمع بين الامرین وهذا مالم يقل به احد فتأمل .

ثم لو قلنا بضمون رواية العشر فالظاهر انه خاص بالغلام ، اذ المرئية عند العشر تكون باللغة ، وقبل العشر لا دليل على صحة وقوفها ، الا رواية ابن واسد ، وهي شاذة كما لا يخفى .

ثم ان الظاهر تمام التسع والدخول في العاشرة لاتمام العاشرة والدخول في الحادية عشر ، باحتمال ان قوله عليه السلام ((لأننا أتي)) بمعنى ((اذ اكمل)) .

مسئلة : ١٥ - يعتبر في الواقع العقل بلا خلاف ولا إشكال عقلاً وشرعاءً، وفي الحديث المتوارد المسلم رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق ، وإذا كان أدوارياً صح وقفه في حال الإفادة ، كما إنما إذا وقف فهو عاقل ثم جنّ ، جاز للولي التسليم ولو وقفه وكيله في حال جنونه ، بطل لسقوطه عن الوكالة ، وانتقال الولاية إلى الولي ، ولو وقفه الغضولى في حال جنونه فافق واجاز - بناءً على جريان الفضولية في الوقف - فهل يصح بالنظر إلى حال الإجازة ، أم يبطل بالنظر إلى حال الوقف ، لأن الأمر راجع إلى وليه ، الظاهر الصحة ، إلا أن يكون الولي قد رد الوقف ، لما تحقق في مسئلة الغضولى ، من أن الإجازة بعد الرد لا ينفع ، وكذلك يشترط في الوقف الاختيار فلو أكره لم يصح ، ولو اضطر ، أو فعل الوقف لمصلحة ، صحيح كما أنه علم إنما إذا وقفوا خذ ما الجائز فوقف اضطراراً ، أو وقف لئلا يأخذون منه الضريبة ، لأن كان الوقف للمصلحة ، وكذلك يشترط في الواقع الرشد ، فإن الحجر إنما يرفع بالرشد نصاً واجماعاً ، كما فصل في كتاب الحجر ، والسكران وشارب المرقد والمخدر إن وقف في حال ذهاب العقل لم يصح ، وإن كانوا كاملى العقل صح ولو شك استصحاب الحالة السابقة ، إذا لم يتبدل الموضوع ، والسفيه والمعتهوه والأنوک ان خرجوا عن الموازين العقلية لم يصح وقوفهم ، والاصح ، والمرجع في التعين العرف

مسئلة : ١٦ - الواقف قد يجعل النظر لنفسه ، وقد يجعله لغيره وقد يجعله لهما ، او لمتعدد غيره ، وقد لا يجعل النظر لاحد ، واذا جعل النظر لمتعدد ، فقد يجعله على نحو التshireek ، بان يقول ما اجتمعا فيه نفذاه ، وقد يجعله على نحو الترتيب ، بان يقول مادام زيد حاضرا فالنظر له ، ومادام غائبا فالنظر لعمرو ، وهكذا كل ذلك جائز ، وهنا فروع :

الاول : اذا لم يجعل النظر لاحد ، ففى الناظر احتمالات :

الاول : ان يكون للحاكم الشرعى لانه ولى مالا ولى له .

الثانى : ان يكون لنفسه ، لانه كان له الملك والنظر فاذا قطع الملك بقى النظر ، فله ان يزاول بنفسه ، او يعين اخر مكانه ، واستدل لذلك بالتوقيع اما ما سئلت عن امر الرجل ، الذى يجعل لناحيتنا ضيعة فيسلمها من يقسم بها الخ . وفيه انه من هذا الحديث ، مجمل فلا يمكن التمسك به .

الثالث : ان يكون للموقوف عليه فى الوقف الخاص لأن الامتعائد اليه ، ولعل الاقرب من الاحتمالات :

الاول : اذ قطع الملك ، يوجب قطع العلامة فبقاء النظر بلا دليل ، ولا وجه لكون النظر الى الموقوف عليه ، لانه لم يكن يملكه قبل ، ولا انتقل اليه من المالك فكيف حازه بدون سبب ، لكن الا ظهر ان القولية للموقوف عليه ، باعتبار انه له ، وللحاسم باعتبار انه ولى البطون والله العالم .

الثانى : اذا جعل النظر لمن انقطع ، كما لو جعل النظر لنفسه او غيره ثم مات ، مثل انتقال النظر الى الحاكم ، لانه ولى مالا ولى له ولا دليل على ارث وارث المتولى ، واحتمال انه مشمول لما تركه الميت فهو لوارثه مردود بان الميت لم يترك هذا ، لانه كان يملكه بنفسه ملكا مقيدا به ، لاما مطلقا .

الثالث : لا اشكال في انه يصح ان يجعل النظر لنفسه وان كان فاسقا

فإن عمل بمقتضى الوقف فهو والا فهل يضم الحكم إليه أحداً، أو يستبدل الحكم بالوقف قوله، من أنه متولى ولا دليل على أنه يعزل، وإنما للحكم الضم، لأن المولى والأمور بعدم ضياع الحقوق، وعدم مخالفته للشرع، ومن ان النظر إنما هو للصلاح، فإذا لم يكن صلاح لم يكن نظر، فلا وجہ لبقاء.. لكن الأول أقرب، بل هو المشهور على ما يستفاد من كلماتهم .

الرابع: هل للواقف الحق في أن يجعل متولياً فاسقاً أم لا؟ قيل نعم لأنه المالك، لأن يقف، ولا يجعل الناظر، فكما أن له الحق في أن يجعل لنفسه وكيلًا فاسقاً، كذلك له الحق في أن يجعل متولى وقفه والقيم على أولاده والوصي لنفسه إنساناً فاسقاً، وقيل لالفرق بين الملك والوقف، فإن الإنسان له الحق في أن يهب ماله ويرحله .

اما الوقف فلا فإذا أراد الوقف لم يكن له أن يجعل الوقف في معرض التلف والضياع، وكذلك بالنسبة إلى القيم، فإذا يحق له أن يجعلهم في معرض الضياع والفساد، وهذا القول أقرب .

الخامس: هل يحق للواقف أن يجعل غير المسلم متولياً على الوقف، احتمالان: من أنه مالك فهو أولى بـأن يجعل من يريده، واحتمال عدم المانع في الكافر، ومن أنه سبيل للكافر على المؤمن، سواء كان، وفقاً خاصاً أم عاماً، ويحمل التفصيل بين مثل الوقف الخاص، كالوقف على الذرية، ومثل الوقف العام كالمسجد والمدرسة، بعدم الجواز في الثاني فقط، إذ هو سبيل على المسلم عرفاً، بخلاف الأول لأنه من قبل الوكالة، ولعل هذا الاحتمال أقرب.

السادس: المراد بالفسق المانع في المسئلة، عدم القيام بشئون الوقف لسائر أنواع الفسق، إذ لا دليل على اعتبار العدالة، وإنما اللازم عدم الضياع في الوقف، عليه فلو كان المتولى خماراً مثلاً، لكنه يراعي شئون الوقف

## كتاب الوقوف والصدقات

لم يكن فسقه موجباً لعزله أو ضم آخر إليه إلى سائر الفروع المتعلقة بهذه المسئلة، ومما عن المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازي قائد ثورة العشرين من أن الله سبحانه لم يرد افتتاح باب بيت الفاسق، أراد بذلك في الأحكام التي دل الدليل على اعتبار العدالة فيها، كالشهادة والقضاء وامامة الجماعة وما اشبه ذلك .

السابع: لو فسق المأمور هل ينعزل بنفسه، أو بعزل الحاكم له،  
احتمالان : من أن المقوم للولاية العدالة، فإذا فسق سقطت صلاحيته ،  
فينعزل بنفسه، فإذا تصرف في الوقف بعد الفسق كان فضولياً ومن اصلة  
بقاء الولاية الظاهر الثاني .

نعم الظاهر ان التصرف غير الصحيح ، ليس بنافذ ، لأنه لم يكن له الحق في ذلك، فإذا باع مثلاً ربح الوقف، باقل من قيمته لم يكن البيع صحيحاً.  
الثامن : لوعادت العدالة إلى المأمور ، فالظاهر عود الولاية ، وليس ذلك من قبيل عزل الموكيل ، اذا المناط في العزل ، قد ذهب .

نعم لو ضم الحاكم إليه أحداً ، فالظاهر البقاء للمنضم ، إلى أن يعزله الحاكم لاصلة بقائه ، ويتحمل الانعزال بمجرد عدالة المأمور ، لفقدان مناط الانظام .

التاسع: إذا عين الواقف المأمور خرج من تحت اختياره ، فليس له أن يعزله ، لأن الوقف على حسب ما يقفها أهلها .

نعم إذا عين الحاكم مأموراً ، كان له عزله لعدم الدليل على جبره في البقاء .

العاشر: إذا عين الواقف مأموراً فهل يجب عليه القبول أم لا؟ احتمالان : قيل بوجوب القبول لقاعدة الوقف ، على حسب ما يقفها أهلها ، وهذا حكم

شرعى ، وقيل بالعدم ، لأن الناس مسلطون على أنفسهم ، وهذا أقرب ، سواء كان المحتوى في الطبقة الأولى ، أم فيسائر الطبقات والبطون ، و لوقيل المحتوى ، ثم أراد الرد ، فهل له ذلك قيل لا لأنه من قبيل العقد ، فيشمله دليل الوفاء بالعقد ، ويحتمل أن يكون له الرد ، لقاعدة تسلط الناس ، وهذا ليس بعقد ، فإذا رد عين الحكم له محتواه .

ثم انه اذا اراد القبول بعد الرد ابتداء ، او الرد بعد مدة من مزاولة التولية فهل له ذلك مشكل ، حيث لا دليل على صحة رجوعه خصوصا ، فيما اذا رد اولا .

الحادي عشر : لو جعل النظارة لاثنين على نحو التشريك ، فمات احدهما او فسق ، فهل يبقى الحق للآخر فقط او للحاكم فقط ، اولهما احتمالات من انه المحتوى عن الواقع ، فالحق له ، ومن انه كان بشرط الانظام ، فإذا ذهب الشرط ذهب المشروع ، فيبقى الوقف بلا محتوى ، فيكون النظر للحاكم فقط ، ولكن الاقرب الثالث ، لمعلومية ان مراد الواقع التعاون لا اشتراط التولية للباقي بوجود الذاهب .

نعم اذا علمنا بذلك من الواقع لم يكن وجه للحاكم فقط .

الثاني عشر : وظيفة الناظر مع الاطلاق ما يتعارف في حفظ الوقف ، واستئماره ، وتقسيمه وارده وما اشبه ، ومع التعين ما عين له ، الا ان يسقط المعين عن الاعتبار ، كما لو اوقف ربح الدار ، لأن يصرف في اطعام الفقراء ، كل فقير فلسا واحدا ، لاجل اطعامه ، ثم ان الفلس لم يكفل لغلاء المعيشة كان اللازم الصرف المتعارف ، لوضوح ان التعين ، انما كان للكفاية ، فالقصد مقدم على المذكور .

اما اذا تعذر فلا اشكال في الصرف حسب المتعارف ، كما اذا قال اصرفوا

## كتاب الوقوف والصدقات

حاصل الوقف في إيجار الصلاة لى كل سنة بعشرة دنانير، فلم يوجد من يأخذ القضاء إلا بعشرين ديناراً .

نعم لو عين أحد المصرفين، على سبيل البدل وكفى الوارد لمصرف دون مصرف، وجب اتباع المصرف الكافي، كما إذا قال اعطوا عشرة دنانير، لقضاء سنة صلاة أو قضاء شهر صياماً، فكفى للصيام، أما الصلاة، فلم يوجد من يأخذها إلا بعشرين ديناراً، لزم صرفه في الصيام وهذا فروع كثيرة أخرى تكتفى منه بهذا القدر .

مسئلة ١٢: الواقف أما ان يعين اجرة للمتولى املاً، فان عين فقد يكون بقدر الحق، وقد يكون ازيد وقد يكون انقص وان لم يعين فقد يكون الوقف مما يمكن اخذ المنفعة منه كالبستان، وأما ان لا يمكن كالمسجد، فان عين وكان بقدر الحق فلاشكال، كما انه ان عين وكان ازيد من الحق وان كان انقص من الحق، فاحتمالان :

الاول: ان لا يكون للمتولى ازيد من ذلك، فان شاء قبل التولية بذلك القدر، والا رفض فيعين الحاكم من يقبل القدر المعين .

الثانى: ان يكون له ان يأخذ بقدر الحق، لأن عمل المسلم محترم خصوصاً اذا اقلنا ان التولية جبرية، لكن الاول اقرب لقاعدة الوقف على حسب ما وقفتها اهلها، وان لم يعين، فالظاهر انه ليس له شيء فان اراد القبول قبل وان لم يرد لم يقبل على المختار، من اختيار المتولى، أما على القول بالاضطرار فيحتمل ان يكون له الحق في الأخذ من ماله ربح في مقابل عمله جمعاً بين الحدين .

اما ما لا ربح له فله الحق في بيت المال، لانه المعد لمصالح المسلمين وطرف المسئلة مشكل، وان كان القول بوجوب قيامه بالنظارة، بدون الاجرة

اشكل ، ولو عين الواقف اجرة خاصة ، فتغير الزمان ، وصار اكثر اواقلا ، فالظاهر ان الامر يرجع الى المتعارف ، كما ذكرنا في الفرع الاخير من المسألة السابقة ، فاذا عيّن للمتولى عشرة دنانير كل سنة ، في حال ان وارد مكان مائة دينار ، فصار وارده عشرة آلاف دينار ، كان له بالنسبة الى اتعابه عرفا ، كما انه لو عين له النصف ، فيما اذا كان النصف خمسين ، وكان متعارفا ذلك الخمسون اجرة لمثل عمله ، ثم صار عشرة آلالف ، لم يكن له الا المتعارف ، لانه المرتكز في اذهان العرف من هكذا اوقاف ، وقد جرى الواقف على العرف كما ذكروا في مسألة التبديل بالاحسن و نحوه .

مسألة : ١٨ - ذكر الفقهاء في شرائط الموقوف عليه امور اربعة :

الاول : ان يكون موجودا .

الثاني : ان يكون من يصح تملكه .

الثالث : ان يكون معينا .

الرابع : ان لا يكون الوقف عليه محرا ، ونذكر الامور الاربعة في ضمن

سائل :

فالشرط الاول : استدل له بالاجماع و نفي الخلاف و بانصراف الاطلاقات عن المعدوم و باوقافهم عليهم السلام ، حيث انما كانتا للموجودين و بان الوقف قسم من الملك و المعدوم ، لا يصح للملكية ، والكل منظور فيه ، اذ الاجماع غير مسلم كبرى ولا صغرى ، والانصراف ، لو كان فهو بدوى و اوقافهم مورد فقط ، والمورد لا يخص ، والملك اعتبار ، فاذا اعتبر العقلاء ذلك ، لم يكن به بأس ، وما الفرق بين البطون الذين يقال ان لهم حقا في الوقف ، و الحال انهم غير موجودين ، وبين الموقف على المعدوم ابتداء ، بل اطلاق الوقف على حسب ما وقفها اهلها ، و صدقة جارية و ما اشبه ، شاملة للوقف على المعدوم خصوصا ، بعد ان ترى ان العقلاء يقررون ذلك ، ولم نعلم

بتغيب الشارع له ، ولكن لا محيى عن المشهور ، قالوا : ولا يصح الوقف على الحمل ، لانه بحكم المعدوم ، او لانه غيرقابل للملك ، وفيهما نظر واضح ، كيف وتصح الوصية له ، ويعزل الميراث لاجله و الجنائية عليه توجب الديمة و يمنع عن بيع امه بل لا يبعد صحة تملكه ، فيقبله الولي بناءً على ثبوت الولاية ، قبل الولادة ، ولا مانع من ذلك بعد شمول الاطلاقات ، بل لا يبعد صحة الهبة والبيع وما اشبه له مع الولي .

وان شئت قلت : ان اعتبار العرف حاصل ، ولا وجه للقول بالعدم الااحتمال الانصراف وهو بدوى ان كان .

اما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود ، فلاشكال فيه ولا خلاف ، بل الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر ، ويشمله اطلاقات الادلة ، وخصوصاً وقافهم عليهم السلام ، ولا فرق في التبعية ، بين الارتباط وعدم الارتباط ، كما لوقال : وفدت على اولادى واولاد اولادى ، او قال : وفدت على اولادى وبعد هم لاولاد زيد ، والحال انه لم يولد لزيد ولد ، وذلك لاطلاق .

اما لو جعله وقف تshirek بين الموجود والمعدوم كما لوقال : وفته لولدى الموجود ، وولد زيد الذى لم يولد بعد ، بان يكون الحال مناصفة بينهما فمقتضى كلامهم عدم الصحة بالنسبة الى المعدوم ، ومقتضى ما ذكرناه الصحة ، وعلى كلامهم ، فلو وقف هكذا ، كان النصف باطل ، كبيع ما يملك ، وما لا يملك ، او الكل باطل ، لانه الوقف بسيط ، فلا يمكن فيه التجزية ، او الكل لولده ، لانه حصل الوقف ، فعدم الانتقال الى ولد زيد ، مثل ان يموت بعض الشركاء ، والظاهر هو الاول ، وقد تقدم شبيه المسئلة في بعض المباحث السابقة .

ولو بـ ؟ بالمعدوم ثم الموجود ، كما لوقال : وفدت على ابني المعدوم ، ثم

اخي الموجود ، فهل يبطل الوقف رأسا ، كما قال به جمع ، او يصح بالنسبة الى الموجود ، كما عن الشيخ في محكى الخلاف والمبسط ، احتمالان :

استدل لل الاول بأنه ان صحة الوقف حالا للمعدوم ، لزم الملك بلا مالك وان صحة بعد وجود المعدوم لزم تخلف قصد الواقف عن مقصده ، اذ قد هدء الوقف الان وان صحة حالا للموجود ، لزم خلاف نية الواقف ، لانه وقفه للمعدوم ، لا للموجود ، ويرد عليه انه يصح حالا للمعدوم ، ولا مانع منه بعد اعتبار العقلاء ، وشمول الا أدلة ، كصحته للمعدوم تبعا ، ولذا لا يجوز للموجود ان يتصرف فيه ، الا بقدر نفسه ، فيقولون انه متعلق حق البطنون .

واستدل للثاني : تارة بالاطلاقات ، واخرى بأنه لا مانع من ملك المعدوم وثالثة بأنه حيث يبطل ملك المعدوم ، يصرف الى الموجود صرفا حالا لانه من قبيل قصد الواقف ، الذي يقولون به في باب التبديل بالاحسن او الصرف الى مصرف آخر مشابه فيما اذا تعذر الصرف الى الذي عينه الواقف ، والظاهر لدى كما تقدم الصرف الى المعدوم حالا .

نعم لو وقفعلى حمار ، ثم على انسان ، مما لا معنى للوقف عليه ، كان اللازم القول بصرفه الى الانسان الموجود حالا ، لانه كمتعذر المصرف ، الذي يصرف في الاقرب الى ذهن الواقف .

وان شئت قلت : ان قاعدة الوقف على حسب ما وقفها اهلها مطلق ، فإذا تعذر شيء من جزئياته عقلا او شرعا ، صرف الى سائر جزئياته ، ولا ينافي ذلك قصد الواقف ، بعد ان عرف المرتكز في اذهانهم ، كما قالوا في الاقرب فالاقرب فيما اذا تعذر مصرف الوقف ، ومما ذكرنا يعرف وقف منقطع الوسط وانه صحيح ايضا ، والمنقطع الاول ، فان حال كل ذلك حال ماذا لم يوجد في الاول او الوسط المصرف في الوقف العام ، كما اذا وقف لاحجاج نفر كل

عام ، فلم يوجد في هذا العام ، او بعد اعوام حاج لمنع طريق الحج مثلا ،  
فای فرق بين ذلك و ما نحن فيه .

مسئلة : ١٩ - يشترط في الموقف عليه ان يكون من يصح تملكه ، فلوقف  
على الجماد او الحيوان او العبد على القول ، بأنه لا يملك او المعدوم مطلقا  
او الكافر الحربي لم يصح ، وذلك لعدم شمول الاطلاقات له ولعدم كونه  
عقلانيا ، في جملة من ذلك ، فان الوقوف على الجماد والحيوان ، ان كان بمعنى  
الصرف عليهم ، كالوقف لاجل تعمير المسجد و الحسينية و الروضات المقدسة  
كان ذلك صحيحا لانه بمعنى الوقف لاجل الناس المتنفعين بهذه المرافق ، او  
بهذه الحيوانات التي يركبها المسلمون مثلا للجهاد او السفر او ما اشبه ،  
وما ورد في بعض الروايات من بطلان الوقوف على المسجد ، كخبر الصحاري ،  
عن ابي عبد الله عليه السلام ، قلت له : الرجل اشتري دارا ، فبقيت عرصة  
فيها بيت غلة اتوقف على المسجد ؟ فقال : ان المجروس وقفوا على بيوت النار  
وفي رواية اخرى ، انه سئل عن الوقوف على المساجد ؟ فقال : لا يجوز لأن  
المجروس وقفوا على بيوت النار ، فهو غير تام لضعف السند ، وعدم العامل و  
الشذوذ ، واحتمال بيان الاولوية ، فإذا وقف المجروس كان وقف المسلم اولى  
و احتمال اراده الوقوف بمعنى الملكية الذي سبق الاشكال فيه و ان كان  
بمعنى ان يملك المسجد او الحيوان الموقف ، كما تملكه الذرية ، فان ذلك  
غير صحيح اذ الحيوان والجماد لا يقبلان الملك عرفا ، فلا يصح عرفا ، ان ،  
يملك حمار دارا ، او مسجد بستان ، وليس ذلك بمعنى الاستحاله العقلية  
اذا الامور الاعتيارية ، انما هي باعتبار المعتبر ، فمن الممكن ان يعتبر العقلاء  
اضافه الى الحمار والبستان الى الحمار والمسجد كاضافتهما الى زيد و عمرو ، بل بمعنى عدم  
اعتبار العقلاء ، وان كان ربما تكلف لبيان الاستحاله ، بان الملك واجدية والدابة ،  
والجماد لا واجدية لهم ، اذ الواجدية صرف لفظ ، لا يخرج في حقيقته عن الا ضافة

العرفية وكذلك العبد ان احلنا ملکه ، كان كالجماد لكنا في تلك المسألة ، بنينا على صحة ملك العبد ، وكذلك المعدوم المطلق ، كما اذا لم يكن لزيد ابن اصلا ، فقال : وقف على اولاد زيد بطن بعد بطن ، فانه لا معنى لملكية المعدوم المطلق ، الذي لم يوجد ولا يوجد .

اما الوقف على الكافر ، فهو قد يكون ذميا ، وقد يكون معاهاذا وقد يكون غير مصادم بلازمة ولاعهد ، كما اذا لم يكن بين المسلمين وبينه ربط اصلا ، لا حربا ولا عهدا ولازمة ، وقد يكون حربيا اما الوقف على غير الحربي ففيه اقوال اربعة :

الاول : الجواز مطلقا ، لا طلاق الا دلة والعمومات ، قوله سبحانه : (( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من ديارهم ان تبرروا اليهم وتقسّطوا ان الله يحب المحسنين )) وان لكل كبد حراء اجر ، وادلة جواز الصدقة على الكافر ، فان الوقف نوع من الصدقة .

والثاني : العدم مطلقا لقوله تعالى (( لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله )) وقوله : (( لا تتخذوا اليهود والنصارى اوليا )) والوقف نوع من اتخاذهم اوليا ، واية النهى عن الاستغفار ، فاذا لم يجز الاستغفار ، الذي هو لفظ ، فعدم الوقف اولى ، ولأنه تقوية لهم ومعونة الظالم حرام والشرك فضلا عن الكفر اكبر انواع الظلم قال تعالى (( لا تشرك بالله فان الشرك لظلم عظيم )) ولان الوقف يحتاج الى القرية ، ولا القرية في الوقف على الكافر ، وفيه ان الكافر غير الحربي ليس مصداقا لمن حاد الله واتخاذ الولي غير الوقف عليه ، فهل يصح ان يقال : ان زيدا اتخد اهل بلد فلان ولها ، لانه وقف لهم مرحاضا مثلا ، والاستغفار لا يرتبط بالوقف ، لانه طلب الغفران لمن لا يكون قابلا له ، واعانة الظالم في ظلمة حرام ، لافي كل

شيء، ولو صح الاستدلال المذكور لزم التناقض بين هذه الآيات، وبين آية ((ان تبروا اليهم)) والوقف لا يحتاج إلى القرابة، ويتحقق القرابة في الوقف على الكافر أيضاً كما لا يخفى.

الثالث: اختصاص الجواز بالرحم، كما عن الشيختين وأبي الصلاح وبنى زهرة وحمزة وسعيد وادريس، واستدلوا لذلك، بان صفية زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وفتى اخ لها يهودي فاقرها النبي صلى الله عليه وآله، وفيه ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه، بعد شمول الاطلاقات شرعاً وعقلاً له.

الرابع: اختصاص الجواز بما اذا كان الموقوف عليه احد الابوين، وليس لهذا دليل الا بالمرسل في محكى المراسم، اذا كان الكافر احد ابوى الكافر كان جائزاً، وفيه ما في الثالث مع ان المرسل غير حجة، بل لفظه يدل على انه نقل بالمعنى فيزيد ضعفاً هذا.

اما لو كان الواقف منهم فلا شکال ولا خلاف في الصحة، لانه قاعدة اقرارهم في الذمي، والمعاهد، وللطلاق في غيرهما.

مسئلة: ٢٠— هل يصح الوقف على الكافر الحربي ام لا؟ احتمالان: يظهر من كلام جماعة منهم الجواز لاطلاقهم الوقف على الكافر بدون تحصيص ذلك بالذمي، بل عن مجمع البيان الاجماع على جواز ان يبر الرجل على من شاء من اهل الحرب، قرابة كان او غير قرابة، وصرح آخرون بالمنع.

استدل لل الاول، باطلاق ادلة الوقف على حسب وقفيها اهلها، وبيان الرسول صلى الله عليه وآله ابر جماعة من الكفار كابنه حاتم وصفوان بن امية واب العاص بن الربيع وغيرهم، وكذلك الامام ابر اصحاب معاوية وهو محاربون، بان ترك الماء لهم، وكذلك الامام الحسين عليه السلام في اصحاب

حرّ، بل قال القرآن الحكيم ((وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبها معروفا )) ولا شبهة ان كل معروف جائز الامر خرج بالدليل ، والوقف من جملة البر والمعروف ، فالمناطق والاطلاق يشملانه ، هذا بالإضافة الى مثل قوله عليه السلام اكرم الضيف ولو كان كافرا . قوله عليه السلام : لكل كبد حراً اجر الى غيرها من الاطلاقات والعمومات .

واستدل الثاني بانه تقوية لهم ، وذلك غير جائز ، وبانه خلاف من اظهر مصاديق المعاودة ، قال تعالى : ((لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله)) وقوله : ((انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين او اخرجوكم من دياركم)) وقوله : ((اشداء على الكفار)) الى غيرها من الآيات ، وان الوقف يحتاج الى القرية ، ولا قربة في الوقف على المحارب فالادلة منصرفة عن مثله ، فليس من قبيل البيع وقت الفداء بان لا ينافي التحريم الانعقاد .

اقول : وهذا هو الظاهر ، كما عليه المشهور اذ ادلة الجواز لا تكفي رد اهذه الادلة ، اما اجماع مجمع البيان فلوضوح ان العرف يرى الفرق بين البر الوقتي وبين الوقف ، ولذا رأينا مسلماً وقف على كافر استهجنـه عـرف المسلمين ، اما لو رأينا ان مسلماً اعطى ماً الى كافر لم يستهجنـه ، بل عدوه مكرمة ، ولذا نرى حسن ما فعله الرسول وعلى والحسين ، عليهم الصلاة و السلام ، بالكافر ، والمصاحبة بالمعروف و اكرام الضيف ، واجر السقى ، كلـه منصرف عن مثل الوقف الا ترى انه لو وقف انسان محلـاً لتزوـيد المحارـبين بالماء والطعام ، كان ذلك من اظهر مصاديق موادـة من حـاد الله ورسـولـه واظـهر مصاديق تقوـية الكـافـار ضـدـ المسلمين

والحاـصل ان اـدـلةـ المـنـعـ بلاـمانـعـ ، وـادـلةـ المـجـوزـينـ غـيرـ تـامـةـ .

ثم لو قلنا بصححة الوقف عليهم ، او كانوا ذميين فاقفنا عليهم ، ثم صاروا محاربين ، او كان الامر من موقوفاتهم ، فغلبنا عليهم ، فالظاهر جواز استيلاك اوقافهم ، اولا لقاعدة المقابلة بالمثل . قال تعالى : (( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم )) .

و ثانيا : لشمول اطلاقات ادلة اخذ ارضهم و اموالهم للاوقاف ، كما تشمل الادلة ، لاموال ايتامهم و صغارهم ، مع ان الدليل في مقامي الوقف ، و اموال الايتام ، واحد اى ان ادلة اخذ اموال الحربي حاكمة عرفا على الادلة الاولية ، فكما ان قوله سبحانه (( ان الذين يأكلون اموال اليتامي )) و قوله : (( لا تأكلوا الربا اضعافا )) و قوله تعالى : (( السارق والسارقة )) الى غيرها و غيرها محكومة بقوله تعالى (( جاهد الكفار والمنافقين و اغلظ عليهم )) و قوله تعالى (( قكلوا مما غنمتم حلالا )) و قوله : (( واعلموا انما غنمتم )) الى غيرها كذلك هي حاكمة على دليل الوقف ، وسائر ادلة العقود والايقاعات ، ولذا جرت سيرة المسلمين على تبديل كنائسهم الى مساجد ، مثل ابا صوفيا فى تركيا ، والجامع الاموى فى سوريا وغيرهما .

نعم لو اسلم الحربي قبل اغتنامنا لوقفه ، كان مقرا عليه ، لانه صار كوقف المسلم ، كما انه لو وقف الحربي على المسلم لم يجز اغتنامه لانه مال المسلم كما انه لو وقف مسجدا ، او مدرسة ، او حسينية للمسلمين ، كان الوقف نافذا لاطلاق الادلة بدون معارض .

ثـانـاًـ ماـ تـقـدـمـ مـنـ جـواـزـ الـوـقـفـ عـلـىـ الذـمـىـ ،ـ اـنـماـ هـوـ فـيـماـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ وجهـ اـخـرـ لـلـمـنـعـ ،ـ كـوـنـهـ تـقـوـيـةـ لـدـيـنـ الـكـفـارـ ،ـ كـوـفـ مـدـرـسـةـ دـيـنـيـةـ لـهـمـ اوـ كـنـيـسـةـ لـعـبـادـتـهـمـ ،ـ وـالـأـلـمـ يـجـزـ لـانـهـ اـعـلـاءـ لـكـلـمـةـ الـكـفـرـ ،ـ وـالـاسـلـامـ يـعـلـوـ وـلـاـ يـعـلـىـ عـلـيـهـ ،ـ كـمـ اـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ مـنـ عـدـمـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـحـرـبـ ،ـ يـشـمـلـ بـالـمـنـاطـ مـسـاعـدـيـ الـحـرـبـ

— بل عرفا المساعد حربى ايضا — كما اذا وقف على يهود الغرب الذين  
يساعدون اسرائيل بالمال والسلاح — مثلا — .

مسئلة : ٢١ — لا يصح الوقف على البيع، والكنائس، وبيوت النيران ،  
و محلات الاصنام والصلبان، كما لا يجوز الوقف على الكتب المنحرفة كالعهدين  
والارستا وكتب المذاهب والاديان والمبادىء  
الباطلة ، وكذلك لا يجوز الوقف على معونة الزناة واللاطئين ، وشاربى الخمر  
و محلات هذه الامور من اشبئهم ، وذلك لانه اعانة على الحرام ، فينصرف  
عنه اطلاق ادلة الوقف ، ولا خلاف ولا اشكال في شيء من ذلك ، بل دعوى ،  
الاجماع في بعضها والاشكال في عدم جواز الوقف على الاولين ، بأنه يجوز  
لهم لاقرار الشارع للكنائس ، والكتب المنحرفة غير وارد ، اذ اقرار الشارع  
لهم لمصلحة ، لا ينافي الحرمة الواقعية ، لأن الكفار مكلفوون بالفروع ومعاقبهم  
عليها كما انهم مكلفوون بالاصول ومعاقبون عليها ، قال تعالى (( ماسلكم  
في سقر ، قالوا لم لكن من المصلين ، ولم نكن نطعم المسكين ، وكنا نخوض  
مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين )) فانهم مع كونهم كفارة يكذبون بيوم  
الدين مع ذلك دخوا النار لاجل عدم اقامتهم للصلة وعدم ايتائهم للزكاة .  
نعم اذا وقف على طبع الكتب الباطلة لاعطائهم لمن يرد ها ، ويطلع عليها  
لاجل المقارنة بينها وبين الكتب الاسلامية الصحيحة ، جاز بل استحب ،  
فانه من افضل القرب .

وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى عمر ينظر في  
صحيفه فيها شئ من التوراة فنجزره وغضبه ، وقال صلى الله عليه وآله افى  
شك انت يا ابن خطاب ألم ت بها بيساء نقية ، ولو كان اخي موسى حيا  
لما وسعه الا اتبعني . ولو وقف وهو كافر صحي بلا خلاف الوقف فيما يقر عليه

## كتاب الوقوف والصدقات

لأنه مقتضى الإقرار على دينه، ولو أسلم بعد ذلك لم يبطل الوقف للاستصحاب، وقد تقدم أنهم فتح المسلمون، جاز لهم استملك الأوقاف وافتاء كتب الضلال.

ثم أنه لا فرق في عدم جواز وقف المسلم على الكنائس بين أن قلنا بجواز بنائها وأحداثها أم لا، كما لا فرق بين الوقف للترميم أو الأحداث لما تقدم من العلة، ولو وقف الكافر على ما لا يعتقد به كما لو وقف اليهودي على الكنيسة، لم يصح لأنها يقر على دينه، لا على غير دينه، فاصلة عدم صحة الوقف المحرم محكمة، ولو وقف على المسجد، لأنه صحيح واقعاً، وأن لم يكن يعترض به في دينه، ولو وقف الكافر على الخمر والخنزير، أو زواج المحارم، فمقتضى القاعدة الصحة لأن يقر بكل ذلك في دينه، اللهم إلا أن يقال أن عدم الجواز اظهار ذلك يوجب عدم صحة الوقف، أو يقال أن من شرائط الذمة عدم مثل زواج المحارم، ولو وقف المسلم على الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين كالخوارج والنواصب، فحاله حال الوقف للكافر غير الحربي، ومنه يعلم صحة الوقف على الفساق.

ثم أن المحكى عن المقنعة والمذهب والكافى والوسيلة والسرائر والدروس والمقتصر وظاهر غيرها، صحة الوقف على قرابين الشمس والكواكب والظاهر ان مراد هم فيمن يقر على ذلك فمنع المختلف وغيره لا وجه له، ولو وقف المسلم على ما لا يجوز، ثم ارتد ملياً لم يصح، بل ماله ارث، كما قرر في محله، الوقف على مساعدة الباطل من أهله صحيح ان اقرروا، كما لو وقف الزيدى على طبع كتب الزيدية، أما الوقف من صحيح المذهب لها فلا يصح، ومثل الوقف على الزناة، الوقف على الآت اللهو ومحلاتها و العاملين بها، وما اشبه من سائر المعاراض.

.....  
ثم ان الوقف غير نافذ لا انه محـرم ، اذا لم يصرف في المصـارف المـذكـورـه

فليس مثل بيع الـربـا بل مثل بـيعـ المـجهـولـ .

مسئـلة : ٢٢ — لو وقف على طائفة معنونة بـعنـوانـ خـاصـ ، كالـفقـهـاءـ و  
الـفـقـراءـ ، او عـلـى اـنـتـسـابـ الىـ اـنـسـانـ خـاصـ كـبـنـىـ هـاشـمـ وـبـنـىـ تـمـيمـ ، او عـلـى  
اـنـتـسـابـ الىـ بـلـدـ ، كالـكـرـبـلـائـىـ اوـ العـرـاقـيـ ، او عـلـى فـئـةـ خـاصـةـ كـجـمـعـيـةـ الـكـتـابـ  
وـهـيـةـ الشـعـرـاءـ فـانـ كـانـ هـنـاكـ اـنـصـرافـ خـاصـ حـسـبـ عـرـفـ الـوـاقـفـ صـرـفـ  
الـوـقـفـ الـىـ الـافـرـادـ الـمـنـصـرـفـعـنـهـ ، وـالـآـ كـانـ الـوـقـفـ لـكـلـ فـردـ دـاـخـلـ فـيـ ذـلـكـ  
الـعـنـوانـ ، مـثـلاـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـرـفـ الـمـسـلـمـينـ هـمـ الـعـلـمـاءـ بـقـهـ شـرـيـعـةـ الـاسـلامـ  
فـاـذـاـ وـقـفـعـلـيـهـمـ صـرـفـ الـىـ هـوـلـاءـ خـاصـهـ ، بـيـنـماـ الـفـقـهـ فـيـ الـلـغـةـ كـلـ اـقـسـامـ  
الـفـهـمـ حـتـىـ فـهـمـ الـفـلـكـ ، وـالتـارـيخـ ، وـهـنـاـ فـروعـ :

الـاـولـ : لو وـقـفـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ الـفـقـراءـ ، اـنـصـرـفـ الـىـ فـقـراءـ الـمـسـلـمـينـ ، وـ  
كـذـلـكـ اـذـاـ وـقـفـ الـكـافـرـ ، اـنـصـرـفـ الـىـ فـقـراءـ نـحـلـتـهـ لـاـنـهـ الـمـنـصـرـعـرـفـاـ منـ هـذـهـ  
الـلـفـظـ ، وـاـنـ كـانـ الـلـفـظـ اـعـمـ لـغـهـ ، اللـهـمـ اـذـاـ كـانـ الـوـاقـفـ لـهـ نـزـعـةـ اـنـسـانـيـةـ  
عـامـةـ ، وـاـنـ كـانـ مـسـلـمـاـ اوـ كـافـرـ ، كـمـ اـذـاـ كـانـ مـثـلاـ فـيـ جـمـعـيـةـ الدـفـاعـعـنـ  
حـقـوقـ الـاـنـسـانـ ، اوـ كـانـ عـضـواـ فـيـ الـهـلـلـ الـاـحـمـرـ ، اوـ الـصـلـيـبـ الـاـحـمـرـ ، مـثـلاـ  
مـنـ عـرـفـنـاـ مـنـهـ اـنـهـ ذـوـ نـزـعـةـ عـامـةـ ، فـانـ ذـلـكـ يـمـنـعـ عـنـ الـاـنـصـرافـ الـمـزـبـورـ ، بـلـ يـكـونـ  
لـكـ فـقـيرـ ، وـهـلـ يـنـصـرـفـعـرـفـاـ الـىـ فـقـراءـ مـذـهـبـ خـاصـ مـنـ الـمـذاـهـبـ ، وـهـوـ  
الـذـىـ يـعـتـنـقـهـ صـاحـبـ الـوـقـفـ الـظـاهـرـ ذـلـكـ ، اـذـاـ عـرـفـ بـهـذـهـ النـزـعـةـ ، فـمـنـ الـظـاهـرـ  
اـنـ الشـيـعـىـ لـاـ يـوـقـفـعـلـىـ الـخـواـجـ وـالـنـوـاصـبـ ، كـمـ اـنـ مـنـ الـوـاـضـحـ اـنـهـمـاـ لـاـ  
يـوـقـفـانـ عـلـىـ الشـيـعـىـ ، وـهـكـذـاـ سـائـرـ الـمـذاـهـبـ ، اـلـاـ فـيـمـاـ اـذـاـ كـانـ ذـاـ نـزـعـةـ  
عـامـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ .

نعم اـذـاـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـعـومـ ، لـمـ يـؤـخـذـ اـلـاـ بـهـ ، مـثـلاـ وـقـفـ

الشيعى على فقراء بلده ، وكان البلد كله لغير الشيعة ، فانه مع علمه بذلك يظهر منه انه اراد الاعم ، ولو لم يعلم بذلك ، فهل يبطل الوقف ، لانه لا مورد له ، او يبقى حتى يوجد في البلد من القسم الموقوف عليه ، او يصرف في سائر الموارد ، احتمالات : من تعذر المصرف ، فيبطل ، ومن ان الكل ينتظر به ، حتى يجد له مصداق ، ومن المركون في اذهان الواقفين ، كما ذكروا في التبديل الاحسن والاقرب الاخير .

ثم ان المراد بالفقير هو الذى يقال له في العرف فقير سواء كان فقير شرعا ام لا ، اذ بين المفهومين عموم مطلق ، او عموم من وجه ، وذلك لانه المنصرف في الاوقاف العرفية ، الا اذا علمنا ارتکاز المعنى الشرعي في ذهن الواقف ، و اذا شكنا في مراد الواقف عموما او خصوصا ، في هذه المسئلة او سائر المسائل كان اللازم الاخذ بعموم اللفظ ، الا اذا كان هناك قرينة للانصراف ، ولو علمنا بالانصراف وشكنا في انه الى هذا او ذاك ، كما اذا علمنا ان الواقف اما شيعى او خارجى ، ولم نعلم انه ايهما كان اللازم تقسيم الوارد الى نصفين ، كما ذكرنا في كتاب الخمس ، لقاعدة العدل و الانصاف ، ولكن لو دار الامر بين العام والخاص ، اخذ بالخاص لانه المتيقن .

الثاني : لو وقف على المسلمين ، فاذا كان ذا نزعة خاصة انصرف الى ذوى نزعته ، والا كان عاما لكل من صلو الى القبلة عادلا كان او فاسقا ذكرا او انشى ، وقيل بخروج الفرق المحكوم بكفرهم لانهم كفار ، لكن الظاهر انه لا وجه له .

نعم من هو كافر حقيقة كالذى يعتقد بالوهية على عليه السلام منفردا او مع الله سبحانه كان خارجا بلا شبهة لانه ليس بمسلم ، وقيل ان الواقفة

ان كان محقاً انصرف الى المحققين ، لانه لا يجوز الوقف على غيرهم ، او لانه يشرط القرية في التوقف ، ولا قربة في الوقف ، على غير الحق . وفي كلام الامرين نظر واضح ، ولو كان المسلم منكراً لبعض الضروريات ، فالظاهر عدم خروجه عن كونه مسلماً ، الا اذا رجع ذلك الى تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله فهو ليس بمسلم من حيث انه لا يعترف بالرسالة .

الثالث : لو وقف على المؤمنين ، فان كان سنياً ، كان مراده مطلق المسلمين لأن المؤمن يطلق على المسلم كما يطلق احياناً على كامل الایمان ، كما قال سبحانه (( قالت الاعراب امنا ، قل لن تؤمنوا ، ولكن قولوا اسلمنا )) وقال (( انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم )) الآية . وقال : (( يا ايها الذين امنوا بالله ورسوله )) وان كان شيعياً انصرف الى الاثنى عشرية ، لانه المعروف بينهم المطلق في عرفهم ، والظاهر انه يدخل في كل عنوان ذكرناه اطفالهم ومجانيتهم ، بل والمستضعف منهم الذي لا يعرف شيئاً الا انه داخل في هؤلاء ، ولو وقف على الشيعة ، فالمراد به في عرفة الامامية الاثنى عشرية ، وان كان يطلق في عرف الزيدية و الكيسانية الا سماعيلية و الفطحية و الواقعية و اشباههم على كل من قوم علياً عليه السلام وان لم يعترف بما ماماً الاثنى عشر ، فلو كان الواقف احدهم ، كان العرف الخاص لديه موجباً للانصراف الى طائفة ، و ما ذكرناه ونذكره في هذه المسائل جارية ، في السكنى والعمري والرقيبي والنذر والوصية وما اشبه لوحدة المناطق في الجميع .

الرابع : لو وقف على الهاشمي ، دخل فيه كل من ينتسب بالاب الى هاشم جد النبي صلى الله عليه وآله دون الام لما حرق في كتاب الخامس من عدم اطلاق هذه اللفظة على المنتسب بالام ، وكذا المطلبي والعلوى

والفاطمي والتعمي والكلابي وغيرها ، ولو شك في الانتساب كان الاصل عدم كما حرقه الفقيه الهمданى في باب الحيض في مسألة من شك انه قرشي ام لا ، وكذا في المشكوك من كل قبيلة ، ولا اشكال في دخول انانthem وذكورهم والصبيان والمجانين ولد الشبيه ، اما ولد زنا فقد احتمل عدم الدخول لقاعدة على العاهر الحجر ، لكن الظاهر الدخول للصدق عرفا ، وقد ذكروا في مسألة عدم جواز نكاح القريب لقربيه ، الذي هو من الزنا ، كالزناني بنته من الزنا ، والاخ اخته من الزنا ، ان مقتضى القاعدة الاخذ بالعرف في آية (( حرمت عليكم امهاتكم )) وفي سائر المقامات ، الا ما خرج بالدليل كالارث ونحوه ، والسران اللفاظ تحمل على معانيها العرفية الا بالقدر الخارج شرعا وقاعدة للعاهر الحجر لتنفيذ الارجاع في كل الابواب ، كما لا يخفى ولو اشتبه هاشمى بين زيد وعمرو ، قسم بينهما لقاعدة العدل .

الخامس: لو وقف للجيران فان كان هناك انصراف او عرف او قصد من الواقع ، خاص عمل به لأن العقود و توابعها ، كالايقاعات تتبع القصود ، وان لم يكن وانما اطلق اللفظ ، فان اراد به الجار شرعا ، كان اللازم صرفه الى اربعين دارا من كل جانب للروايات المستفيضة كما سياتى ، وان اراد به المعنى المتفاهم عرفا اخذ بالمعنى العرفى وان اطلق ، فقد اختلفوا فيه ، قال المشهور بأنه يرجع فيه الى العرف ، وهو المحکى عن القواعد والتذكرة و كشف الرموز ، والنافع والتحرير وال مختلف والايضاح و جامع المقاصد والروض والكافية وغيرها ، واستدلوا لذلك بأنه المدار في اللفاظ الصادرة من اهله ، وقيل لمن يلى داره الى اربعين ذراعا ، واستحسن الشرائع ، بل نسب الى الاكثر بل عن المسالك نسبتا الى المشهور ، بل عن الغنية والتنقیح الاجتماع عليه ، بل عن الخلاف نسبته الى روايات اصحابنا و اجماعهم ، وافتى

.....  
به من لا يعمل الا بالقطعيات، كالتفى وابن زهرة وابن ادريس ، وذكره  
من يعبر بمعنون الروايات كالمقنية والنهاية والغريب في الامرا نا لم نجد  
حتى رواية واحدة ، تدل على ذلك .

نعم في باب حريم المسجد ، رواية تفيد بأنه إلى الأربعين ذراعا من كل  
جانب ، وقيل إلى أربعين دارا ويدل عليه مستفيض الروايات ، فعن  
جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام قال : حد الجوار أربعين دارا  
من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماليه . وعن عمر  
بن عكرمه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله : كل أربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه  
و عن شماله .

وعن معاوية بن عامر عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له جعلت  
فداك ما حد الجار ؟ قال : أربعين دارا من كل جانب .  
وعن الصادق عليه السلام عن آبائه قال أمير المؤمنين عليه السلام :  
حريم المسجد أربعون ذراعا و الجوار أربعون دارا من أربعة جوانبها إلى  
غير ذلك من الأحاديث المذكورة في الوسائل والمستدرك في باب حد الجوار  
من كتاب العشرة الموجود في كتاب الحج ، فراجع .  
والانصاف أنه لو لا عرض المشهور لكان هذا القول أقرب من القول  
بأربعين ذراعا .

اما حمل هذه الروايات على التقية ، او اراده جوار الشرف ، كما صنع  
الجواهر ، فيه ان ورود رواية عن العامة ، بهذا التحديد ، لا يوجب حمل

## كتاب الوقوف والصدقات ..

الروايات على التقية ، كما ان الحمل على جوار الشرف ، كساكنى النجف وكربلاء وغيرهما ، فذلك مشكل بعد ان كان جوار الشرف اكثراً ، ولذا يقول من كان داراً بعد عن الأربعين وهو في النجف او في كربلاء ، انى جار على او الحسين عليهم السلام ، اما الذين حددوا باربعين ذراعاً ، فهو ارادوا مطلقاً ، حتى في الدور الكبار او الصغار او المتعارف ، وما هو ميزان المتعارف اذ لكل بلد عادة فذلك غير معلوم ، اما اربعون داراً فالظاهر ان المراد الاعم من الدور الطينية او الخشبية كالصرايف او القماشية كالخيام .

ثم ان العرف يفرق بين الشريف والوضيع ، فجوار الشريف اكثراً من جوار الوضيع عندهم ، كما لا يخفى ، ولو شك في دخول دار الانسان او كان الاصل عدم ، والذين يعيشون في البساتين ، فالظاهر ان لا اعتبار بالاربعين ولا بالاذرع لقله هذا وكثرة ذاك وكلام من قال بهما منصرف عن ذلك ، كما ان الذين يعيشون بلا دور اصلاً كالمتساجين ، والذين يعيشون جماعات في الغابات او الكهوف او الصحاري فالمرجع فيهم الى العرف ايضاً .

ثم انه لا اشكال في صدق الجار لمن كان جاراً فعلياً للانسان ، سواء كان مالكاً او مستأجراً او مستعيراً ، بل وان كان غاصباً ، لانه جار ، وان فعل حراماً ، اما المالك الذي لا يسكن بجوار الانسان فليس بجار عرفاً ، وان صدق عليه الجار ببعض الاعتبارات ، ولو تناوب اثنان داراً فالساكن حالاً جار اما غيره ففي تسميته جاراً اشكال ، ولو غاب غيبة بقصد الرجوع ، فالظاهر بقاء اسم الجار ، اذا كانت الغيبة قليلة خصوصاً ، اذا كان اهله باقين ، ولو كان للانسان داران او ثلاثة يسكن فيها ، فجار كل واحدة جار له .

نعم لا يصدق الجوار لكل ملك له وان لم يسكن فيه ، والظاهر ان الجيران

يصدق على الجهات الست، كالفوق والتحت ايضا في العمارات ذات طبقات  
وفي المسئلة مباحث وفروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر والله العالم .  
مسئلة : ٢٣— لو وقف على شئٍ فبطل وسم ذلك الشئ ، كان وقف  
على مسجد ، فبطل المسجد بخراب القرىه ، او وقف على عشيرة فايبدت تلك  
العشيرة ، ففي الوقف احتمالات :

الاول : ان يرجع ارثا .

الثانى ان يبقى وقا .

الثالث : ان يفصل بين ما اذا كان الوقف في مصلحة ما شأنه الدوام  
فالثانى اولاً كالوقف على مسجد في قرية صغيرة مما لا يبقى غالبا ، بل يخرب  
بهجران اهل القرية فالاول .

ثم ان القائلين بالقول الثانى ، اختلفوا في انه بعد ذهاب رسم الوقف  
هل يصرف في كل وجوه البر ، او يصرف في الاقرب ، فالاقرب الى الموقوف  
عليه ، استدل لرجوع الوقف ارثا ، بان الواقع انما اخرج الوقف عن ملكه على  
كيفية خاصة ، فاذا بطلت الكيفية كان الملك بحاله ، و ذلك مثل فقدان الشرط  
الذى يبقى المشروط بحاله الاولى .

والحاصل ان الخروج عن الملك محدود بحد الموقف عليه ، فاذا زال  
الحد زال المحدود .

واستدل للقول الثانى : باصالة بقاء الوقف ، وباطلاقات الاadle ، فانه  
اذا لم يشمل الدليل شيئاً في الوقف ، وهو الخصوصية ، لامانع من شمول  
الدليل للشئ الآخر الذي هو العموم ، يعني ان الدليل ، كان يقول ان  
هذه الدار وقف وانها وقف على المسجد الفلانى ، فاذا لم يشمل الدليل  
كونها وقف على المسجد الفلانى لبطلان ذلك المسجد ، فلا مانع عن

شمول الدليل لكونها وقفا ، و بان الواقف اخرج الوقف عن ملکه ، فكيف يعاد الى ملکه بلا دليل ، و بالمستفاد من بعض النصوص الواردۃ في الوصیة وفي النذر ، مما دل على انه ان تعذر المصرف في الوصیة ، صرف في وجوه البر و اذا لم يكن وجه لصرف النذر في المندور عليه ، صرف في باب آخر من ابواب الخیر بدعوی وحدة المناطق في البابین ، و باب الوقف ، وبقصد الواقف ، فانه من باب تعدد المطلوب في نظر العرف ، فاذا وقف الانسان داره لمسجد رای العرف ، انه اراد شيئاً من اصل الوقف و كونه للمسجد .

ثم ان الذين ذهبوا الى صرفه في مطلق وجوه البر ، قالوا بان الاقرب فالاقرب لا دليل عليه ، فالادلة السابقة ، تكفى لجواز صرفه في مطلق وجوه البر ، خصوصاً مناط باب الوصیة ، فان الامام عليه السلام لم يقل ، يصرف المال في الاقرب الى الوصیة ، ولم يقل في باب النذر ، انه يصرفه في الاقرب الى الكعبۃ ، بل قال في الاول يصرفه في وجوه البر ، وفي الثاني يعطى للسادة .

اما الذين قالوا بصرفه في الاقرب فالاقرب الى الوقف ، فاذا كان وقفاً على مسجد في القرية ، فخرّب صرفه في مسجد اخر ، و اذا خرب المسجد الآخر ، او كل المساجد الممكنة صرفه في الحسينية والمدرسة مثلاً ، وهكذا فاستدلوا بارتكاز ذهن الواقف ، قالوا لان الظاهر ان الواقف يريد خيراً و مسجداً ، وهذا المسجد بالذات ، فاذا بطل المسجد الخاص ، يصرف في مسجد ، فاذا بطل كل مسجد ، ممکن صرف في بناء ، لا ان يعطى لفقير مثلاً ، فانه من باب تعدد المطلوب ، ولقاعدة ما لا يدرك كله ، لا يترك كله ، والانصاف ان قول المشهور أقرب ، لانه اذا لم نقل برجوعه ارثاً ، فلا دليل على الاقرب من النص ، ولا من ارتکاز ذهن الواقف ، اذ الارتكاز

غير معلوم ، ولو فرض انه معلوم ، فهل الارتكاز يكون من قبيل ما يجب العمل به ، وباي دليل يجب العمل به ، ولا مكان لقاعدة العقود تتبع القصور ، اذا زال القيد زال المقيد، فهو مثل ان يقال : اذا بطل البيع كان المال منتقل الى المشتري بالبهبة ، لأن قصد البائع النقل ، والنقل في مقابل الثمن ، فاذا تعذر الثاني كان ارتكاز ذهنه الاول .  
نعم لا اشكال في ان الاحتياط يقتضي القرب ، فالاقرب .

اما القول الثالث : وهو للشهيد (ره) جزما او احتمالا ، فلان ما لا يبق غالبا ، حاله مثل منقطع الاخر في الرجوع الى الواقع ، وفيه وجود الفرق بين ما نحن فيه ، وبين منقطع الاخر ، اذ قصد الواقع فيما نحن فيه التأييد ، فقد خرج عن ملكه بخلاف منقطع الاخر ، الذي لم يقصد التأييد بل اخرجه موقتا ، فحاله حال العمري ، والسكنى والرقيبي والمسئلة طويلة استدلالا وردنا نكتفي منها بهذا القدر .

مسئلة : ٢٤ — لو وقف على وجوه البر ، كان مصرفه كل خير من فقراء ومساكين ومدارس ومساجد ومعونة الحجاج والمجاهدين ، وغيرها ، لأن ذلك كله وجوه البر ، ولا يلزم الصرف في الاكمال ، فالاكمال لا طلاق الواقع ، ولو قال في سبيل الله ، كان كذلك ايضا ، واحتمال لزوم صرفه في الجهاد او في الحج ، باعتبارهما افضل السبل ، لا وجه له بعد الاطلاق ، ولو وقفعلى عشيرة ، كما لو قال وقف على بنى هاشم ، صرف الى من انتسب بالاب اليهم ولو زنا ذكرها كان او انشى ، لشمول اللفظ له ، ثم لا يشترط الاستيعاب ولا التساوى ، الا اذا فهم من اللفظ ، او قصده الواقع وعلمنا ذلك ، لأن المتعارف في مثل هذه الاوقاف ، اراده الجنس الشامل للفرد ايضا ، فلا يلزم اعطاء اقل الجمع ، ولو قصد اعطائهم جميعهم ، فالظاهر انه لا يبطل ، بل يصح

ففي القدر المقدور يعطى وفي غيره يصرف في وجوه البر لاتحاد الدليل في هذه المسألة ، والمسألة السابقة ، وسيأتي للمسألة زيادة توضيح انشاء الله تعالى . ولو وقف ولم يعين المصرف ، كما لو قال هذا وقف اوقفته قربة الى الله تعالى ، فالظاهر الصحة ، ويصرف في سبيل الخير لطلاق الاadle فالقول بالبطلان ، كما ينقل عن المشهور لا وجه له الا دعوى انصراف الاadle وان اوقافهم عليهم السلام ، كانت خاصة ، وكلاهما لا يصلحان رفعا لاطلاقات كما لا يخفى .

اما الاستدلال ، بان الوقف قسم من الملك ، والملك بلا مالك محال ، فلا يخفى ما فيه كبرى وصغرى ، ومثله النذر المطلقة ، والوصية المطلقة ، ولو وقفل احد هذين ، فقد تقدم ان مقتضى القاعدة الصحة ، وان قال المشهور ببطلانه لا شرط لهم التعيين وعلى الصحة ، فهل يقع بينهما لقاعدة القرعة لكل امر مشكل ، او يقسم بينهما لقاعدة العدل والانصاف ، او يكون تعينه بيده اريد وليه ، احتمالات : وان كان الاول لا يخلو من قرب ولو وقفل اولاده او اقربائه ، اشترك الكل بالتساوي ، الا اذا قال كالارث او نحو ذلك ، فانه يأتي فيه الذكر والانثى وطبقات الارث ، و الظاهران اخرج الاناث ، يحتاج الى القرينة ، والفالللفظ ، اذا لم يكن صريحا في الرجال ، كان اللازم دخول الاناث تبعا فهما عرفيا ، فاذا قال على رجال عشيرتي ، لم يدخل النساء ، اما اذا قال على صبيانى ، دخلت البنات ، ولو شك في دخولهن ، فالاصل عدم ، ولو قال وقفل اقرب الناس الى اعطوا حسب مراتب الارث ، وان تساوا في الحصة ذكورا واناثا ، لأن الارث وضع على الاقرب فالاقرب ، قال تعالى : (( و اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله )) وكل لفظ له معنى شرعى ، ومعنى عرفى ، كالفقير والمسافر

صرف الى العرف ، الا اذا اعلمنا ارادته المعنى الشرعي ، فاذا كان بين الفقير شرعا ، وبين الفقير عرفا ، عموم من وجه ، اعطى للفقير العرف ، ولم يعطى لمن كان شرعا فقيرا لا عرفا و هكذا في سائر الالفاظ ، لانه الظاهر من قصد الواقف .

مسئله : ٢٥— المشهور انه يشترط في الوقف الدوام فلو وقفه و قرنه بمدة كما لو قال وقف مائة سنة مثلا ، بطل ، واستدل للبطلان بالاجماع المدعى في كلام غير واحد و لانه معنى الوقف ، و لان الوقف اخراج عن الملك ، فلا معنى لادخاله في الملك ثانيا ، ولا وقافهم عليهم السلام ، والكل لا يخفى ما فيه ، اما الاجماع فلاحتمال الاستناد ، بل ظاهر كلامهم ذلك و مثالي ليس بحجة كما قرر في الاصول ، وليس معنى الوقف التأييد ، ولذا جعله الشرائع من شرائط الوقف لامقوماته و الاخراج عن الملك كما يمكن ابدا يمكن موقنا ، وقافهم عليهم السلام مورد ، والمورد لا يخصص على انه سيأتي دلالتها على نذهب اليه .

اما ما يدل على عدم لزوم التأييد فهو اطلاقات اوفوا بالعقود ، فان العقد قسم من العقد بل يجب الوفاء ، اذا كان ايقاعا ، اذ لا فرق في العقد و ايقاع في وجوب الوفاء للمناط في العقود ، ولذا يلزم الوقف ، و الابراء و العتق و الاعراض ، وما اشبه فتأمل ، و اطلاقات ادلة الوقف حسو الوقف على حسب ما يقفها اهلها ، و ان الوقف عقلائي ، و العقلاء لا يسررون لزوم التأييد ، و الشارع لم يرد عليهم عن ذلك ، و ما دل على صحة الاشتراط في الوقف كاوقافهم عليهم السلام ، فانه يؤيد صحة الوقف الموقت لوحدة المناط بل و محتمل صحيح ابن مهزيار ، قلت : له عليه السلام روى بعض مواليك عن ابايك عليهم السلام ، ان كل وقف الى وقت معلوم ، فهو واجب على الورثة ، وكل وقف الى غير وقت جهله مجهول فهو باطل مردود على

الورثة وانت اعلم بقول ابائك عليهم السلام ؟ فكتب (ع) : هو كذلك عندى صحيح . فان محتملات صدر الرواية ثلاثة :

الاول : ان الوقف الذى علم اخره ، سواء ابدا ، او الى وقت خاص . فان كليهما الى وقت معلوم - صحيح .

الثانى : ان الوقف الى وقت خاص كمائة سنة ، مثل صحيح ، اما اذا كان مجهول الاخر ، كما اذا قال وقفته الى مدة فهو باطل .

الثالث : ان يراد بالوقت المعلوم ، ما ذكر فى صحيح الصفار من قول الواقف ، وقف على فلان وعقبه ، فادا انقرضوا فهو للفقراء .

ثم ان قوله عليه السلام : هو كذلك عندى ، يحتمل ان يكون المراد تصديق الامام عليه السلام ، لما عن ابائه بصحة القسم الاول فى سؤال السائل وبطلان القسم الثانى ، ويحتمل ان يكون المراد ان القسم الثانى ايضا صحيح ، بل هذا هو الاقرب لفظا لرجوع الضمير الى الاقرب ، ومعنى قوله عليه السلام صحيح ، فانه لا يلائم تصدقه كون القسم الثانى باطلا و بهذه القرينة لابد وان يسقط الاحتمال الثانى ، وهو ان الوقف سواء كان الى مائة سنة ، او الى وقت مجهول ، صحيح ، اذ نهى النبي صلى الله عليه واله عن الغرر و هو حاكم على اوفوا بالعقود ، والوقف على حسب ما يقفها اهلها ، والاحتمال الثالث ايضا لا وجه له لانه لا ربط بين الحديدين حتى يحمل احدهما على اخر بقى الاحتمال الاول : وحاصله ان الاقسام الثلاثة للوقف ، وهو الى الابد ، والى وقت خاص و بدون التوقيت كلها صحيحة سواء قال وقف الى الابد ، او قال وقف الى مائة سنة ، او قال وقف ولم يعين الانتهاء ، وعلى هذا فالوقف السحدد صحيح ، وقد ذهب اليه بعض الفقهاء ، كما ذكرناه سابقا ، لكن الفتوى بذلك مشكل جدا بعد عدم ذهاب

الشهور، ثم على القول بالبطلان ، لو وقف وقوفه بمدة فيه احتمالات:  
الاول : البطلان .

الثاني : الصحة حبسا لان الحبس صحيح ، والفرق بينه وبين الوقف  
ان الوقف اخراج عن الملك بخلاف الحبس بانواعه الثلاثة : الرقبي ، والعمري  
والسكنى ، فانه وقف المنفعة مدة معينة ، كالفرق بين البيع والعارية مثلا  
والوقف عام شامل للكل .

الثالث: انه ان قصد الحبس من لفظ الوقف صحة والا لم يصح لان  
العقود تتبع القصود ، والظاهر الثالث على تقدير القول ببطلان الوقف  
الموقت .

#### مسئلة: ٢٦ - الوقف على اربعة اقسام :

الاول الوقف المستمر اولا ووسطا واخيرا ، ولا اشكال فيه .

الثاني : الوقف المقطوع، الاول ، كما اذا وقف زيد دارا على اولاده ، و  
الحال انه لم يحصل له بعد ولد ، وانما يحصل بعد ذلك .

الثالث: المقطوع الوسط ، سواء كان بلا وسط اصلا ، او مع وسط ، لم  
يتحقق ، فالاول كما اذا قال وقف على اولادى ثم اخوانى ثم القراء ، ولكن  
لم يكن هناك له اخوة اصلا ، وانما قال ذلك برجاء ان يوجد له اخ ، او قال  
ذلك ، وكان له اخ حال الوقف، لكن حال موت الاولاد لم يكن له اخ لان  
اخاه مات قبل موت الولد ، وسواء كانت الطبقة الثالثة بعد الوسط موجودين  
حال انعدام الوسط كالقراء الذين هم موجودون حال عدم الاخوة او لم  
يكونوا موجودين ، وانما سيوجدون كما اذا قال وقف لاولادى ثم لاخوانى ثم  
لاخواتى ولما مات الاولاد لم يكن له لا اخ ولا اخت وانما ولدت له اخت بعد  
سنة من موت ولده مثلا .

الرابع: المقطوع الاخر، كما اذا قال وقف لاولادى ولم يزد على ذلك

· وانقطع الاولاد ·

اما القسم الثاني : و هو المنقطع الاول فالمشهور بين الفقهاء بطلانه ، واستدلوا لذلك بالاجماع و ببقاء الملك بلا مالك و با انه خلاف وقوف الائمه عليهم السلام ، والكل كما ترى ، اذ لا اجماع ، وقد خالف فيه الشيخ ، مضافا الى انه محتمل الاستناد ، والملك امر اعتباري ، والعقلاء يعتبرون ذلك كما يعتبرون ملكية الوقف للبطون المستقبلة ، و وقوف الائمه من باب المورد كما عرفت .

ثم ان وارد الوقف الى مدة حصول الموقوف عليه ، هل يصرف في الواقف للاستصحاب ام يجمع للموقوف عليه المستقبل ، الظاهر الثاني ، كما اذا لم يكن فقير حالا في الوقف على الفقراء ، فان الوارد يجعل لهم حينما وجدوا .  
 واما القسم الثالث: و هو المنقطع الوسط فيه قولان : البطلان للزوم الاستمرار في الوقف ، والصحة لا طلاقات ادله العقود والوقف ، ثم المشهور الذين قالوا بالصحة قالوا بها الى الانقطاع ، وبعد الانقطاع اختلفوا في ان المال يرجع الى المالك او ورثته الموقوف عليه ، او وجوه البر الاول هو المشهور لان الملك لم يخرج ، الا الى حد فلاوجه للقول بخروجه مطلقا ، واستدل من قال با انه يرجع الى ورثة الموقوف عليه با انه كان حق ابائهم ، وما يتركه الميت فلوارثه ، كما ان من قال انه يصرف في وجوه البر استدل بارتكاز ذهن الواقف كما اذا بطل رسم الموقوف عليه .

اما على ما اخترناه ، فالظاهر ان الوقف يبقى وقفا ووارده للطبقة الثالثة اي طبقة بعد انقطاع الموقوف عليه في الوسط ، فاذا قال لا بنائي ثم لا خوانى فانقطع البناء و لم يأت الاخوان بعد في الحياة ، ثم جاؤوا بعد عشر سنوات مثلا فالوارد لهذه السنوات العشر يصرف فيهم ، كما مثلنا فيما اذا لم يكن فقير ، ثم

وَجَدَ فِي الْوَقْفِ عَلَى الْفَقَاءِ .

وَإِمَّا الْقُسْمُ الرَّابِعُ: وَهُوَ الْوَقْفُ عَلَى مِنْقَطِعِ الْآخِرِ، فَهُنَاكَ قَوْلَانِ: قَوْلٌ  
بِأَنَّهِ يُبْطِلُ الْإِشْتَرَاطَ الدَّوَامِ فِي الْوَقْفِ، وَقَوْلٌ بِأَنَّهِ يَصْحُّ وَيَبْقَى وَقْفًا إِلَى  
حِينَ الْانْقِرَاضِ، ثُمَّ يَصْرُفُ لِوَرَثَةِ الْوَاقِفِ أَوْ وَرَثَةِ الْمُوقَفِ عَلَيْهِ أَوْ وَجْهِ الْبَرِّ  
الْإِطْلَاقَاتِ اَدَلَّةً الْعُقُودِ وَادَلَّةً الْوَقْفِ وَكُونِهِ عَقْلَائِيًّا لَمْ يُرْدِعْ عَنِ الشَّارِعِ، وَقَدْ عُرِفَتْ  
فِي الْقُسْمِ الثَّالِثِ وَجْهٌ هُذِهِ الْأَقْوَالُ وَالْإِحْتمَالَاتُ .

ثُمَّ الْلَّازِمُ أَنْ تَخْصُصَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ بِالْبَطْلَانِ، بِمَا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا مِنْ  
أُولَئِكَ الْأَنْقِرَاضِ، كَمَا إِذَا قَالَ وَقْفَهُ عَلَى زَيْدٍ، إِمَّا إِذَا قَالَ عَلَى أَوْلَادِي  
نَسْلًا بَعْدِ نَسْلٍ فَمِنَ الْمُسْتَبْعَدِ جَدًا، وَجُودُ قَوْلٍ بِالْبَطْلَانِ مِنْ أُولَئِكَ إِذَا  
تَبَيَّنَ وَلَوْ بَعْدَ الْفَسْنَةِ أَنَّهُ مِنَ الْمِنْقَطِعِ الْآخِرِ بَنَى انْقِرَاضَ الذَّرِيَّةِ اِتْفَاقًا، وَلَوْ  
فَرَضَ أَنْ هُنَاكَ قَوْلًا بِذَلِكَ، فَالْلَّازِمُ أَنْ يَكُونَ الْوَارِدَ الْمُصْرُوفَ فِي الْمُوقَفِ عَلَيْهِ  
حَالَهُ حَالٌ مِنْ تَصْرِيفٍ مَالِ الْغَيْرِ غَرَوْا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَسْتَدِلَّ لِصَحَّةِ الْمِنْقَطِعِ  
الْآخِرِ بِالْأَضَافَةِ إِلَى مَا تَقْدِمُ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ، صَحِيحُ أَبْنِ الصَّاغَارِ قَالَ: كَتَبَتْ  
إِلَى أَبْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَقْفِ الَّذِي يَصْحُّ كَيْفَ هُوَ فَقْدُ رُوَيْانِ  
الْوَقْفِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُوقَتٍ فَهُوَ باطِلٌ مُرْدُودٌ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِذَا كَانَ مُوقَتًا فَهُوَ  
صَحِيحٌ مُحْضٌ وَقَالَ قَوْمٌ أَنَّ الْمُوقَتَ هُوَ الَّذِي يُذَكَّرُ فِيهِ أَنَّهُ وَقْفٌ عَلَى فَسْلَانٍ وَ  
عَقْبَهُ فَإِذَا انْقَرَضُوا فَهُوَ لِلْفَقَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ  
وَمِنْ عَلَيْهَا، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مُوقَتٌ إِذَا ذُكِرَ أَنَّهُ لِفَلَانٍ وَعَقْبَهُ مَا بَقَوْا وَلَمْ  
يُذَكَّرْ فِي أَخْرَهِ لِلْفَقَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمِنْ عَلَيْهَا، وَ  
الَّذِي هُوَ غَيْرُ مُوقَتٍ أَنْ يَقُولَ هَذَا وَقْفٌ لَمْ يُذَكِّرْ أَحَدًا، فَمَا الَّذِي يَصْحُّ مِنْ  
ذَلِكَ، وَمَا الَّذِي يُبْطِلُ؟ فَوَقْعُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْمُوقَفُ بِحَسْبِ مَا يَوْقِفُهَا أَهْلُهَا  
إِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ اطْلَاقَ كَلَامَ السَّائِلِ ((وَقَالَ آخَرُونَ الْخَ)) بِلَ

ظاهره انه للمنقطع الاخر ، والا ماقرره ولم يرد له وقد اعترف بذلك الجواهر  
الا انه حمله على الحبس جمعا بين موبين مادل على اشتراط التأييد في الوقف  
وحيث انك عرفت انه لا دليل على لزوم التأييد ، فالدلالة تبقى خالية عن  
العارض .

وكيف كان ، فالذى يظهر من الا أدلة صحة كل اقسام الوقف الدائم و  
المنقطع باقسامه الثلاثة ، وان كان المشهور اشترطوا التأييد مطلقا ، او فى  
الجمله ، والله العالم .

مسئلة : ٢٧ .— لوقف سنة لا ولاده وسنة للفقراء ، و قال مدة عمرو لودى فلولدى  
وبعده للفقراء او ما الشبه ذلك صحيحا ، لا طلاقات ادلة الوقف ، ولو وقف على  
ولديه ثم على الفقراء ، فمات احد الولدين ، ففى المسئلة احتمالات واقوال :  
بطلان الوقف ، لانه من المنقطع الوسط او بطلانه بعد موت الولد والصحة  
ثم صرف حصة الابن الميت فى الابن الحى او صرفها فى الفقراء ، او فى وجوه  
البر ، او لورثة الواقف ، ووجه الكل يتبيّن من حلال ما ذكرناه فى المسائل  
السابقة ، ولا يبعد صرفها فى الفقراء ، لأن الظاهران الفقير يأتي دوره بعد  
دور الابن سواء كان الاخر موجودا ام لا ، والمعتارف عدم موت الابنين  
معا ، فليس المراد اذا مات الابنان ، ويتحمل صرف الجميع فى الابن الاخر  
لان العرف يرى ان المراد بهكذا وقف الشفقة على الاولاد اولا ثم الفقراء  
وانما قال الابنان ، لوجود الاثنين ، واذا كان له ابن واحد جعله له وحده  
ثم على الفقراء ، ولو شك فى ذلك كان اللازم الصرف عليهم ، اي الابن الباقى  
والقراء ، لقاعدة العدل والانصاف ، واحتمل القرعة لانها لكل امر مشكل  
لو وقف على اولاده وشرط صرف الغلة على الفقراء ، قيل يبطل لانه لا معنى  
لكون الوقف لانسان وصرف الغلة لآخر ، وقيل يصح كما يصح فى البعض

اتفاقا ، كما اذا قال وفته على اولادى ويصرف ثلث الغلة للفقراء ، لانه لا فرق بين الكل والبعض ، ولا انه كالملك الذى هو لانسان ووارده لانسان آخر بالايجار او نحوه ، ولا طلاقات ادله الوقف وادله الشرط .

اما لو شرط بعض الغلة للفقراء صـح ، بلا اشكال لاطلاقات الادلة فى الوقف والشرط ، وخصوصا خبر جعفر بن حيان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلـة له على قرابة له من ابيه وقرابـة من امـواصـى لـرـجـلـ وـعـقـبـهـ مـنـ تـلـكـ الغـلـةـ ، لـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ قـرـابـةـ بـثـلـمـائـهـ دـرـهـمـ كـلـ سـنـةـ وـيـقـسـمـ الـبـاقـىـ عـلـىـ قـرـابـتـهـ مـنـ اـبـيهـ وـامـهـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـائزـ لـلـذـىـ اـوـصـىـ لـهـ بـذـلـكـ .ـ قـلـتـ اـرـأـيـتـ دـانـ مـاتـ الـذـىـ اـوـصـىـ لـهـ .ـ قـالـ اـنـ مـاتـ كـانـ الـثـلـمـائـهـ دـرـهـمـ لـورـثـتـهـ يـتـارـثـونـهاـ ما بـقـىـ وـاحـدـ مـنـهـ ، فـاـذـاـ انـقـطـعـ وـرـشـتـهـ وـلـمـ يـبـقـ مـنـهـ اـحـدـ ، كـانـ الـثـلـمـائـةـ دـرـاهـمـ لـقـرـابـةـ الـمـيـتـ تـرـدـ الـىـ مـاـ يـخـرـجـ مـنـ الـوـقـفـ ، وـكـذـاـ يـصـحـ اـنـ شـرـطـ صـرـفـ الغـلـةـ سـنـةـ لـلـفـقـراـءـ وـسـنـةـ لـاـوـلـادـ لـلـاطـلـاقـاتـ ، وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ اـوـلـادـ فـهـلـ يـدـخـلـ فـيـهـ اـوـلـادـ اـلـاـوـلـادـ اـمـ لـاـ ؟ـ قـولـانـ :ـ قـيـلـ بـالـدـخـولـ لـقـولـهـ سـبـحـانـهـ ((ـ يـوصـمـ اللـهـ فـيـ اـوـلـادـ اـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ ))ـ فـانـ وـلـدـ الـوـلـدـ وـلـدـ وـقـيـلـ بـعـدـ الدـخـولـ ، لـاـنـ الـمـنـصـرـ مـنـ اـلـاـوـلـادـ هـمـ الـطـبـقـةـ الـاـوـلـىـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـاظـهـرـ .

ثم الظاهر اشتراك البنت مع الولد في الحصة على نحو التساوى ، ولو وقف على اولاده سنة ثم على الفقراء الى الا بد ، قيل يصح لاطلاقات الوقف وعن العلامة دعوى الاجماع عليه وقيل يبطل لانه ينافي التأييد ، وخلاف الوقف المتلقى من الشارع ، والظاهر الاول لانه لا ينافي التأييد ، اذ لا فرق بين جهالة مدة الموقف عليه الاول ، كان يقول لولدی ثم الفقراء فعمات الولد راس السنة بين معلومية المدة ، والاطلاقات محكمة بعد علمية ان اوقافهم عليهم

السلام من باب المصدق فكونه خلاف المتعلق غير ضار ، ولو قال وقف على ولدى ثم الفراء ، فمات الولد بعد ظهور الشمرة ، كانت الشمرة لورثته لانها صارت ملكا له بالظهور فترجع الى ورثته ، ويحتمل انها تنتقل الى الفراء لانه جعل الوارد للفراء ، ان لم يكن الولد فاطلاقه شامل لموته قبل ظهور الشمرة او بعده ، لكن الاول اقرب ،

مسئله : ٢٨ - المشهور بين الفقهاء ، اشتراط التجيز في الوقف ، فلو علقه على وصف محقق الوقع ، كما لو قال وقوته ان طلعت الشمس ، او على شرط غير محقق الوقع ، كما لو قال وقوته اذا جاء زيد بطل ، واستدلوا بذلك بالادلة الاربعة :

فمن الكتاب قوله تعالى : (( اوفوا بالعقود )) بعد ان المراد بالعقد الاعم من العقد والايقاع ، ان قلنا ان الوقف ايقاع ، وان كان عقدا فاما مراوضة ، ووجه الدليل انه لا يقصد العقد على ما لم يبرم والتعليق ضد الابرام .  
ومن السنة : ان الكيفية المتعلقة من الشرع في الوقف ، هي التجيز ، اذ ان اوقاف الائمة عليهم السلام ، كانت بصيغة التجيز .  
اما الاجماع فقد ادعاه في الجواهر وغيره بصورة قاطعة .

واما العقد قالوا ، انه كما لا يمكن الانفكاك بين العلة والمعلول في الامور التكوينية ، لا يمكن الانفكاك في الامور الاعتبارية ، والصيغة سبب ، فلا يمكن ان تنشأ الصيغة في هذا اليوم ، ويقع الوقف غدا مثلا ، هذا بالإضافة الى ان التعليق ينافي البناء ، اذ البناء ايجاد ، والتعليق معناه عدم الاجداد ، وفي الكل ما لا يخفى .

اما عدم صدق العقد ، فيه ان العرف يرى انه عقد ، كما يصدق العقد في الاجدار المتأخر .

واما كون الكيفية المتلقاة من الشارع التجيز، ففيه ان الشارع لم يعين الكيفية، وانما وردت صور لا وقافهم عليهم السلام، وهى من باب المورد كما لا يخفى، والمورد لا يخصص بعد شمول الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها للمقام، والاجماع بعد الاشكال فيه، بان المسالك اشكال في المسئلة، وان مقتضى كلام الشيخ الذى يصحح المنقطع الاول الملازم لصحة تأثير اول الوقف يرد عليه انه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحججة، اذ المشترطين ذكروا بعض ما تقدم من الادله.

واما العقل فيرد عليه اولا امكان تأثير المعلول عن بعض العلة، كما لو سبب النار المشتعلة في الغرفة صباحا، حرارة الغرفة ظهرا، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن علة الوقف لفظ وتحقق الشرط، فكما انه لا يلزم اقتران المسبب بـ (( و )) وقت، مع ان (( الواو )) جزء العلة لا يلزم اقترانه بـ (( تاء )) وقت بل يجوز اقترانه بمجرد زيد او طلوع الشمس، وثانياً : ان الامور الاعتبارية، لا تقادس بالامور التكوينية، فمن الممكن اعتبار المعتبر حالاً لشئ مستقبل، كما ورد في الشريعة مثله في باب الوصية وفي باب النذر والعقد واليمين، وفي باب شرط ان يحله حيث حبسه في باب الاحرام.

اما ان التعليق ينافي الانشاء، ففيه ما لا يخفى، فان الانشاء خفي في المؤنة، اذ يصح عرفا، ان ينشي الانسان الامر الاعتباري حالاً لتكون النتيجة حالاً، كما يصح ان الانشاء حالاً تكون النتيجة مستقبلاً فيصح ان يقول زيد لولده، هذه الدارلك من هذا اليوم، ويصح ان يقول هي لك من بعد ستة اشهر، وعلى هذا فالدليل على عدم صحة التعليق، لكن مخالفة المشهور، مشكلة جداً، اما صورة التعليق كان يقول، ان كان اليوم جمعة، فهو وقف، فالظاهر الصحة – ان كان اليوم جمعة – حتى بناءً على بطلان التعليق، لانه ليس بتعليق

حقيقة، وان اشكال فيه غير واحد ،

مسئله : ٢٩—على المشهور من اشتراط القبض في لزوم او انعقاد الوقف

فالكلام يقع في فروع:

الاول : لو مات الواقف قبل ان يقبض الموقوف الى الموقوف عليه او ولية بطل الوقف، ولم ينفع قبض الورثة له للموقوف عليه ، لأن الظاهر من ادلة الاسباب الشرعية، انها انما تلزم ان اتت ، فاذا نحدث المانع في اثنائها لم تكن اسبابا ، فذلك مثل ان يجري البائع الصيغة، ثم يموت ، فانه لا يقوم وادله مقامه ، في صحة قبول المشتري الموجب لانتقال الملك .

وان شئت قلت: ان ظاهر الاadلة قيام العقد بالطرفين ، في حال كما لهما الى تمام الأركان والشروط ، فاذا سقط احد الطرفين عن الاadلية قبل التمام لم يحصل العقد ، ولو لاهذا الظهور لكان للقول بقيام الوارث مقام المورث ان شاء الاتمام للعقد وجه ، اذ العرف لا يرون في قيامه معه محدودا والحاصل ان قيام الوارث صحيح عرفا ، فلو لا الانصراف في الاadلة الشرعية ، لكان القول بذلك وجيهها .

نعم ربما يحتفل صحة القيام من باب الفضول فكما ان المالك ، اذ اجاز بيع الفضول كان صحيحا ، كذلك اذا قال البائع بعت ومات ثم قام وارثه مقامه ، فقال المشتري قبلت كان ذلك مثل ان يقول الفضول بعت ، ويكون البائع حاضرا ، ويمضي قول الفضول فيقول المشتري: قبلت ، وقد تقدم انه لامانع من جريان الفضولية في الوقف، خصوصا اذا قلنا بان القبض يفيد اللزوم ، لانعقاد الوقف ، وان نوتش في الانصراف المذكور ، كان عموم دليل الوقف قاضيا بصحة الوقف ، اذ الوارث لما قام مقام المورث ، وقبل الوقف شمله قوله عليه السلام : حسب ما يوقفها اهلها .

الثاني : لومات الموقوف عليه قبل القبض لم ينفع قبض الوارث ، لأن الوارث لا شأن له في الوقف ، بل الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه الثاني أن صح الوقف وان لم يصح لم يكن هناك انتقال ، وسيأتى حكم ما لو قبضه البطن الثاني ، ومنه يظهر انه لا مجال للاستدلال بقوله ما تركه الميت فلوارثه بتقرير ان حق القبض مما تركه الميت ، اذ الحق خاص به كحق المضاجعة وما اشبه فلا يشمله دليل ما تركه الميت و هل ينفع قبض الموقوف عليه الثاني كما اذا قال : وقفته لولدي ، واولاده بعده ، فمات الولد قبل القبض ، فهل ينفع قبض الحفيد ام لا ؟ احتمالان :

الاحتمال الاول : انه ينفع لاطلاق ادله الوقف .

الاحتمال الثاني : انه لا ينفع ، بل يبطل الوقف لانه من منقطع الاول على المشهور من بطلان المنقطع الاول اذ الوقف لم يمر على الموقوف عليه الاول ولا فرق في المنقطع الاول بين المنقطع الزمانى كما تقدم في مسألة المنقطع الاول ، او الرقبي ، كما فيما نحن فيه ، وان لم يكن فصل زمانى كما ذكروا في مسألة التقدم الرقبي ، فان رقبة تحرك الراكب ، بعد رقبة تحرك المركب ، وان حدث التحركان في زمان واحد ، ومعنى الرقبي ان العقل يرى استناد المعلول الى العلة دون العكس ، ودون استنادهما معا الى علة ثالثة ، هذا ولكن حيث انه لا دليل لفظي لبطلان المنقطع الاول الا الانصراف وما اشبه فشموله لما نحن فيه مشكل ، وعليه فاطلاقات الوقف محكمة ، اما على ما استظهernاه من صحة المنقطع الاول ، فالامر هنا اظهر و الاشكال في الصحة ، بان ظرف العقد ، كان البطن الذي مات ، فكانه عقد بطرف واحد ، وان الظاهر القبض من له قبول العقد ، قبول البطن الثاني حاله حال قبول الاجنبي ، لا يخفى ما فيهما ، اذ الطرف كل البطون ولذا قالوا بان كل بطن يتلقى الوقف من الواقف ، والبطن الثاني ليس

اجنبيا ، بل طرف لقبول العقد ، ولذا ذكرنا في ما سبق ان له القبول والرد .

الثالث: لو تلف الموقوف عليه قبل القبض ، فلا اشكال في بطلان العقد ، اما لو انعقد المصرف بما له بدل ، كما لو وقف على مسجد فزالت المسجد قبل القبض ، مما لو زال بعد القبض كان اللازم صرفه في مسجد اخر ، او سائر وجوه البر – على الاختلاف في مسألة الاقرب فالاقرب او سائر المبرأت – فهل يبطل الوقف ام لا ؟ احتمالان : من ان ظاهر ادلة صرف الوقف في غيره ، انا هو فيما اذا تم الوقف ، وفي المقام لم يتم الوقف ، ومن اطلاق الادلة ، والثاني اقرب ، ولو اتلف الوقف انسان بما له بدل الحيلولة كما اذا القى الميتة الموقوفة في البحر ، او اعطاه لسلطان جائز ، فالظاهر انه مكلف باعطاء بدل الحيلولة للوقف ، والبدل وقف بدون الصيغة لروءيه العرف ان ذلك نفس الموقوف عليه ، كما ذكروا في باب بدل الحيلولة في الاملاك ، واذا كان الشئ قيميا واعطى القيمة ، فاللازم صرف القيمة في المثل او الاقرب ، فالاقرب ، واذا رجع الاصل في كونه وقفا فقط او البدل فقط او كليهما احتمالات : وان كان لا يبعد الاول استصحابا ، فان خروج الشئ عن كونه ملك انسان او قلنا بالوقوع في البحر ، او غصب غاصب له او الحيلولة بينه وبين الانتفاع به كجعل الجائز المسجد طريقا ، او جعله متحفا مثلا في كمال الاشكال .

نعم وردت بعض الروايات في باب ما لو وقع شئ في البحر ثم اخذه انسان غير المالك ، وانه يكون ملكا للأخذ ، لكن لا بد من الاقتصر على موضعه لانه مخالف للacial ، اللهم الا اذا قيل بفهم عدم الخصوصية ، وكيف كان فموضع الكلام في ! مسألة بدل الحيلولة ، فراجع .

الرابع: لو وقف على اثنين، او اكثر، فان قصد التشريك في كل شئ حتى في القبض كبيع الاثمان لنفرین في عقد واحد ، كان اللازم قبضهما ، و ان قصد الجنس كوقف المسجد الذي يكفى فيه صلة انسان واحد ، كفى قبض احدهما وفي الاول لو قبض احدهما ، فمات الآخر قبل القبض او تذر قبضه او ما اشبه ، فهل يبطل الوقف اطلاقا ، لعدم القبض المعتبر وهو قبضهما ، او يكفى قبض احدهما ، لحصول القبض ، ولا دليل على اشتراط قبض جميع الموقوف عليهم ، او يصح الوقف بالنسبة الى المقبوض دون غيره ، فان كان الوقف على اثنين ، صح الوقف في النصف ، وان كان على ثلاثة ، صح الوقف بالنسبة الى الثالث ، وهكذا احتمالات ، والثالث اقرب .

مسئلة: ٣٠—الظاهر عدم اشتراط الفورية في القبض لعدم الدليل على الفورية .

نعم التأثير الى حيث لا يرى العرف، انه قبض لذلك الوقف، كعشرين سنة ، مثلاً يوجب الشك في صدق القبض المعتبر الموجب لتفوّذ الوقف — على المشهور من اشتراط القبض في الوقف — و اذا شك كان اصالة عدم الانعقاد محكمة ، اللهم الا ان يقال ان الاصل عدم لزوم لصدق القبض بالوقف وادعى الجواهر عدم الخلاف في عدم اشتراط الفورية ، و حکى عن العلامة في القواعد الاستشكال ، باحتمال ان القبض كالقبول في العقود الذي يشترط فيه الفور ثم ان قبض كل شئ بحسبه ، كما ذكروا في باب القبض فراجع .

ثم هل يشترط القصد في القبض قيل نعم ، وقيل لا ، وقيل يشترط عدم قصد الخلاف ، فانه قد يقيضه باعتبار انه وقف ، وقد يقبضه باعتبار انه هدية ، او هبة ، او عارية ، وقد يقبضه ذاهلا عن الاثنين ، استدل الاول ، بان القبض من الامور المشتركة ، فلللازم ان يعين بالتعيين ، فانه ان اعارك

انسان شيئاً ، وانت اردت غصبه ضارياً عن الاعارة ، كان قبضك حراماً ، الاترى ان الغاصب حينما يريد الغصب ، فقال صاحب المال اعرتك المال ، فلم يعن الغاصب ، او لم يعلم بذلك عدّ غاصباً عرفاً لامستعيراً ، والاحكام تابعة للصدق العرف .

واستدل الثاني : بالاطلاق ، وانه لا دليل على القصد ، بل اللازم القول بأنه من الامور التوصيلية كالطهارة الخبيثة .

واستدل الثالث : بان قصد الخلاف يوجب صرف القبض عن كونه ، قبض الوقف ، اما عدم القصد فلا يكون صادقاً ، واستدل في الجواهر ببعض روايات الصدقة ، لكن دلالتها على الوقف مشكل ، بل الظاهر منه أنها ان الصدقة على الكبير لا تتحقق قبل القبض وعلى الصغير تتحقق بقبض الولي ، وقد عرفت سابقاً الاشكال في تساوى احكام الوقف والصدقة ، وان ادعاه بعذر كما ان اراده الاعم من الوقف من اخبار الصدقة خالية عن الشاهد ، والكلام في قصد الموقوف عليه ، حين الاخذ كالكلام في قصد الواقف عند الاقباض ، وانه هل يحتاج الى قصد الوقف ، او يكفي عدم قصد الخلاف ، او يصح حتى مع قصد الخلاف فان اخذه بقصد انه ملكه او هبة له ، او ما اشبه ، كفى في تتحقق القبض ، وهل يشترط اذن الواقف في القبض ، ام يكفي قبض الموقوف عليه ، ولو مع نهيء ، قوله : قيل بالاول لظاهر دليل القبض ، وعليه فلا يكفي اكراه الواقف على القبض ، لأن ظاهر الفعل الاختيار فإذا قيل شرب زيد الماء كان منصراً الى شريه الاختياري دون الاكراهي والاظرارى وقيل بالثانى ، اذ لا دليل على الاذن وانما الدليل دلّ على القبض الحالى باى نوع كان و اذا شك فى صحة القبض بدون الاذن ، كان عموم ادلة الوقف محكمة ، لكن الاول اقرب ، اذ الانصراف كاف فى الدلالة

بالاضافة الى ان الظاهر من الادلة اقباض الواقف، لاقبض الموقوف عليه ومع الاكراه لا يصدق لانه مرفوع فكيف الاخذ بدون اذنه، ولا اشكال في عدم كفاية قبض المجنون والنائم ومن اشبهه، من لا بعد قبضه في العرف قبضا اما قبض الطفل المميز ففي صحته اشكال من صدق القبض عرفا، ومن ان عمل الصبي خطأ، وحديث الرفع خصوصا وان اقباضه لا ينفع، فكذا قبضه وهل هذا هو الظاهر، وفي المسئلة فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر.

مسئله : ٣١ - لو وقف على اولاده الصغار، فلا اشكال في ان قبضه قبضهم ، وكذلك اذا جعل للوقف فيما فان قبضه قبضهم ، وكذلك بالنسبة الى قبض الجد الابي ، لأن الاب والجد ولها شرعيان وكذلك اذا وقف غيرهما ثم قبضاهما الوقف، واستدل في الجوهر بجملة من روايات بباب الصدقة ، لكن دلالتها مشكلة لذكر لفظ الصدقة فيها ، وقد عرفت ان الصدقة ليست مرادفة للوقف، حتى يأتي فيه جميع احكامها .

ثم هل يشترط في قبض الاب والجد ، قصد هما القبض ام يكفي قبضهما ولو بدون قصد منهما ، احتمالان : من تتحقق الفعل ، ولا دليل على احتجاجه الى الانشاء ، بل يصدق الفعل حتى مع الذهول والغفلة والسكر والاغماء والنوم ، ولذا اذا اطلق الرصاص في النوم ، وقتل انسانا، صدق انه قتلها ، ومن ان ظاهر الادلة الاخذ مختارا متفقا وقيل بالكافية هنا ، وان لم يكن في سائر المقدمات لاطلاق ادلة قبض الصدقة او الانصاف ان الروايات الذي استدل بها هنا لو تم دلالتها ولم نقل بانها في الصدقة ، وليست في الوقف، فلا دلالة فيها على ما ذكره القائل ، اذ ليست هي في مقام الاطلاق من هذا حيث كلام لا يخفى ، وقد تقدم الكلام في القبض في المسئلة السابقة :

ثم ان الظاهر عدم حاجة قبض الولى ، فيما لو كان الوقوف تحت يده اذ القبض حاصل بالفعل ولا دليل على لزوم انشائه ، فان ظاهر ادله القبض وقوع الشيء تحت يد المتولى فلا يستشكل بأنه يجب التجدد ، كما ذكروا في باب تطهير ما يحتاج الى التعدد بأنه لا يكفي صب الماء مستمرا بقدر مرتين وكذلك في باب من كان ساجدا ثم سمع آية السجدة حيث ذكروا انه لا يكفي الاستمرار بقصد سجدة ، التلاوة الى غير ذلك من ابواب ، مع انه اشكل هناك ايضا بالكافية ، وانه يكفي استمرار الصب ، واستمرار البقاء ساجدا .

وكيف كان فلكل باب دليلا وحكمه ، اما احالة المسئلة الى مسئلة ، تجدد الاكونة الاربعة وعدم تجددها بالكافية على الاول ، لأن الاستمرار فعل جديد ، وعدم الكافية على الثاني ، لأن الاستمرار نفس الفعل السابق فيه ما لا يخفى بان الحكم تابع للعرف للفلسفة ، فان كان العرف يرى الصدق كفى ، وان لم نقل بالتجدد ، وان كان العرف يرى عدم الصدق ، لم يكف وان قلنا بالتجدد .

ثم ان بعض القائلين بصحمة البقاء في صدق القبض ، قالوا بوجوب مضى زمان يمكن فيه القبض ، وقال آخرون بعدم الاحتياج ، فلو وقف الاب وب مجرد انتهاء الصيغة مات كان يعد من المقبوض ، والثانى اقرب ، لما ذكرنا من الصدق الذى لا يحتاج الى مضى الزمان ، والظاهر ان الموقف لو كان تحت الاب والجد ، او المتولى بالغصب او البيع الفاسد ، او نحوهما كفى لتحقق القبض ، خلافا لمن شرط ان يكون موضعها تحت يده وصفا مشرعوا صحيحا ، قال لان الشارع الغى يد غير المشروع ، وفيه ما لا يخفى للصدق العرفى الذى هو الميزان ، لان الشارع لم يحدث اصطلاحا جديدا

فالقول بعدم الكفاية من قبيل القول ، لعدم كفاية التطهير بالماء المخصوص  
لأن دليل التطهير منصرف إلى المباح

ثم هل الموصى يقوم مقام الاب والجده ، في أنه لو وقف على الموصى  
إليه ، وكان الشئ تحت يده كفى بذلك ، أم يحتاج إلى قبض جديد ، قيل  
بالاول لمثل الدليل المتقدم في باب الاب والجده واحتمل الثاني لأنـه  
يتـحدـ الموجبـ والـقـابـلـ ، وـذـلـكـ خـلـافـ ظـاهـرـ الـادـلـةـ الـوارـدـةـ فـيـ الـمـوـجـبـ  
وـالـقـابـلـ ، فـالـلـازـمـ تـعـدـدـ هـمـ فـيـ كـلـ الـأـبـابـ الـبـيـعـ وـالـنـكـاحـ وـالـقـبـرـ وـغـيـرـهـ  
وـانـماـ خـرـجـ الـأـبـ وـالـجـدـ فـيـ بـابـ الـوـقـفـ وـغـيـرـهـ ، لـوـجـوـدـ الدـلـيـلـ الدـالـعـلـىـ  
كـفـاـيـةـ كـوـنـ الـمـالـ تـحـتـ يـدـ الـأـبـ فـيـ حـصـوـلـ الـقـبـضـ وـالـدـلـيـلـ هـوـمـاـ تـقـدـمـتـ  
الـاـشـارـةـ إـلـيـهـ مـنـ بـعـضـ روـاـيـاتـ بـابـ الصـدـقـةـ ، لـكـنـ الـظـاهـرـ الـكـفـاـيـةـ مـطـلـقـاـحتـىـ  
فـيـ بـابـ الـنـكـاحـ ، إـذـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ لـزـومـ التـعـدـدـ ، وـانـ اـدـعـيـ الـاـنـصـارـافـ فـهـوـ  
بـدـوـيـ ، كـمـاـ يـخـفـىـ

مسئلة : ٣٢ - لو وقف على نفسه لم يصح على المشهور ، واستدلوا لذلك  
بـالـاجـمـاعـ ، وـبـانـ الـاـوقـافـ الـمـتـلـقـةـ مـنـهـمـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ كـلـهـاـ وـقـفـ لـلـغـيـرـ ، وـبـانـ  
الـوـقـفـ نـقـلـ ، وـلـاـ مـعـنـىـ لـنـقـلـ الـاـنـسـانـ الشـئـ مـنـ نـفـسـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ ، وـفـىـ  
الـثـلـاثـةـ مـاـ لـاـ يـخـفـىـ ، إـذـ الـاجـمـاعـ مـحـتـمـلـ الـاسـتـنـادـ وـالـاـوقـافـ الـمـتـلـقـةـ مـنـهـمـ  
عـلـيـهـمـ السـلـامـ مـنـ بـابـ الـمـوـرـدـ ، وـكـوـنـ الـوـقـفـ نـقـلـاـ مـطـلـقاـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ ، فـعـمـومـ  
الـوـقـوفـ حـسـبـ ماـ يـوـقـفـهاـ اـهـلـهـاـ مـحـكـمـةـ ، وـفـائـدـةـ الـوـقـفـ حـيـنـئـدـ حـصـرـ الـمـلـكـ  
بـعـدـ أـنـ كـانـ مـطـلـقاـ ، لـكـنـ لـاـ يـخـفـىـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـمـ دـمـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـئـلـةـ  
فـالـقـوـلـ بـالـصـحـةـ مـشـكـلـ جـداـ ، وـلـوـ وـقـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـعـلـىـ غـيـرـهـ ، فـقـدـ يـكـونـ  
تـشـرـيـكاـ ، وـقـدـ يـكـونـ تـرـتـيـباـ ، فـاـنـ كـانـ الـاـولـ فـيـهـ اـحـتمـالـاتـ : الـصـحـةـ مـطـلـقاـ  
وـالـبـطـلـانـ مـطـلـقاـ ، وـالـصـحـةـ فـيـ حـصـةـ الـغـيـرـ فـقـطـ ، وـعـلـىـ الصـحـةـ مـطـلـقاـ ، فـاـكـلـ

للغير، لكن هذا في غاية البعد ، اذ لم يقصده الواقف، ولم يدل عليه دليل شرعى ، كما ان القول بالبطلان مطلقا ايضا لا يخفى مافيه ، اذ لا وجہ له بعد وقوع الوقف المشمول للادلة ، فالاشكال في ذلك بان الوقف لا يتبعض لانه بسيط غير صحيح ، بل حاله حال البيع، فيأتى فيه ما يأتي في مسئلة بعض الصفة، اما اذا كان ترتيبا ، فان قدم نفسه ، فانه من المنقطع الاول وان قدم غيره ، فانه من المنقطع الآخر ، وان جعل نفسه وسط ، كما لو قال على زيد ثم على اولادى ، كان من منقطع الوسط ، وقد عرفت كلام المشهور في الكل وعرفت ايضا اشكالنا في كلام المشهور ، اذ حسب اطلاقات الادلة ، لزم القول بالصحة .

مسئلة : ٣٣— لو وقف العين المستأجرة مدة صح الوقف لا طلاق الاadleة ولا ينافي ذلك كون الوقف مسلوب المنفعة مدة الايجار ، اذ حال الوقف حال بيع المستأجرة ، ولا يلزم في الوقف الانتفاع بمجرد الوقف ، فحاله حال ما اذا وقف الفسيل الذي يأتي بالثمر بعد مدة ، فاحتمال عدم الصحة لا وجہ له .  
نعم اذا كان في المستأجرة بحيث يرى العرف انه لا ثمرة فيها ، كما اذا كانت مستأجرة مدة مائة سنة مثلا ، اشكل الوقف لعدم صدق تعريف الوقف عليه ، وهو حبس العين ، وتسبيط المنفعة ، اذ لامنفعة حتى تسبيط .

ثم لو رجعت العين الى المالك قبل انقضاء مدة الايجار فيها صاح الوقف فهل تكون المنفعة له ، او للوقف احتفالان : من ان المنفعة مدة الاجارة كانت خارجة ، فلا وجہ لدخولها في الوقف ، ومن ان المانع عن كون المنفعة للوقف هو الايجار ، فاذا زالت الاجارة زال المانع فتكون المنفعة للوقف والاول وجہ ، كما لا يخفى ، ولو وقف العين المودعة او المعارة صح الوقف وبطلت الوديعة والعارية ، لأن المال انتقل منه ، والوديعة والعارية

فرع كون المال له، كما إذا باع العين المودعة أو المعارة؛  
نعم لا يصح وقف العين المقرضة، اذ لاشئ للمقرض، الا في ذمة  
المقرض، وقد سبق قول المشهور لزوم كون متعلق الوقف عيناً.  
نعم اذا استشكلنا في ذلك، صح وكان عليه التعين كتعين الكل في  
المعين او الكل المطلق، وقد قال المشهور بصححة وقف نصف الدار المشاع  
ولو وقف العين التي له خيار فيها صح الوقف، وبطل الخيار، لانه لا مجال  
له بعد الوقف، كما لو باع الشيء الذي له فيه الخيار، ولو وقف على انسان  
او جهة، فهل يجوز له ان يسكن في ذلك الوقف، اما في الوقف على الجهة  
المنطبق عليه فلا اشكال فيه، كما اذا وقف على سكناً الطلاب او الفقراً، و  
كان منهم اذ اطلاق الموضوع يشتمل، ولا دليل على اخراجه وليس هذا من  
الوقف على النفس، اي بطل على القول بالبطلان، وان كان الموضوع منحصراً  
فيه، كما اذا وقف على شعراً اهل البيت عليهم السلام، ولم يكن في الحال  
الحاضر الا هو فقط، واما في الوقف على انسان، فقيل مطلقاً يجوز سكناً  
كما اذا وقف على اولاد زيد، فاجروا ان يسكن فيه معهم، وذلك لانه  
كالضيف لهم، فكما انه يجوز ان يضيفوا انساناً او واقف يوماً او ساعةً، كذلك  
يجوز ان يضيفوه عمراً، فحاله حال سائر من يسكن معهم بجازتهم، وقيل  
لا يجوز مطلقاً، لانه وقف عليهم، فلا يحق لهم ان يجروا سكناً غيرهم، لا  
الضيف منصرف عنه في المنع، اي ان الدليل المخصص للوقف بولاد زيد، لا  
يطارد الضيافة، وانما يتارد السكنى من غير ضيافة عرفية، كسكنى العمر  
ولذا لا يحق لمتولى الوقف على الطلبة ان يسكن الواقف في المدرسة، ولو  
باجازة الطلبة، وربما احتمل التفصيل بين الوقف على الجهة، كالطلاب فيما  
لم يكن الواقف منهم فلا يجوز، وبين الوقف على اولاد زيد مثلاً، فيجوز، و  
ذلك لانه ينافي، دليل الموقف على حسب ما يوقفها اهلها مع سكناً غير

## كتاب الوقوف والصدقات

الطالب، وان كان بجازة المتولى او الطالب منافاة عرفية بخلاف سكن غير اولاد زيد ، فانه لا ينافي دليل الوقوف عرفا ، ولذا فاذا رأى العرف ، ان كاسبا سكن المدرسة قالوا انه خلاف الوقوف، اما اذا رأوا ، ان اولاد زيد سكن معهم في الدار الموقوفة لهم لم يروا انه خلاف الوقوف، ولعل هذا التفصيل اقرب الى الاadleه ويؤيده في الجملة خبر ابي الجارود عن الباقي عليه السلام : لا يشتري الرجل ما تصدق ، وان تصدق بمسكن على ذى قربة فان شاء سكن معهم ، وان تصدق بخادم على ذى قربة خدمته انشاء الله .  
ولوقف شجرة واستثنى ثمرتها المتتجددۃ عاما او اعواما لنفسه او غيره كما لو قال هذه الشجرة وقف على الفقراء وثمرتها في العام الاول لى او لاقربائي ، فالظاهر جواز ذلك لا طلاق ادلة الوقف على حسب ما يوقف ، واحتل عدم الجواز ، لانه خلاف خروجها بسبب الوقف عن ملكه ، لكن فيه ما لا يخفى ، اذ الوقف خاص بغير هذه الشمرة ، واى فرق بين ان يستثنى الشمرة الموجودة او المتتجددۃ .

نعم اذا كان الاستثناء بحيث يرى العرف ، انه لا فائدة في الوقف ، كما لو استثنى كل انواع فوائد الشجرة الى مائة سنة ، لم يصح الوقف لمنافات ذلك مع كونه تسبيل الشمرة ، ولو وقف لقسم من الشمرة ، كما لو قال وقفت هذا البستان لان يصرف نصف ثمرتها في سبيل الخير ، والنصف الآخر لى بان كان المراد ان الشرط يخرج نصف الشمرة له ، او ان الوقف يكون خاصا بنصف الشمرة مع كون الوقف لكل الاصل لانه ينافي المفهوم ، فقيل جاز لقاعدة الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ، وقاعدة المؤمنون عند شروطهم ، وقيل لا يصح لمناقضة ذلك للوقف ، فهو كبيع المتاع بدون ان يكون نصفه ملكا للمشتري ، ولا يبعد الاول ، لانه مثل المسئلة السابقة واى فرق بين

استثناء شرعة عام او نصف الشارة كل عام و مع ذلك فالمسئلة محتاجة الى التأمل خصوصا بعض صورها و مثلها ، وقف بعض المنافع للعبد او الحيوان ، كوقف حرت البقرة دون حليبها و نتاجها حتى يكون النتاج والحليب لنفسه .  
مسئلة : ٣٤ - لو وقف على غيره ، وشرط قضا ، دينه من ارباحه او ادارة نفقته منها ، او ان يصرف مقدار كذا منها ، ثلث له بعد موته ، او يعطى عنه الحج مثلا ، ففي المسئلة اقوال :

الاول : عدم الصحة ، ذهب اليه المشهور و عللوا ذلك بان الوقف يقتضي نقل الملك ، والمنافع عن نفسه ، فإذا شرط ذلك و نحوه ، فقد شرط ما ينافي مقتضاه ، فيبطل الوقف والشرط معا .

ومكاتبة على بن سليمان عن ابي الحسن عليه السلام ، جعلت فداك :  
ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها عن ابى وبعضها استفدت بها ولا من الحدثان  
فإن لم يكن لى ولد ، وحدث بي حدث فما ترى ، جعلت فداك لي ان اقف  
بعضها على فقرا ، اخوانى والمستضعفين او ابيعها واتصدق بشئها عليهم  
في حياتى ، فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي ، فان وفاتها فنى  
حياتى ، فلى ان اكل منها ايام حياتى ام لا ؟ فكتب عليه السلام : فهمست  
كتابك في امر ضياعك ، فليس لك ان تأكل منها من الصدقة ، فان انت اكلت  
منها ، لم تنفذ ، ان كان لك ورثة ، فبع وتصدق ببعض منها في حياتك ، و  
ان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام .  
وخبر طلحه بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام ، ان رجلا تصدق  
بدار له وهو ساكن فيها ؟ فقال عليه السلام : الحين اخرج منها .

الثانى : الصحة لما بعد الموت لاما قبله ، فان تصدق بشيء وشرط  
ان يصرف من نماءه في حج له بعد موته او ما اشبه ، صح وان شرط ذلك

في حياته لم يصح ، واستند للصحة بعد الموت ، بأنه ليس صرفاً للوقف على نفسه ، اذ هو قد فني وذهب بخلاف حال الحياة .

**الثالث: الصحة مطلقاً ، أما على احتمال تقدم من صحة الوقف على النفس مطلقاً ، فالامر واضح ، واما على صحة الوقف على النفس ، فلأنه من باب الشرط ، فيشمله المؤمنون عند شروطهم ، وما ذكره القائل بالفساد غير تمام اذ استدلاله ، بان الوقف يقتضى نقل الملك الخ ، فيه انه اول الكلام ، اذ لا دليل على ان مثل هذا الشرط ، مناف لنقل الملك والمنافع المعتبر في الوقف فلماذا لا يكون حال البيع المشروط فيه الانتفاع ببعض المنافع اذ الدليل انما دل على ان الوقف على حسب ما يوقفها اهلها ، وان الوقف تحبس الاصل ، وتسبيط الثمرة وکلاهما صادقان مع اشتراطه الانتفاع ببعض المنافع ، واستدلاله بالرواية مخدوش فيه ، اذ الرواية الثانية غير مربوطة بمقامنا ، اذ لم يذكر في الرواية اشتراط ان يسكن هو او نحو ذلك بالإضافة الى ان خبر ابى الجارود المتقدم في المسألة السابقة ، يدل على الجواز ، فمنتهی الامر حمل الخبر الناهي على الكراهة .**

واما المكاتبۃ فالظاهر منها اكله من الصدقة من غير شرط ، ومعنى لم تنفذ ، عدم انجازه مقتضى الوقف ، لا ان الوقف باطل لوضوح انه اذا اكل من الوقف حراما لم يبطل الوقف ، والاما سكت عن الاشتراط ، كما هو العادة في الاجابة عن المسائل بصورة اولية ، بدون التعرض للأحكام الثانوية التابعة للشرط والنذر والاضطرار وما اشبه ، فاذا سئل الفقيه سائل هل لى ان اتصرف فيما بعثه لزيد ؟ يقول الفقيه له : لا ، مع انه لو سئل هل لى التصرف اذا شرطت ذلك على المشترى ؟ اجا به الفقيه : بنعم ، وعلى هذا فالقول بالصحة مطلقاً اقرب .

مسئلة : ٣٥— لو وقف على اولاده الصغرى ، ثم بدا له ان يشرك معهم من يتجدد له من الارادات ، ففي المسئلة ثلاثة اقوال :

الاول : انه يجوز ذلك استنادا الى جملة من الروايات ، ذهب اليه الشيخ في بعض كتبه ، ونسب الى غيره ل الصحيح ابن يقطين ، سئلت ابا الحسن عليه السلام ، عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوا له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبتئ لهم انه ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه بذلك له .

وخبر سهل : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام ، عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدوا له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده ؟ قال : لا بأس به .

وصحیح ابن الحجاج عن ابی عبد الله علیہ السلام ، فی الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغراً ثم يبدوا له ان يجعل معهم غيرهم من ولده ؟ قال : لا بأس .

وخبر علی بن جعفر عن أخيه موسی علیہ السلام ، سئله عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل غيره فيه من ولده ایصلاح ذلك ؟ قال نعم یصنع الوالد بما لولده ما احب والهبة من الوالد بمنزلة الصدقة من غيره .

الثاني : انه لا يجوز ذلك ، ذهب اليه المشهور ، واستدلوا لعدم الجواز باصالة كون الوقف على حسب ما يوقفها اهلها واجابوا عن الروايات اولاً باعراض المشهور . وثانياً بضعف السند في بعضها ، وثالثاً بالتهافت

في الصحيحه الاولى ما يسقطها عن الحجية ، و رابعا باحتمال اراده الوقف قبل القبض خصوصا هو ظاهر قوله عليه السلام : يصنع الوالد بمال ولده ما احب . و خامسا باحتمال ان ذلك في باب الصدقة لا الوقف فان كل وقف صدقة و ليست كل صدقة وقفا . و سادسا بان الرواية اشتملت على ما لا يقول به احد فانه عليه السلام قال : (( ان يدخل غيره فيه )) مع انه لا يصح ادخال غير الولد ، و سابعا بضعف الدلالة في بعضها ، ك الصحيح ابن الحاج حيث قال : (( يجعل لولده شيئا )) والجعل اعم من الوقف ، بل ظاهره غير الوقف الى غيرها من الاشكالات .

الثالث: ما ذهب اليه القاضي من صحة التشريح ، اذ لم يصرح بارادة الاختصاص ، فان اراد انه وقف مطلقا ، و طبق على ولده من باب الموردة فلا اشكال في ذلك الا انه خارج عن محل الكلام ، ويرد عليه انه لا اختصاص له ، بالحق ولده المتجدد ، بل يصح حتى بالنسبة الى الولد السابق ، و ان اراد انه في صورة الاختصاص في الوقف ، اذا لم يصرح بارادة الاختصاص يصح التشريح ، وفيه انه تفصيل من غير دليل ، اذ لو كان الدليل الروايات فهو مطلقة .

و كيف كان فالمسئلة ، و ان كانت محل مناقشة لمكان هذه الروايات الخاصة ، الا ان الاقرب ، ما ذهب اليه المشهور ، ولو قيل بمقابلة الشيخ فهل يفرق في ذلك الوالد والوالدة والجد احتمالان : من ظاهر الادلة الخاصة بالوالد ، و من اتحاد المناط في الثلاثة .

نعم لا يتعدى الى الاخوة قطعا ، اما التعدى الى البنات ، فالظاهر ذلك ، لأن المنصرف عن الولد هو الاعم من ابن و بنت ، كما ان الظاهر انه لو شرك غيره لم يتحقق له ارجاع الوقف الى الاولين فقط لعدم الدليل على

لوحدت في الموقوف عليهم حدث يمنع الشرع عن معونته  
صحة الارجاع.

٢٦

ثمان بعض الروايات وان كانت مطلقة، لكن تخصيص بعضها الآخر بالصغر  
يوجب التقييد من باب انه لا قائل بالطلاق، والا فالمبستان لا يقيد احدهما  
الآخر، كما ان الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الوقف للسكنى او الانتفاع  
كونف البستان للانتفاع بشمره لاطلاق الدليل.

مسئله : ٢٦\_ قال المفيد في محكى المقنعة: لوحدت في الموقوف عليهم  
حدث، يمنع الشرع عن معونته، والصدقة عليه والتقرب إلى الله بصلته، جاز  
التغيير، وعليه فإذا كفر الموقوف عليه، او فسق بحيث يستعان بذلك المال  
عليهم جاز للواقف التغيير.

وعن المختلف انه قال : هذا مع حدوث المانع، اما لو كان حاصلا حال  
الوقف، فلا اقول قد يسقط الموقوف عليه من الصلاحية لمانع شرعاً، وان  
كان قصد الواقف يشمله، كما اذا صار كافرا حربيا يستعين بالوقف لمحاربة  
المسلمين ، وقد يسقط لمانع موضوعي ، بمعنى تبدل الموضوع ، كما اذا  
كان مقصود الواقف التقرب إلى الله فسقط، الموقوف عليه عن كون البدل له  
بالوقف او غيره قرية، والظاهر في كلا الفرقتين، ان الموقوف عليه لا يستحق  
لكن الكلام في انه هل يسقط الوقف عن كونه وقفا حينئذ ، فيرجع إلى الواقف  
او يبقى وقفا ، ويصرف في وجوه البر، احتمالان : من انتفاء الموضوع ، فينتفي  
الحكم ومن ان وجوه البر اقرب إلى نظر الواقف، ولو رجع الموقوف عليه  
فهل يرجع الوقف ام لا ؟ احتمالان : ايضا من الاستصحاب، فلا ومن ان  
الخروج كان لعدم الموضوع، فاذا تحقق الموضوع رجع الحكم، اما لو بقى  
الموقوف عليه ، ولكن صرف عن وجهه ، كما اذا وقفه على مسجد ، فجعله  
الكافر كنيسة ، فالظاهر ان الوقف يبقى وقفا ويصرف في الاقرب فالاقرب على

ما ذكروه، فراجع.

مسئلة : ٣٧— لو وقف و قال حسب ما يقفه الواقفون ، او قال مشروط بكل شرط ، اشترطه الواقفون ، مثلاً لو وقف مدرسة لطلاب العلوم الدينية ، وقال حسب سائر المدارس ، او قال اشترط لنفسه ، ان اتمكن من تقييده بما يشترط الواقفون لانفسهم ، فهل يصح ذلك ام لا ؟ احتمالات :

الاول : الصحة مطلقاً لقاعدة الوقف على حسب ما يوقفها اهلها .

الثاني : البطلان للجهالة ، والمنصرف من الا دلة معلومة الوقف ، ولذا يبطل انه لو قال اوقف شيئاً او على شئ .

الثالث : الصحة اذا لم تكن مناقضة في اقسام وقف الواقفين او شرائطهم والا فالبطلان ، فاذا كان هناك وقف للمدرسة وقفها لسكنى دارسى الفقه وآخر لدارسى النحو ، او شارط شرط لنفسه ، ان يخرج الطلاب الى الجامع الاعظم يوم العيد ، وآخر ان يخرج الطلاب الى الصحراء ذلك اليوم لم يصح الوقف او الشرط ، والاصح ، والظاهر الصحة اذا لم تكن جهالة تضر بالدليل ، بحيث لا يشعله الدليل ، او مناقضة ، توجب انصراف الدليل عن مثله ، وذلك لا طلاق ادلة الوقف ، الا ما خرج قطعاً .

مسئلة : ٣٨— لو وقف و شرط عوده اليه عند حاجته اليه ، ففي المسألة

ثلاثة اقوال :

الاول : بطلان الوقف ، لانه رجوع في الصدقة ، وقد ورد انّ ما كان لله فلا رجعة فيه ، فاذا لم تصح الرجعة ، وكانت الصدقة مقيدة بها بطلت كما اذا قيد المبيع ، بان لا يصير ملكاً للمشتري ، لانه خلاف حقيقة البيع ، و لانه من قبيل ادخال النفس في الوقف ، الذي تقدم عن المشهور بطلانه ، و لانه تعليق ، لانه يقول ان احتجت يعود الى ، التعليق مبطل للعقود و

الايقاعات، اذ ينافي العقد والايقاع، ولانه من شرط الخيار في الوقف الذي ذهب المشهور الى بطلانه، فانه مثل اشتراط الخيار في الطلاق والعتق الابراء، والكل كما ترى، اذ ليس كل وقف للله سبحانه، لما تقدم من عدم اشتراط القرية، وفيما اذا قصد القرية ليس رجوعاً، بل الصدقة محددة بوقت خاص، كما اذا اعاره مدة في سبيل الله سبحانه، وليس ذلك ادخالاً للنفس، اذ بعد الاحتياج ليس بوقف، كما انه ليس بتعليق، بل وقف جزئي و تحديد له بحد خاص، ومن الواضح بأنه ليس من قبيل شرط الخيار بالإضافة الى انه لا دليل على ابطال شرط الخيار، وان رمأه الجواهر بالشذوذ .

الثاني : صحة الوقف، والشرط لاطلاق دليل الوقف و دليل الشرط، و لخصوص خبر اسماعيل بن الفضل ، قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير ، وقال : ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ، ترى ذلك وقد جعله لله يكون له في حياته ، فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة ؟ قال : يرجع ميراثا الى اهله .

والموثق من اوقف ارضا ، ثم قال : ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث .

وما في صدقة امير المؤمنين عليه السلام حيث قال عليه السلام : فان اراد بيع نصيب من المال فيقضى بما الدين فليفعل ان شاء ، ولا حرج عليه فيه .

والاشكال في الروايات بان ظاهر الاولين : خلاف الشرط لأن الشرط الرجوع حال الاحتياج و هما تقولان بالرجوع حال الموت ، و ظاهر الثالث : اطلاق ارادة البيع اذا شاء غير مقيد بالاحتياج ففيه ما لا يخفى ، اذ السؤال عن انه هل يصح كونه ملكا حال الاحتياج و الامام اجاب بصحة

## كتاب الوقوف والصدقات

ذلك ، وزيادة انه اذا مات الواقف لا يرجع الملك وقفا ، بتوهم ان الملك كان مقيدا بالاحتياج ، فاذا مات الانسان زال احتياجه فاللازم ان يرجع الملك وقفا ، والرواية الثالثة اظهر دلالة لانها اجاز البيع اذا شرط اراده ذلك ، ويمكن ان يستفاد من قضاء الدين ، الاحتياج ايضا ، فتنطبق على الاوليين ، وكيف كان فدلاة الروايات لاشكال فيها .

الثالث: القول بصحبة الوقوف حبسا ، فما دام العمر هو حبس و اذا مات رجع ميراثا ، واستدل لذلك ، بان الرواية ذكرت انه يرجع ميراثا بدون ذكر الاحتياج و هذا يناسب الحبس ، وقد اشكل القائل على نفسه بان ذلك خلاف قصد الواقف ، اذ قصده وقفا لاحبسا ، والحال ان العقود تتبع القصود ، وخلاف حكم الشارع اذ قال : ان الوقوف حسب ما يوقفها اهلها و اجاب بانه ليس كذلك ، اذ لما دار امر الوقف بين البطلان لمكان الشرط وبين كونه حبسا ، فالاقرب الى قصد الواقف الحبس لاصالة الصحة في اعمال الانسان ، والشارع هو الذى استثنى من اطلاق الوقوف .

اقول : قد عرفت ظهور الادلة في كونه وقفا فجعله حبسا خال على الدليل ، ولا يخفى ما في كلام الجوابين من التكليف الظاهر ، وكيف كان فالقول بالصحة هو المتعين ، ثم انه لا فرق بين ان يشترط الاحتياج او غيره لاطلاق دليل الشرط ، كما انه لا فرق بين ان يشترط بيع جميع المال او بعضه ، وان يكون الشرط لنفسه او لغيره من الطبقات او غيرهم .

ثم انه قد يشترط على نحو شرط النتيجة بان يرجع ملكا بمجرد الاحتياج وقد يشترط على نحو شرط الفعل بان يرجعه ملكا حتى ان الارجاع يحتاج الى البناء ، والظاهر انه لو شرط التبديل للوقف جاز ايضا ، كما اذا وقفه على القراء بشرط ان ما اذا اراد جعله للطلاب مثلا ، او وقفه لسكنى الطلاب بشرط انه اذا اراد جعله للاستثمار لاجلهم ، وهكذا .

مسئلة : ٣٩— لو شرط اخراج من يزيد ، فهل يصح الوقف والشرط ، او بطلان ، او يبطل الشرط دون الوقف ؟ احتمالات ، المشهور على بطلانها واستدلوا لذلك بالاجماع ، وبانه مثل شرط الخيار الذى هو فاسد قطعاً اذ لا لزوم للوقف حينئذ ، وبانه كالمنقطع الاخر ، والكل مناقش فيه ، اذ الاجماع محتمل الاستناد ، وليس هذا الشرط كاشتراط الخيار ، مع انه قد عرفت عدم الدليل على فساده ، كما انه ليس من قبيل منقطع الاخر مع انك قد عرفت عدم الدليل على فساد منقطع الاخر ، بل ليس هذا ابعد من اشتراط العود اليه وقد عرفت صحته ، بل يبقى على المشهور سؤال الفرق بين قولهم بطلان هذا وبصحة اشتراط ادخال من يزيد .

اما احتمال بطلان الشرط دون الوقف ، فلقاعدة ان الشرط الفاسد ليس بمفسد مما ذكروه مفصلا في كتاب البيع ، والا ظهر هو صحتهما لاطلاق دليل الوقف ودليل الشرط وللمناط في اشتراط العود اليه ، والقول بان الارادة لا تصلح وصفاً للموقوف عليه فيه انه لا وجه لعدم صلاحيتها ، الا اذا ثبت اجماع حجة وهو اول الكلام .

ثم انه لا فرق بين ارادته او اراده غيره ، كما انه يصح ان يجعل المخرج الارادة او الفعل ، ففي الاول : يخرج بمجرد الارادة وفي الثاني : بعمل الاصراج ، او قول الاصراج بان يأخذ بيده زيد ويخرجه عن الدار الموقوفة او يقول له اخرج ، ولو اخرج لم يكن له ارجاعه الا اذا شرط اخراج وادخال من يزيد ، ثم انه لو شرط ادخال من يزيد فهل يصح هذا الشرط او يبطل ويبطل او يبطل الشرط دون الوقف ؟ احتمالات ، وقد اختلف المشهور في هذه المسئلة مع ائم ذهبوا الى البطلان في المسئلة السابقة ، والقائل بالبطلان استدل بما تقدم في اشتراط الاصراج .

## كتاب الوقوف والصدقات

اما القائل بالصحة فقد استدل بالاضافة الى اطلاق ادلة الوقف و الشرط بخبر طاهر السلاوي المروي عن اكمال الدين ، قال : كتب جعفر بن حمدان ، استهله بجريدة الى ان قال : ولى ضيعة قد كنت قبل ان تصير الى هذه المرأة سبلتها على وصاياته ، وعلى سائر ولدي على ان الامر في الزباده والنقصان فيه الى ايام حياتي ، وقد اتت بهذا الولد فلم الحقه بالوقف المتقدم المؤبد ، واصبته حدث بي حدث الموت ان يجري عليه ما دام صغيرا فان كبر اعطى من هذه الضيعة جملة مائة دينار غير مؤبد ولا يكون له ولاعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء ، فرأيك اعزك الله تعالى ، فورد جوابها يعني من صاحب الزمان عليه السلام : اما الرجل الذي استحل بالجريدة الى ان قال : واما اعطاء المائة دينارا واجراءه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد .

والظاهر بقرينة الصدر من قوله : فالمال ماله ، ان الاختيار بيده ، و الصحة اقرب لما عرفت ، وعليه فلا فرق بين اشتراط ادخال من يريد دائم او موقتا او زباده من يريد في حصته على شركائه او نصفه او تساويه ، مثلا وقف بان يعطى كل ولد له جزءا مساويا ثم يقول الاولاد الذكور يعطىون ضعف الاناث ، او وقف على التفاضل ثم يقول الاناث يعطين مثل الذكور ، وقد عرفت عدم صحة ما اورد على ذلك من الاشكالات ، بل هو من قبيل الوقف على الفقراء ، حيث ان الغنى اذا صار فقيرا دخل فيه ، والفقير اذا صار غنيا خرج منه ، وكذلك من قبيل ما لوقال للكريلاي ضعف البغدادي حيث انه لو كان بغداديا ثم صار كربلاي اخذ ضعفا ، ولو انعكس اخذ نصفا وهكذا فان التعليق على وصف الارادة مثل التعليق على سائر الاصفات ، وما تقدم تعرف انه لو شرط نقله كلام او بعضا من الموقف عليه الى من سيولد

او يوصف بوصف كذا صح وان نسب الى المشهور البطلان ، مع ان جمعا منهم قالوا في مسئلة ما لو قال : وقف على القراء الى سنة ، ثم لا ولادى او قال : بالعكس ، او ما اشبه ذلك صح والله العالم .

مسئلة : ٤٠ - بناءً على شرطية القبض ففي الوقف الذري يصح فيه قبض الطبقة الاولى ، ولا يشترط فيه قبضسائر الطبقات ، اما عدم اشتراط قبض سائر الطبقات لان الدليل على شرطية القبض اما الروايات او الاجماع فالاجماع قام هنا على عدم الاشتراط ، والروايات ظاهرها قبض الطبقة الاولى دون من سواهم .

واما قبض الطبقة الاولى فالظاهر ان اللازم قبض كلهم لا بعضهم ، لان الدليل عام ولا دليل على ان قبض البعض يقوم مقام قبض الكل ، وعليه فاذا كان بعضهم غير قابل للقبض قام الولي مقامه ، هذا اذا لم ينصب ناظرا و الا كفى قبضه ، لان الناظر هو القائم مقام الموقوف عليه في التصرف في الوقف وادارة شئونه ، فيكون قبضه بمنزلة قبضهم ، وقد ورد في صحيح صفوان : و التوقيع ذكر القيم ، مما يدل على تعارف جعل القيم في زمانهم ، ومعنى القيم القائم بالشئون ، ومن الشئون القبض كما لا يخفى .

والوقف على القراء او القراء او سائر العنوين العامة لا يكفي في قبضه قبض بعضهم ، لعدم الدليل على ان البعض يقوم مقام الكل .  
نعم اذا انحصر في ذلك البعض كفى ، لانه هو المتعلق للوقف ، ولا دليل على لزوم قبض سائر من سيوجد ، بل ظاهر اد لقا لقبض قبض من هؤلائين الان ، وحيث لا يصح قبض البعض والحاكم الشرعي مجعل للصالح صح قبضه عنهم ، ولو كان الوقف على مصلحة كأن وقف دارا ليصرف نمائتها فسو قنطرة او مسجد او مدرسة او ما اشبه ، فمن اعتبار القبول وعدمه قوله :

قيل بالاعتبار لأن الوقف طبيعة واحدة، فالشرط في بعضه شرط في الآخر أيضاً، ولأن الوقف عقد والعقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول، وقيل لا يشترط لأن الموقف عليه غير قابل للقبول، والدليل إنما دل على اشتراط القبول في المورد القابل، ولو قيل بالاشتراط فاللازم قبول الناظر أو الحاكم أن لم يكن له ناظر خاص، وربما يقال بأنه لا يكفي قبول الناظر بل اللازم قبول الحاكم على كل حال، لأن الطرف للواقف هم المسلمون، ولهم الحاكم، لا الناظر لكن يرد عليه أن الواقف يصح أن يجعل وليس للمسلمين في هذا الشأن، والا فماذا هو عمل الناظر، وإذا صح جعله ناظراً لهم في هذا الشأن صح قبوله، ومنه يعلم أن قبضه أيضاً كاف فلا حاجة إلى قبض الحاكم، والقول بعدم اشتراط القبض هنا لأن الدليل إنما دل على قبض مثل وقف الذرية لامطلاقاً مخدوش بـان الوقف طبيعة واحدة فـما يشترط في بعضه يشترط في كله، وعليه فلامجال لأن يقال :ـ ان المسجد لا يكون له قبض فلا يشترط القبض أصلاً .

اما ما ذكروه من كفاية ان يصلى في المسجد انسان واحد او يدفن في المقبرة ميت واحد ، وانه قبض بالنسبة اليهما ، فيرد عليه انه لا دليل على ذلك ، وان قيل باشعار كلام العلامة وغيره الاجماع على ذلك اذ الوقف لعموم المسلمين ، ولا دليل على ان قبض احدهم قبض لهم ، بل لا بد من قبض الحاكم او قبض المتولى ، وقد اطال بعض الفقهاء في تحقق القبض بالصلوة والدفن بدون الاذن او مع الاذن بدون العلم ، وبكون الميت مجنونا او طفلا و تكون الدفن على غير الوجه الشرعي كالدفن قبل الصلاة عليه اختيارا ، او الدفن بحيث لا يحفظ بدنه عن السباع و رائحته عن الانتشار ، كذلك فيما اذا صلي في المسجد غير بالخ او مخالف او منافق ، مما هو مستغنى

لمن تكون ملكية الوقف ؟

٨٤

عنه، خصوصاً على ما ذكرناه سابقاً من عدم الدليل على اعتبار القبض فراجع.  
مسئلة : ٤١—إذا تم الوقف، فهل يبقى الوقف على ملك الواقف ، أم يكون ملكاً للموقوف عليه ، أو يفصل ، أو يخرج عن الملك ؟ احتمالات ، واقوال  
وان كان الاول لبعض العامه .

استدل للأول : باصل البقاء على ملك الواقف ، وفائدة الملك الواحدية  
وان لم يتمكن من التصرف فيه كالمال المرهون والمؤجر مائة سنة او ما اشبهه  
اذ الملك اعتبار عقلائي وان لم يكن له ثمرة ، وقوله عليه السلام : حبس  
الاصل وسبل الثمرة ، فان الظاهر منه ان الاصل محبوس ، لا انه خارج  
عن ملك الواقف . وقوله عليه السلام : بشر الوارث الظاهر منه انه مال  
له يرثه ، وارثه وان كان قد وقفه بعد هذا الكلام مباشرة . وقوله عليه  
السلام : المال ماله ، بعد ان كان وقفه الى شواهد واعشارات اخر فى  
بعض الروايات ، ويرد على الجميع ، اما الاصل : فبانه منقطع بالدليل  
الاتى ، ومن المعلوم ان الواحدية ليست ثمرة ، وانما هي الملكية ، ولا ثمرة  
هنا في الوقف حتى مثل ثمرة المال المرهون ، والمؤجر مائة سنة ، وحبس  
الاصل يدل على انه حبس ، ولا يدل على انه ملك اولا ، واذا كان ملكا  
 فهو ملك حق .

والمراد بالوارث الموقوف عليه الذي ورث الوقف ، فان الوارث يطلق لمن  
استولى على شيء بعد اخر ، قال تعالى : (( ولله ميراث السموات و  
الارض )) وقال : (( و يجعلهم الوارثين )) وقال : (( واورثنا القوم  
الذى كانوا يستضعفون )) الى غيرها ، والمال ماله ، قد عرفت المناقشة فيه ، وانه  
لا يحق التصرف في الوقف بعد تمام الوقف .

واستدل للثانى : بان اثار الملك موجودة في الوقف بالنسبة الى

الموقوف عليه ، فان له فوائد و على المتفضله له .

نعم ليست له كل اثار الملك ل مكان الوقف فهو كما اذا ملكه شيئاً و شرط في ضمن التمليل ان لا يبيعه ولا يفعل به ما يخرجه عن ملكه مثلاً ، كما ان كونه صدقة للموقوف عليه ، كما يستفاد من وقف على عليه السلام و موسى بن جعفر عليه السلام ظاهر في انه انتقل الى ملكه ، فحاله حال الصدقة على الفقير .

واستدل للثالث: بان في وقف الذرية اثار الملك ، اما في وقف مثل المسجد والمدرسة والحسينية لا توجد اثار الملك لاعرفاً ولا شرعاً ، اما عرفاً فواضح ، اذ ليس المسجد ملكاً واحداً في نظر العرف ، واما شرعاً : فلانه اخرج المال عن ملك نفسه ولم يدخله في ملك غيره ، والاسباب المملكة في الشرع اما قهري كالارث ، واما اختياري قصدي ، فاذا لم يكن هنا احدهما فكيف يمكن القول بذلك ، والاشكال في ذلك بان الوقف طبيعة واحدة غير تام ، اذ وحدة الطبيعة في جانب لا يستلزم وحدة الطبيعة في كل جانب .

واستدل للرابع: بان الواقف يخرج المال عن ملك نفسه في كل اقسام الوقف ، ولا يدخله في ملك احد ، ولا دليل شرعاً ولا عرفاً بأنه يلزم لكل ملك مالك خاص بل الملك قد يكون له مالك ، وقد يكون له منتفع ، ولعل الاقرب من هذه الاقوال هو القول الثالث الذي ذهب اليه المشهور ، والظاهر ان المسئلة علمية لا يتربّع عليها ثمرة ، وان كان ربما قيل بذلك

ثم الظاهران . الوقف اذا تحقق ، تعلق به حق الله الذي امر بابقاءه وعدم التصرف فيه ، وحق الموقوف عليه ، لانه المنقطع منه ، او الداخل في ملكه وحق الواقف ، وذلك لأن العرف يرى حقه فيه ، فاذا تحقق الموضوع صدق عليه لا يُقوى حق امرء مسلم ، وكيف كان وبعد تامة الوقف لا يتحقق للواقف ولا الموقوف عليه ان يعتق العبد ، او يوقفه وقفاً ثانياً في نفس

المصرف او غيره ، كان يوقف المسجد حسينية او بالعكس ، لان المال قد جمد ، كما يستفاد من قوله صلى الله عليه وآلـه و سلم : الوقوف حسب ما يوقفها اهلـها : و قوله عليه السلام : لاتباع ولا توهـب الخ .

مسئـلة : ٤٢— لو وقف بعض العـبد ، ثم اعتـق الـقدر المـلوك مـنه ، فـهل

يسـوى العـتق إلـى القـسم المـوقـفـاـم لا ؟ احـتمـالـان :

الـأـول : السـراـيـة لـقولـه عـلـيـه السـلام : مـن اعتـقـ شـفـضاـ من عـبـدـ وـلـه مـاـلـ قـوـمـ عـلـيـهـ وـالـعـمـومـ شـامـلـ لـلـوـقـفـ وـغـيرـهـ ، وـالـثـانـيـ عـدـمـ السـراـيـةـ ، لـانـ الـوـقـفـ لـأـلاـ يـبـدـلـ ، وـلـانـ الـعـتـقـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـمـلـكـ لـقولـه عـلـيـه السـلام : لـاعـتـقـ إـلـاـ فـىـ مـلـكـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـوـقـفـ لـأـيـمـلـكـ ، وـاجـبـعـنـ دـلـيلـ الـأـولـينـ ، بـانـ دـلـيلـ الـوـقـفـ رـافـعـ لـدـلـيلـ السـراـيـةـ ، لـكـنـ رـبـماـ يـقـالـ : أـنـ الـادـلـةـ الـثـانـيـةـ ، لـأـنـ تـرـفـعـ الـاحـکـامـ الـأـولـيـةـ فـىـ اـمـاـكـنـهـ ، فـلـوـ نـذـرـاـنـ يـقـرـرـ الـقـرـآنـ مـنـ أـوـلـ الـظـهـرـ إـلـىـ الـغـرـوبـ اوـ نـذـرـتـ الـمـرـءـ غـيرـ الـمـتـزـوـجـةـ ، اـنـ تـذـهـبـ كـلـ يـوـمـ مـنـ الصـبـاحـ إـلـىـ الـلـيـلـ إـلـىـ حـرمـ الـحـسـينـ ، اوـ نـذـرـاـنـ يـأـكـلـ كـلـ يـوـمـ قـدـرـاـ مـنـ الـخـبـزـ لـأـنـ يـنـشـطـهـ عـلـىـ الـعـبـادـةـ ، لـمـ يـوـثـرـ النـذـرـ فـىـ رـفـعـ حـكـمـ الـصـلـةـ ، وـاطـاعـةـ الزـوـجـ ، وـوجـوبـ الصـيـامـ ، وـلـذـاـ ذـكـرـنـاـ فـىـ كـتـابـ الـحـجـ مـنـ شـرـحـ الـعـرـوـةـ اـنـ نـذـرـاـنـ يـكـونـ كـلـ عـرـفـ فـىـ كـرـبـلـاـ ، لـاـ يـرـفـعـ حـكـمـ الـحـجـ اـنـ اـسـطـاعـ ، وـذـكـرـ الـوـقـفـ ، حـيـثـ اـنـ حـكـمـ طـارـىـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ رـفـعـ حـكـمـ اـولـىـ ، وـمـنـ الـاحـکـامـ الـأـولـيـةـ السـراـيـةـ ، وـلـيـسـ ذـكـرـ مـنـ بـابـ الـاـهـمـ وـالـمـهـمـ ، بـلـ مـنـ بـابـ اـنـ حـرـيمـ الـاحـکـامـ الـأـولـيـةـ مـحـظـورـةـ عـلـىـ الـاحـکـامـ الطـارـئـهـ حـسـبـ فـهـمـ الـعـرـفـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـ ، وـمـنـهـ يـظـهـرـاـنـ اـسـتـدـلـالـهـمـ ، بـانـ الـوـقـفـ لـأـيـبـدـلـ فـىـ غـيرـ مـوـرـدـهـ ، اـذـ الـوـقـفـ لـأـ يـتـمـكـنـ اـنـ يـأـخـذـ مـكـانـ الـحـكـمـ اـولـىـ ، كـمـاـ اـنـ الـعـتـقـ مـسـبـقـ بـالـمـلـكـ ، يـسـرـدـ عـلـيـهـ لـوـلـانـ الـوـقـفـ الـخـاصـ مـلـوكـ عـلـىـ رـأـسـ جـمـاعـةـ ، بـالـاضـافـةـ اـنـ لـاـ مـانـعـ مـنـ

## كتاب الوقوف والصدقات

الجمع بين الدليلين بالملك الا في ، كما ذكروا مثله في اشتراط العمودين  
الموجب لعتقهما ، مع انه لاعتق الا في ملك .  
وكيف كان فالقول بالسراية اقرب ، وان كانت المسئلة تحتاج الى مزيد  
من التأمل ، وربما اشكل على السراية اولاً بان عتق الوقف اذا لم يمكن  
مباشرة ، لم يمكن بسبب السراية ، بطريق اولى . وثانياً بانه متعلق حق  
البطون ، فلا يمكن سلب هذا الحق ، وفي كليهما نظر واضح اذ لا يخرجان  
عن كونها دعوى تحتاج الى الدليل . بعد ان تقدم تقدم حق السراية على حق  
الوقف ، ولو اعتقد البعض الموجب للسراية ، فالمعتق ضامن لحق الوقف ، و  
الظاهر ان البديل يكون وقا ، يجب ان يشتري به عبد اخر ، وسيأتي  
تفصيل الكلام في ذلك في المسئلة الاتية ، اي مسئلة من قتل العبد الموقوف  
ثم اوداه .

مسئلة : ٤٣— اذا وقف مملوكا ، فهل نفقة على الموقوف عليه ، او فس  
كسبة ، او على بيت المال ، الظاهر انها على الموقوف عليه ، سواء كان خاصا  
بالوقف الذري او عاما كالوقف على الفقير او المساجد ، و ذلك لأن النفقة  
من مصارف الموقوف عليه في الوقف العام ، والوقف على المساجد ولا  
العبد مملوك للذرية في الوقف الخاص .

اما لو قلنا بمقالة الجواهر ، من ان الموقوف ملك للموقوف عليه ، فـ  
اقسام الوقف كلها ، فالامر واضح ، فاذا كان الموقوف عليه انسانا او كلبيا او  
جهة مالكا صرف عليه من ملكه ، وان لم يملك شيئا ، فالظاهر ان نفقة فى  
كسبه ، لأن الامر دائرين ان يبقى بلا نفقة ، او ان يكون فى بيت المال ، او  
على الناس عامة ، والاول ساقط لانه موجب لتلفه ، والثانى لا وجه له ، لأن  
بيت المال معد لمصالح المسلمين التي لا قوام لها الا به ، والثالث غير

على من تكون نفقة الموقوف ؟

٨٨

وارد اطلاقا ، لأن من له مورد خاص لا يكلف المسلمين به ، وان لم يكن له كسب ، ففي بيت المال ، لانه المكلف باعالة الفقراء والعاجزين ، وان لم يكن بيت مال المسلمين كفاية ، وكذلك الحال في موئنة تجهيزه ، ومصارف مرضه ، وقد اختلف الفقهاء في المسئلة اختلافا كثيرا ، لكن الأقرب إلى الأدلة ما ذكرناه .

اما العقار والحيوان فالنفقة لها اذا لم تكن لها نفقة من وارد هما لوضوح ان الواقف اراد بقاء العين سالمة ، فحال ذلك حال ما ذكروا في باب التبديل بالاحسن ، من العمل بمرکوز ذهن الواقف ، وعلى هذا فلو استلزم اجارة الوقف الذري الموقوف لسكنائهم ، او بيع الثمر الموقوف لاكلهم لاجل عمارة الدار والبستان جاز ، بل ربما يقال بصحة اجازة المدرسة و الحسينية بل والمسجد اذا توقف عمارتها على ذلك ، لقاعدة الاهم والمهم وقاعدة المرکوز في ذلك الواقف ، بل وكذا الحال في مسئلة بيع البعض لاجل سلامه الباقي ، وهذا القول غير بعيد بالنظر الى الادلية ، ان كان بحاجه الى مزيد التأمل ، خصوصا بالنسبة الى الوقف العام ، فيما اذا كان هناك بيت المال المعبد لمصالح المسلمين فان من اهم المصالح ، تعمير المساجد والمدارس و نحوهما .

نعم يبقى الكلام فيما اذا لم يكن بيت المال كالحال الحاضر ثم ان كون نفقة العبد على الموقوف عليه لا فرق بين ان يكون الموقوف عليه عاما كالفقراء او خاصا كالذرية ، فاذا لم يكن للقراء مال امكن ان يؤخذ من الزكاة من حصتهم للإنفاق عليه ، ولكن باجازة الحاكم الشرعي ، ولو امتنع الموقوف عليه من الانفاق عليه ، اجبر مع تمكنه ، ولو ترك الموقوف عليه عمارة السدار و البستان و نحوهما ، اجبر لاملا يجوز الاسراف والخراب يؤدى اليه ولذا

لا يجوز ترك سقى الاشجار المؤدى الى يبسها فيما اذا كان اليبس اسرافا و كذلك بالنسبة الى الحيوان المحترم ، سواء كان فى ترك علفه هلاكا لـه الموجب للاسراف ، او الموجب لموت حيوان محترم ، و ان لم يكن اسرافا ، و محل البحث كتاب النفقات .

مسئلة : ٤٤ - لو جنى العبد الموقوف جنائية بالقتل فلا اشكال في انه لو كان عمداً حق لولى المجنى عليه ان يقتله ، لا طلاق دليل النفس بالنفس ولا يمنع الوقف ذلك ، لأن حق القصاص سابق رقبته كما تقدم ، ولأنه اهم من البقاء على الوقف ، وادعى في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، وهل يحق له استرقاقه ؟ قيل لا ، لأنه ينافي التأييد في الوقف ، وقيل نعم لما تقدم في القتل ، وهذا أقوى خصوصاً وان القتل الذي هو اصعب جائز ، فكيف بالاسهل ، والحال ان الاولية موجودة في الاسترقاق والعمدة ، وحدة الدليل في جواز الامرين ، ولو اراد الولى العفو جاز فالوقف يبقى بحاله ، لاصالة عدم المانع عنه بعد العفو ، ولو استرققه ثم اعتقه او باعه او ما اشبهه ، لم يرجع وقفاً ، ولو جنى العبد الموقوف جنائية دون القتل ، او قتل خطاءً جرى احكام الجنائية المذكورة في كتاب القصاص ، لما عرفت من تقدم الحقوق رقبه على الموقف ، والظاهر ان العبد الجانى الذى هو في معرض القتل او الاسترقاق ، يصح وقفه ، لأن كونه في معرض الزوال لا يوجب عدم شمول ادله الوقف له ، كما اذا كان في معرض الموت ، لكونه مريضاً ، وما تقدم تعرف انه لو جنى جنائية خطاءً مما اوجب الدية ، جاز للمولى ان يؤديه ، كما جاز استرقاقه بقدر الجنائية ، فيما كان هناك استرقاق ، فالقول بأنه متعلق بما يملك المولى ، كالقول بأنه في كسبه منظور فيهما ، كما ان احتمال تعلق حق الجنائية ببيت المال لا وجه له ، و اذا عصى

العبد الموقوف بما يوجب حّدا او تعزيزا جرى عليه الحد ، ولا يعطل الحد لانه وقف ، سواء كان الحد القتل كالارتداد وقطع الطريق ، او دون ذلك كشرب الخمر ، والسرقة ، وذلك لما عرفت من ان الاحكام الاولية الاقتضائية لا ترفع بمثل الوقف ، والنذر والشرط ، ولكون الحد اهم ، فسيكون من باب الاهم والمهم ، وهاتان القاعدتان جاريتان في كل باب من ابواب الفقه ، الا اذا دل الدليل على خلاف ذلك ، فيجوز للعبد الموقوف الزواج والطلاق وغيرهما كسائر العبيد ، اللهم الا ان يضر ذلك بالوقف ، وذلك امر خارج ، عما نحن فيه كما لا يخفى .

مسئلة : ٤٥— لو جنى جان على العبد الموقوف ، فان كانت الجنائية توجب ارشاً اودية اخذ الموقوف عليه كالذرية ، او التولي ، كمتولى المسجد او الحاكم الشرعي الدية ، وفي الصورة الاولى ، هل ان الدية لهم او لجميع البطون ، احتمالان : من انهم كالعبد الموقوف فاللازم ان تكبسون لجميعهم ، فيقدر مثلا ان عمر العبد خمسون سنة ، فيوزع المال على البطون الى خمسين سنة ، ومن انها كنافع العبد الفعلية فهو خاصة بالبطون الموجود ، والاحتمال الثاني اقرب الى النظر ، وان كان الاحتمال الاول اقرب الى الادلة ، ويصرف المال في الوقف على الجهة في مصارف تلك الجهة ، وان كانت الجنائية توجب تخييرا بين القتل والعفو والدية في سائر المقامات ، كما لو قتله قاتل عمدا ، فالظاهر انه يحق للذرية القتل لمقتضى الادلة الاولية ، كما يحق لهم اخذ الدية ، وهل يحق لهم العفو ام لا ، احتمالان : من انه تقويت لحق الوقف ، ومن انه من الحكم الاولى الذى لا يمكن للوقف ان يحول دونه ، فان اخذ الدية صنوا القتل ، فكما يجوز القتل يجوز اخذ الدية ، ولو اخذوا الدية فهل الواجب اشتراط عبد

آخر يقوم مقامه في كونه موقوفاً ، او يجوز لهم أكل المال كلاً ، او انه حق البطون جميعاً ، احتمالات : والاول اقرب ، كما في بدلسائر الاوقاف ، مثل ان يتلف متلف الدار الموقوفة ، او يهدم المسجد ، او ما اشبه ذلك ، و الظاهر انه لا يحتاج الى صيغة جديدة ، لانه بدل عرفي ، كما ان الظاهر انه لا يجوز تبديله بشيء اخر ، كان يشتري بالديمة داراً او ما اشبه ، وهل يشترط المماثلة في الذكورة والانوثة ؟ قيل نعم لانه اقرب الى مرتكز الواقع وقيل لا للعدم الدليل ، وقيل بالتفصيل ، بين ما اذا علمنا عدم خصوصية في نظر الواقع فيجوز المخالفه ، والا وجبت الموافقة ، والاول اقرب كما ذكروا مثله في باب تبديل الوقف وبعض المسائل المتقدمة تأتي في الحيوان الموقوف ايضاً ، كما لا يخفى .

مسألة : ٤٦— اذا وقف في سبيل الله ، فقد يكون السكنى او الاستفادة في سبيل الله ، كما اذا وقف داراً للسكنى فيها في سبيل الله ، او دابة لان يركب عليها في سبيل الله ، بمعنى ان يكون السكنى والركوب في سبيل الله ، وهذا لا اشكال في انه يصرف فيما عند عرف المتشرعاً بسبيل الله كاسكان اهل العلم والفقراء واهل العبادة وما اشبه ، او يركب على الدابة في طريق الزيارة والحج ، وقضاء حاجة المؤمن ونحو ذلك ، فلا يصح اسكان الكفار المعتدلين ، واركاب الظلمة في طريق ظلمهم ، ونحو ذلك لان سبيل الله ، من المواضيع العرفية ، فاللازم الاخذ بمعناه عند عرف المتشرعاً ، كما هو الشأن في كل موضوع لحكم الشرع ، فيما اذا لم يبين الشارع حدود ذلك الموضوع ، واذا وقف الدار والدابة ونحوها ليكون ريحها في سبيل الله ، فقد قيل بأنه يصرف في الجهاد ، لان الجهاد الفرد الاكملي ، واطلاق المطلق ، ينصرف الى اكملي الافراد ، قال تعالى ((وقاتلوا

في سبيل الله )) وعن الرسول صلى الله عليه وآله ما مضمونه : ان فوق كل بريء حتى يراق دم الانسان في سبيل الله ، فليس فوقه بر . وقيل يقسم اثلاثا في الحج وفي العمرة وفي الجهاد ، وذلك لأن الحج والجهاد يدل عن الجهاد ، ولام فيه من المشقة ، ولا يخفى ما في القولين ، ولذا حكى عن أبي زهرة ، وابن ادريس ، الاجماع على الصرف في مطلق سبيل الله تعالى ، وذهب إلى ذلك المشهور ، ومثله اذا قال سبيل الثواب ، او سبيل الخير ، او سبيل الآخرة ، او نحوه ذلك ، ولو قال في سبيل الله بالجمع ، فهل يجب التعدد من باب ظاهر لفظ الجمع ، او يكفي الوحدة من باب ان الغالب ، ان الجمع في هذه المقامات يستعمل مرادا به الجنس ، احتمالان : الاول اقرب لفظا والثاني اعتبارا عرفيا .

ثم الظاهر انه يصح ان يعرف هو بنفسه ، الوارد لانطباق الكل عليه ، وقد قالوا بان الوقف لو انطبق على الواقف ، صح الاستفادة منه ، وليس ذلك من الوقف على النفس .

مسئلة : ٤٧— لو وقف على موضوع كان مشتركا بين معين ، ولم يعلم المراد ، كما اذا وقريح الدار لاصلاح العيون القاهرة ، ولم يعلم ان المراد عيون الرأس المحتاجة الى العملية والاصلاح ، او عيون الماء المحتاجة الى الكري والاصلاح ، ففي المسئلة احتمالات : البطلان لجهالة المصرف ، والقرعة والتخيير والتقسيم لا وجه لل الاول ، الا اذا كان الوقف قصد الموضوع المجهول ، فإنه يبطل لعدم تامة اركان الوقف ، والقرعة وان كانت حسنة الا انها تحتاج الى العمل والتخيير لا وجه له ، لعدم الدليل عليه ، فالذى يبقى هو الوجه الرابع ، لقاعدة العدل والانصاف ، وقد ذكرنا دليلا في كتاب الخمس ، من شرح العروة فراجع ، هذا كله فيما

اذا لم نعلم بانه استعمل اللفظ في كل معانيه ، من باب اخذ الجامب، او من باب جواز استعمال المشترك في معنييه ولو غلطا ، والا قسم المال بين الامرين ،

ثم اذا علمنا ان مراده التساوى ، وجب التساوى ، واذا علمنا ان مراده بيان المصرف فحسب ، جاز التفاضل واذا لم نعلم المراد فالمنصرف عرفا بيان المصرف لا التساوى و قريب من هذه المسئلة ما ذكره ، من انه لو وقف على موال له ، وكان له موال من اعلاه ، وهم المعتقدون له ، وموال من اسفله ، وهم من اعتقاده ، فان علم التشريك شرك بينهما ، وان علم اراده احد الطرفين يعينه ، كان حاله حال المسئلة السابقة ، وان لم يعلم المراد ولم يمكن عنك انصراف ، قيل بانه يصرف في اسياده ، لانهم محسنون اليه فهو مكافات لهم ، وقيل يصرف في عبيده لانهم اكثر احتياجا ، وقيل بالاقوال السابقة في الفرع الاول المشهور كما حكاه الجوهر عن الدروس انه يصرف فيهما ، والظاهر ان وجهه ، ان لفظ المولى كلى يشمل الجميع وهذا القول هو الاقرب ، ولا يخفى الفرق بين لفظ العين و لفظ المولى فان العين مشترك لفظي ، والمولى مشترك معنوي .

مسئلة : ٤٨— لو قال وقف على اولادى ، فهل تشتراك البنات مع البنين ام لا ؟ قال المشهور بالاول ، لا طلاق الاولاد على الصنفين قال تعالى : (( يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين )) وقال بعض بالثانى لان الولد هو الذكر ، قال تعالى : (( ولا تقتلوا اولادكم من املاقي )) بناءً على ما ورد من انهم كانوا يقتلون الذكور خشية الفقر ، والاناث للعار ، وربما قيل بالفرق ، بين ما لو قال ، لولدى فانه منصرف الى الذكر ، وما لو قال لا ولادى ، فانه اعم عرفا ، ويمكن اختلاف المفرد والجمع في الانصراف ، لكن

الظاهر ما ذهب اليه المشهور لعدم الانصراف ، والولد لغة اعم ، لانه من ولد من الانسان ، قال تعالى : (( والد وما ولد )) فبمجرد ان يخرج المني الذى ينشأ منه انسان فيما بعد عن الرجل يكون والدا سواء كان ذكرا او انثى ، وكذا عند خروج الجنين من الانثى ، تكون والدة ، وما انتجه ولد ذكرا كان او انثى او خنثى .

ثم انه لو قال اللفظ واطلق شرك الذكور والإناث بالتساوي ، اللهم الا اذا علمنا اراده الواقع الجنس لا كل فرد ، فان استيفاء الواحد منهم ، فيه الكفايه ، كما اذا قال : وقف على السادة ، واراد الجنس تصريحـا ، او انصرافـا ، فان صرفه فى هاشمى واحد كاف ، ان اذا نصب علامـة علىـى التفاضل باعطـا الذكور اكـثر ، او اعـطا الإنـاث اكـثر ، وذلـك لأنـ التـساـوى هـو المنـصـرـفـ عـرـفـا ، ويدـخـلـ الخـنـثـيـ المشـكـلـ ايـضاـ فىـ الـأـوـلـادـ ، وـانـ قـالـ : كالـأـرـثـ كانـ للـخـنـثـيـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ ، وـولـدـ الشـبـهـةـ دـاخـلـ ايـضاـ .

اما ولد الزنا ، فان كان فى عرف الواقع ولدا ، كما اذا وقف غير المسلم دخل ايضا لانه ولد عرفا ، والالم يدخل لنفي الشرع لمولديته فى غالـبـ الـبـابـ ، وـانـ قـالـ الفـقـهـاءـ ، بـانـ ولـدـ فـىـ بـابـ حـرـمةـ النـكـاحـ ، لـقولـهـ تـعـالـىـ : (( حـرـمتـ عـلـيـكـ اـمـهـاتـكـ )) الـاـيـةـ .

ثم انه لا يلزم حفظ نصيب لمن سيولد ، بل يقسم بين الموجودين ، فاذا جاء ولد اخر بعد التقسيم ، فلا حصة له استصحابا لصحة ما عملوه ، وان جاء قبل التقسيم اشرك معهم ، كما انه ان مات ولد قبل التقسيم ، لم يكن له حصة ، وان مات بعده كانت حصته ارثا ، هذا فيما اذا كان التقسيم معيار الملك ، والا فالنـاءـ يكون مـلـوكـاـ ، فالـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ يـعـتـبرـانـ بـالـنـسـبـةـ اليـهـ .

## مسألة : ٤٩ - لاشكال في دخول اولاد الاولاد في الوقف في الجملة

لكن الكلام في موردين :

الاول : هل ان اولاد البنات ايضاً داخلون ، لأنهم اولاد ، كما ان الحسن والحسين عليهما السلام اولاد رسول الله صلى الله عليه وآله ، و كذلك داخلون في آية النكاح والارث وغير ذلك ام لا ، لأنهن اولاد الرجال الا بعده ، كما قال الشاعر ، فانه نظم معنى عرفياً ، وكل مورد كان خلاف ذلك فانما ثبت بالدليل ، ولذا فالمشهور عدم اعطائهم الخمس ، فيما كانت امهاتهم سادة دون ابائهم ، احتمالاً : والمنصرف عرفاً عدا الدخول ، وان صح دخولهم بالقصد و نحو ذلك ، فاذًا سئل ، ان زيداً ابن من ، اولد من اشاروا الى والده ، وجده الابي ، لاجده الامي ، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في كتاب الخمس وان كان هناك دليل خاص ايضاً على اعتبار المنتسب بالاب فقط ، وهذه المسألة سيالة جارية في باب الحيض ، واليائس والخمس ، والزكاة ، والوقف ، والوصية ، وغيرها ، ولو قال وقف على من انتسب اليّ ، كان كذلك ، لأن اولاد البنات لا ينتسبون الى جدهم ، واذًا وقف على اولاده ، وذكر التشيريك او الترتيب ، او كان انصراف ، فلا اشكال وان لم يذكر ولا كان انصراف ، فهل يشرك الحفيد الولد ام لا ، احتمالاً من دخول الكل في لفظ الابناء ، ومن الانصراف العرفي ، في تقدم الطبقة الاولى على الطبقة الثانية ، لكن الظاهر الاول ، فان الانصراف لو سلم فهو بدوى ، ومنه يعلم انه لا فرق بين موت الاباء ، وعدم موتهما ، فاذًا كان للواقف ولدان ، لاحدهما ولد شريك عمه ، وان مات ابوه .

نعم ان قال كمراتب الارث اتبع الوجه الشرعي في ذلك .

مسألة : ٥٠ - المشهور بين الفقهاء ، انماذ اوقف مسجداً ثم خرب المسجد و

خربت القرية ، وباد ، او ذهب اهلها ، بقى المسجد فى حكم المسجدية الى الابد ، بل ادعى عليه عدم الخلاف ، وذلك لا ستصح اباب وان الوقوف على حسب ما وفها اهلها ، وفصل فى المسالك بين ما اذا كان فى المفتوحة عنوة ، فانه يذهب المسجد تبعا لذهب الاثار ، اذ لاحق للواقف فى اكثر من ذلك ، وبين ما اذا كان فى سائر الارض ، فانه تبقى المسجدية ، واسكل عليه بأنه خلاف سيرة العلماء فى مساجد العراق وغيرها ، مما ثبت كونها مفتوحة عنوة ، وارد على الاشكال اولا بأنه لم يعلم ان المسجد فى الارض الجامدة لشراط الفتح عنوة ، وثانيا بأنه لم يعلم اتصال السيرة بزمان المعصوم ، حتى تكون حجة ، لكن يرد على المسالك بأنه لا يصح وقف الارض فى المفتوحة عنوة اصلا ، بناء على مذهب المشهور الذين يرون التأييد فى الوقف .

نعم على ما اخترناه من صحة الوقف الموقت ، يجوز وقف المفتوحة عنوة لمدة .

والقول الثالث فى مسئلة خراب المسجد ، ما حکى عن بعض العامة بأنه يرجع الى ملك الواقف ، وكأنمنظر الى ان الوقف كان فى موضوع المسجدية عرفا ، فاذا ذهب الموضوع ، ذهب الحكم ، فاستصحاب الملك ، يقتضى بقاء الملك بعد ذهب المسجدية ، والذى تقتضيه القواعد ، ان حكم المسجدية يزول بخراب المسجد ، وعدم الاستفادة منه بخراب القرية ، او صيرته فى الشارع او ما اشبه ذلك ، كاستيلاء البحر عليه ، او خروج البركان فيه او نحو ذلك ، وذلك لأن الملك المحكوم بالاحكام الشرعية كسائر المواريث المنطة بنظر العرف محدود بالحدود العرفية ، فان العرف يرى ان الملكية محدودة ، بحدود بقاء القرية ونحوها ، اما بعد الخراب ، و

هلاك الاهل ، او استيلاء البحر ، فلا يرون صحة اطلاق الملك على الارض والاثار ، فلا حق للملك من اول الامر في اكثر من ذلك زمانا ، كما لا حق له في تخوم الارض او افاق السماء الخارجية عرفا عن ملكه ، فلا يسوى الوقف الى فرسخ مثلا ، في عمق الارض ، او في جو السماء ، كما لا يحق للملك ان يمنع الطائرات المرورة على سماء داره البعيدة والتي لا تعدد جزءا من ملكه عرفا ، وعدم الخلاف على تقدير تماميته ليس من الادلة ، والاستصحاب غير جار بعد انتفاء الموضوع ، وما ذكر في المسجد جار في سائر الموقوفات العامة ، كالحسينية والمدرسة ، والرباط ، وغيرها .

مسئلة : ٥١— لوقف الكفن للاموات ، وكفن به الميت ، ثم جاء السيل وذهب بالميت ، او احترق او ما اشبه ، فالظاهaran الكفن يرجع وقفها ، كذلك اذا كان الكفن من الزكاة ، او كان ملكا له ، فإنه يرجع الى حالة الزكاة او ملك الورثة ، لأن الخروج عن العناوين الاولية ، كان منوط بالبقاء على الميت ، فإذا ذهب الميت ذهب الموضوع ، وهذا هو المشهور ، واحتفل رجوع الكفن مباحا ، لأنه خرج عن الوقف ، والزكاة ، والملك ، فعوده اليها يحتاج الى دليل مفقود ، لكن الاقرب الاول ، لما عرفت ولا بأس باستطراد مسئلة الاعراض فيها او ركبوا البحر ، فشققت السفينة ، فالقوا متاعهم في البحر ، فإنه مباح لكل من أخذ ، لأن الاعراض مخرج عن الملك ، بخلاف ما إذا غرقوا فإن متاعهم راجع إلى الورثة ، في غير ما تحقق في موضعه ، من مسئلة ما إذا انكسرت السفينة مما قد ورد أن المتاع لمن وجده وقد ذكرنا المسئلة في بعض مجلدات الفقه فراجع .

نعم الظاهaran الاعراض محدود بحدوده ، فإذا أراد منه الغاصب أن يأخذ المال ، فالقاء في البحر ، تخلصا من وقوعه في يد الغاصب ، لم يجز للغاصب حيازته لأن الاعرض لم يكن مطلقا ، بل خاصا ، فلا دليل على خروجه عن الملك

وقف الكفن للاموات . لو انقلعت نخلة موقوفة

٩٨

اطلاقا فتأمل ، ولو وقف الشيء في هيئة خاصة ، كما لو وقف دارا بهيئة الدارية ، كما لواراد سكني اولاده فيها ، فخررت الدار ، وخرجت عن الدارية ، بطل الوقف ، لانه لم يوقف الهيئة المركبة ، وقد زالت .

اما اذا كان الوقف مطلقا لاعلى الموضوع الخاص ، كما هو المتعارف فصارت الموقف عرصة ، بقى الوقفية لبقاء الموضوع ، ولو وقف الشيء في هيئة خاصة ، بان ارادها دارا مثلا ، لم يجز تغييرها الى الحمام ، والدكان مثلا ، لانه خلاف الوقف ، اما لو وقف مطلقا ، بمعنى تسبيل المنفعة كائنة ما كانت جاز التغيير لانه ليس مخالفا للوقف ، كما انه لو وقف الدابة للركوب لم يجز الحمل عليها ، وان وقفها مطلقا ، جاز الركوب والحمل ، وكذلك ان وقف البقرة للحرث ، لم يجز السقى بها ، وان وقفها مطلقا ، جاز كل انتفاع ، ولو شك في مراد الواقف هل هو اطلاق او خصوصيته ، رجع الى المتعارف ، لانه المنصرف من الوقف ، وان لم يكن متعارف ، عمل بالاصول كالتحخير في دوران الامر بين جهتين متقابلتين .

مسئلة : ٥٢— لو انقلعت نخلة موقوفة ، والممكن اثباتها وجوب ، لان الوقف على حسب ما وقفها اهلها ، ولو لم يمكن اثباتها ، وامكن شراء نخلة بها وجوب ايضا ، على ما ذكروا من اقربية شرط الواقف ، فان امكن نخلة وجوب وان لم يكن الاشارة مطلقة وجوب ان كانت اقرب الى نظر الواقف ، والا فهل يجوز بيعهما والانتفاع بثمنها في مصلحة موقوفة اخرى او ما اشبهه ، او لا يجوز الا الانتفاع بها في الاجارة للتسقيف ونحوه ، قوله : اولهما للشيخ وثانيهما لابن ادريس ، استدل لل الاول بانها خرجت عن الموقوفة ، فلا اشكال في بيعها او انها تباع ، ليصرف ثمنها في مصلحة الموقوف عليه ، وللثانى بان العين اقرب الى نظر الواقف من البديل ، والظاهر انه لو كان

الوقف مطلق بمعنى تسبيل المنفعة كانت ما كانت ، كان اللازم الانتفاع بالجذع في الاجارة ونحوها ، لأن الوقف باق ، فيكون حاله حال البقرة الموقوفة مطلقا ، فتعذر استخدامها في الزرع ، فإنه تستخدم في السقى مثلا ، اذ تعذر بعض المنافع ، لا يسقط الوقف عن الانتفاع المطلق ، ولو كان الوقف متعلق بالشجرة بما هي شجرة كما هو المتعارف جاز بيعه ، كما جاز ايجاره وسائر انحاء التصرف ، والظاهر ان البديل حاله حال اصل الوقف ، فلا يصح التصرف في البديل تصرفا متلفا كسائر الاموال ، الا اذا سقط عن الانتفاع اطلاقا ، ولو شرط بيع الوقف عند حادث كالخراب ، او زيادة الضريبة ، او قلة المنفعة ، ففي المسئلة احتمالات : الصحة مطلقا لأن الوقف على حسب ما وقفها اهلها ، والمؤمنون عند شروطهم .

ووقف الامام امير المؤمنين عليه السلام حيث شرط ان للحسن عليه السلام بيع الوقف ، وما تقدم من اشتراط عود الشيء اليه عند الحاجة ، وعدم صحة الشرط مطلقا ، لأن الوقف يقتضي التأبيد ، وهذا الشرط خلاف ذلك والتفصيل بين ما اذا كان الوقف من قبيل المسجد ، فلا يصح ، او ما اذا كان من قبيل وقف الذرية فيصح ، لأن المسجد تحرير ، وبعد الحرية لا يرجع الشيء الى الملك ، كحرية الانسان بخلاف ما كان من قبيل الملك الخاص المقيد ، كوقف الذرية ، ولان ملكية المسجد خلاف السيرة المتلقاة من الشارع ، والمرکوز في اذهان المسلمين ، واختار القول الاول الجواهر والثانية الايضاح ، والثالث محتمل بعض والظاهر الاول لأن كون الوقف يقتضي التأبيد اول الكلام ، وقياس المسجد بحرية الانسان بدون دليل .

مسئلة : ٥٣— لو خلق فراش المسجد ، بحيث سقط عن الانتفاع به في المسجد فالمشهور جواز بيعه وصرفه في صالح المسجد لانه اقرب الى

المرکوز في ذهن الواقف، ويقع الكلام في موضعين :  
الاول : انه لو لم يصلح لهذا المسجد الموقوف له وصلح لغيره او غير المسجد كالحسينية مثلا ، فهل يقدم البيع ، او يقدم النقل الى مسجد آخر او يخير المتولى بين الامرين الظاهر الثالث ، لأن كل واحد من البيع والنقل له جهة مرجة ، فالنقل يرجع لبقاء عينه ، والتبدل يرجح للتحفظ على الموقوف له ، اللهم الا اذا علمنا بالقرائن الخارجية اقربية احد الامرين الى نظر الواقف ، حيث يشمله دليل الوقوف على حسب ما وقفها اهلها ، لأن المستفاد عرفا من هذه الجملة ، ان الامر بالدرج وان الواقف وقف ليصرف اولا في المعين ، وبعد ذلك في الاقرب اليه ، فالاقرب وهكذا .

الثانى : انه اذا بيع وامكن ان يشتري بشمنه فرش او سراج فهل يقدم الاول او يخير ، احتمالان : من ان الفرش اقرب عرفا الى نظر الواقف ، ومن انه لم يعلم ذلك في البديل ، وان علم في الاصل ، فاللازم ملاحظة الاغبطة او التخيير المطلق ، ومثله لو وقف دارا ، ثم غصبتها الظالم ودفع ثمنها فهل تبني به دار او مطلق بناية ، ولو كانت دكانا او حماما ، كما انه علم مما تقدم حال ما لو تعذر المصرف الخاص ، كما لو وقف دارا لاجل انارة مرقد الحسين عليه السلام ، فلم يحتاج المرقد الى الانارة ، لتحمل دائرة الاوقاف لها ، بما لا مجال لانارة زائدة ، فهل يصرف مال الاجارة في تعمير المرقد او يصرف في انارة مسجد او مرقد او حسينية مثلا ، وما تقدم ظاهرانه لومكن تبديل الفراش بفراش اخر مثلا - قدم على تبديله بالمصباح مثلا .

نعم الظاهر انه لا فرق بين ان يباع ثم يشتري بشمنه فراش اخر ، ويبدل بفراش آخر لوحدة المناط ، واحتمال ان الاول تصرف زائد وكل تصرف في الوقف محظور غير المتيقن خال عن الصحة ، كما انه لا فرق بين البيع والصالح

والهبة المغوضة، فنحوها للمناط المذكور، ولو دار الامر بين ان يشري بشمن الفرش، الخلق نصف مثل ذلك الفرش او فرش كامل من جنس اخسن ، فالظاهر التخيير لعدم وجود معين لاحد الامرين وتساويهما بالنسبة الى مرتكز ذهن الواقع، الا اذا كانت مرجحات خارجية لاحدهما على الاخر ثم انه لاشكال في جواز بيع وشراء الوقف الذى جاز بيعه واذا اشتري سقط عن كونه وقفا ، فيصح اجراء حكم الملك فيه ، كما ان ثمنه محجوز ، لا يصبح ان يصرف الا في البدل ، واذا اشتري به شيء ، لم يحتاج الى اجراء صيغة الوقف عليه لظهور الادلة في ذلك ، ولو باعه المتولى فمات قبل ان يشتري بدل له ، لم يبطل البيع وان اكل الثمن ، فلا يتوقف صحة البيع على الاشتراء لاطلاق ما دل على جواز البيع.

مسئلة : ٥٤ - لو اتلف العين الموقوفة متلف ، كان ضامنا لبدل <sup>مثلاً في</sup> البلي ، وقيمة في القيمي ، لقاعدة على اليد ما اخذت ، ولا يقوى حق امرء مسلم ، وبعد ان يعيين البدل ويقبضه المتولى لا يحتاج الى اجراء الصيغة بل يكون وقفا بنفسه لتعيينه بالقبض بدل ، والبدل وقف فلا يصح تبديله بعد الاقباض ، ولو غصبه الغاصب واعطى بدله ، فالظاهر ان حكم البدل حكم المبدل منه ، وان لم يسقط المبدل منه من الواقفية لوجوده بلا مانع شرعاً مسقط له عن الواقفية ، اذ الوقف لا يسقط بالغصب عن الواقفية ، واحتمال ان البدل لا يكون وقفا للزومه الجمع بين البدل والمبدل منه في الواقفية غير تمام اذ بعد رؤية العرف ان المعطى بدل والبدل مشمول لقوله الوقوف ، ولو بضميمة رؤية العرف ، انه امتداد للاصل الموقوف ، لا يبقى للاحتمال المذكور مجال ، وان كان مقتضى الادلة الاولية بقاء الاصل على الواقفية ، ومنه يظهر حال ما لو القاء الملقى في البحر او نحوه ، اما لورده الغاصب او

اخرج من البحر فهل كلاهما وقف او الاول فقط او الثاني فقط او يفصل بين الغصب ، فالاول او كلاهما ، وبين الواقع في البحر ، فالثاني او كلاهما احتمالات ، بل في بعضها قول ، وقد حفظت المسئلة في باب بدل الحيلولة من المكاسب ، لوحدة البابين في المناط ، وفي العمومات ، ولو جعل الغاصب المسجد او نحوه شارعا فلا يبعد سقوطه عن الواقعية بعد ذهاب العنوان العرفي عنه لما تقدم ، من عدم امتداد الملك الى ما بعد هذه الحالة ، والوقف محدود بالملكية ، وكانه لهذا جرت عادة المؤمنين على المرور في الشوارع المسبوقة بالواقعية من دون اضطرار لوجود طرق اخر .

مسئلة : ٥٥— لو كانت دار او ما اشبه وقفا على اناس ، ثم جهلو صرف واردها في وجوه البر على قول جماعة ، وصرف في مصرف مجهول المالك على قول اخرين ، استدل الاول بأنه من صغيريات ما ذكرها من العرف في وجوه البر لانه اقرب الى ذهن الواقع ، واستدل الثاني ، بان الاجرة مال مجهول المالك ، فاللازم صرفه في مصرف المجهول المالك ، وبخبر ابي على بن راشد ، قال : اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفى درهم ، فلما وفترت المال خبرت بان الارض وقف ؟ فقال عليه السلام : لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملك ، ادفعها الى من اوقفت عليه ؟ قلت : لا اعرف لها ربا . قال : تصدق بخلافها . قال الاولون : بان المراد بالصدقة مطلق وجوه البر ، لأن كل وجوه البر صدقة ، وهذا وان لم يكن بعيدا لكن الاحتياط يقتضي القول الثاني ، ولو نسى المصرف كلها او حيل بينه وبين الصرف في المصرف ، كما اذا كانت الدار موقوفة لذرية زيد ، وهم في بلاد لا نصل اليهم اطلاقا ، كان الحال كذلك ، وان كان الصرف في مصرف مجهول المالك ، هنا اقرب ، ولو علم الواقع عليه ، ولم يعلم سهامهم ، او انه على نحو الترتيب ، او التشريح او شك في الموقف عليه انه زيد او عمرو

او ان المصرف زيد او انانارة مرقد امام مثلا ، او سكتى زيد او طلاب العلوم الدينية او سكتى زيد او الاحجاج به ، او نحو ذلك من سائر صور الجهل مع العلم الاجمالى ، فالظاهر التقسيم والتساوي لقاعدة العدل ، وقد حققناها في كتاب الخمس من شرح العروة ، وبه افتى الجواهر وغيره قال : فالظاهر تساويهم في القسمة الذي هو الاصل في نظائره ، ومنه يعلم الحال فيما لو تنازع اثنان على الوقف ، ولم يكن مرجح شرعى لاحد الطرفين ، سواء كان النزاع بين متماثلين ، كما لو ادعى كل واحد انه موقوف عليه للسكنى في الدار اما لا كما لو ادعى احدهما السكنى فيه والاخر انه وقف ليتولى صرف وارده في امر خيري مثلا ، وذلك لوحدة المناطق في جميع الصور ، ولو علمنا بالتفاصيل او بالترتيب ولكن جعلنا ان الفاضل زيد او عمرو او ان المقدم زيد او عمرو ، قيل بالقرعة ، وقيل بالوقف حتى يصطلحوا ، وقيل بالرجوع إلى الواقع ، ان كان حيّا ، ويحمل التشريك والتساوي لأن كدرهمي الودعى ، فان الدرهم الباقى ، اما لزيد واما لعمرو ، ومع ذلك يقسم بينهما نصفين ، وكذلك هذا الدينار الموقف ، اما لزيد او لعمرو – في صورة الشك في انه لا يهم اجمع العلم بأنه لاحدهما فقط ، لأن الوقف ترتيبى – وهذا فيما علمنا بان الثلاثة الدنانير لهما ، لكننا لم نعلم ان دينارين لزيد ، ودينار لعمرو او بالعكس ، ولعل الاقرب هو هذا الاحتمال لقاعدة العدل والانصاف ، والله العالم .

مسئلة : ٥٦- اذا اجر البطن السابق الوقف لمدة تزيد من عمره

فللمسئلة صورتان :

الاولى : ان يكون الواقف جعل له ذلك ، بحيث كان حاله حال الملاك وهذا لا يشكل في صحة الاجارة وانه لاحق للبطن اللاحق في ابطالها

فان الوقف على حسب ما وقفها اهلها .

الثانية: ان لا يكون الواقف جعل له ذلك كما هو المتعارف في الاوقاف  
ففي المسئلة اقوال ثلاثة :

الاول : صحة الاجارة ونفاذها مطلقا ، قالوا لان حال الوقف حال الملك  
لان المنفعة ملك الموقوف عليه ملكا مطلقا ، والناس مسلطون على اموالهم ، و  
يرد عليه ان المنفعة ليست ملکهم مطلقا ، بل ملکهم ماداموا احياء ، لانه  
مفترض كونه للبطون ، والا كان لبعض البطون دون بعض ، وهو خلف .

الثاني : بطلان الاجارة مطلقا ، اذا لاتصح الاجارة المالكية ، لان الموجر  
ليس ملکا لكل هذه المنفعة ، ولا الفضولية لعدم وجود المجيز الاجارة ، وقد  
شرط جمع لزوم وجود المجيز حال العقد ، وفيه انه على تقدير الاستدلال  
لم يكن وجه للبطلان مطلقا ، بل يبطل بقدر الفضولية ، ويكون حاله حال بيع  
ما يملك ، وما لا يملك ، كالخل والخمر .

الثالث: الصحة ، وان المقدار الزائد على عمر البطن الموجر ، يتوقف  
على الاجارة ، وهذا هو المشهور لاطلاق ادلة العقد ، وادلة الفضولى و  
احتياج الفضولى الى المجيز في حال العقد خال عن الدليل كما حقق في  
 محله .

ثم الظاهر انه لا فرق في الصحة بين ان تكون المدة المؤجلة معلومة  
الزيادة على عمر البطن ، كما لو اجره من عمره سبعون ، لمدة مائة سنة ام لا  
كما اذا اجره لمدة سنة ، فمات قبل تمام السنة لوحدة الدليل في المسئلتين .  
نعم الفرق انه اذا علم المستأجر ، بعدم وفاة عمر البطن بالمدّة ، كما هو  
الغالب في الاعيارات الطويلة ، لم يكن له حق الاخذ ، بخيار بعض الصفة  
والا كان له ذلك الحق ، واذ لم يعلم المستأجر بعدم وفاة المدة فمات

البطن، كان له حق الأخذ ، بخيار بعض الصفة ان لم يجز البطن الثاني وان اجاز فلا خيار لحق بعض الصفة . ثمان البطن اللاحق لحق الفسخ بالنسبة الى مده وله حق الاجارة فان اجاز كان لماخذ الاجرة من كل من تركه البطن السابق او المستأجر لأن الاجرة مالم وقد جرت عليه يدان والاصل في ذلك استحقاقه اخذها من تركه البطن السابق ان كانت الاجرة شخصية، ومن المستأجران كانت كلية لأن في الاجرة الشخصية، تتعين الاجرة في المال الخاص، بخلاف الكلي، واذا اخذها من المستأجر كان له ان يرجع الى تركه البطن الاول بأخذ مقابلها، وان فسخ بمعنى لم يرجع الى العين، ويجوز لبعض الطبقات الفسخ ولبعضها الاجارة كما اذا اجرها البطن الاول لمدة مائة سنة وكانت المدة لخمسة بطون مثلا، فإنه يحق للثانية الاجارة وللثالث الفسخ، وبالعكس ولا مانع من الاجارة بعد الفسخ لأن لكل واحد من البطون الحق المستقل، فلا يقال ان الاجارة بعد الفسخ لا معنى لها، كما انه اذا كان البطن متعدد اجاز لبعضهم الفسخ ولبعضهم الاجارة .

ثم الظاهر ان المتولى يحق له الاجارة، اكثر من مدة بطن اذا كان متوليا مطلقا اي غير محدود ببطن لانه لا ينظر في امر الوقف، واذا اجر لم يكن للبطن اللاحق الفسخ ، لفرض انه متولى مطلقا ، حتى ولو كانت القيمة اقل من قيمة زمان البطن الثاني، كما اذا اجر الدار كل سنة مائة ، فارتفعت الاجرة لكل سنة مائة وخمسين ، اذا اعتبار بحال الايجار، مثل ما اذا اجر ملكه كذلك ، فارتفعت الاجرة .

نعم اذا تبين انه كان خلاف المصلحة ، كان الايجار فضوليا، واحتاج الى اجازة البطن الثاني او المتولى الثاني فيما اذا كان لهم الايجار المخالف للمصلحة، والا لم يجز لهم الاجازة ، لأن صلاحيتهم محدودة بالمصلحة المفروض فقد ها في المقام ، كما انه اذا اجر بالاكثر لم يكن للمستأجر للفسخ مثل ما اذا اجره كل عام مائة ، فتنزل الايجار الى كل عام خمسين فإنه لا يحق

فيما يتعلّق بالوقف على الفقهاء ومن أشبه

١٠٦

للمستأجر الفسخ لقاعدة الوفاء بالعقود ، اللهم الا اذا كان المستأجر ايضا مقيداً بالمصلحة ، كما اذا اجرها للصغار او ما اشبه .

ثم ان الرجوع الى تركة الميت انما هو بالنسبة ، فلو اجر البطن الاول سنة بعائة ، فمات بعد ستة اشهر ورجع البطن الثاني كان للمستأجر ان يسترجع نصف ما اعطيه ، لاما يسوى الان ، فلو رجع في المثال ، رجع بخمسين لا باكثر ، فيما اذا كانت الاجرة الان لستة اشهر ثمانين مثلاً ، ولا باقل فيما اذا كانت الاجرة الان لستة اشهر اربعين مثلاً اذا الاجرة توزع على المدة ، بالنسبة المتساوية ، لا المتفاوتة ، كما هو المعترف في الایجابات ، و هنا فروع اخرى نكتفى منها بهذا القدر .

مسألة : ٥٧— لو وقف على الفقهاء او القراء او ما اشبه ، ففسى انه ينصرف الى ذوى الوصف فهم الموجودين في البلد ، سواء كانوا اهلها او غرباء ، كما ذهب اليه جمع ، او الى ثلاثة فما فوق ، كما ذهب اليه آخرون او الى واحد ، واكثر كما ذهب اليه ثالث اقوال استدل لل الاول اما لعدم وجوب الاستيعاب فلانه غير منصرف اليه من كلام الواقف ، بالإضافة الى لزومه العسر والحرج ، واما لوجوب الصرف الى قراء البلد فلانه المنصرف من كلام الواقف ، واستدل للقول الثاني بان اقل الجمع ثلاثة وقال بكفاية الاثنين من قال بان اقل الجمع اثنان ، واستدل للقول الثالث بان الجمع يراد به الجنس كما اذا قال الخطيب يقول المفسرون كذا ، او قال المريض الاطباء منعون عن كذا ، فان الظاهر من كلامهما ، ان هذا الجنس لا الجمع ، و الظاهر ان المعيار الانصراف الملائم للضروف الخاصة ، فلو كان حاصل الوقف كل عام ديناً كفى اعطائه فقيراً واحداً ولو كان الحاصل مليون دينار ، وكان قراء البلد عشرة ، لم يكن له اعطائه لهم فقط ، بل يجب التعدد منهم الى غير البلد ايضاً ، اذا المنصرف من الوقف الذي واردته مليون ، ان المراد

اعطاً كل فقير بقدر يتعارف اعطاه الفقير، ولو زاد فقراءً البلد على عشرة الاف مثلاً، كان له الاعطاً لهم فقط، بل لا دليل في انصراف كلام الواقف الى فقراء البلد، فيجوز صرف الوارد في غيرهم، الا اذا كان انصراف خاص كما هو في كثير من الاحيان، لقرينية ان الواقف الموجود في بلد ائمـا يرید فقراءً بلده، فيما اذا كان الوقف على القراء، كما انه بالعكس، فيما اذا خلى بلده عن الموصوفين، كما اذا وقفه على الفقهاء، ولم يكن بلدـه بلدـ الفقهاء، بل كانت الحوزة العلمية في مكان اخر، وعلى ما ذكرنا من الانصراف الخاص يحمل خبر على بن سليمان التوفلي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام، قال: كتبت اليه اسئلـه عن ارض وقفها جـدـى على المحـاجـين من ولـدـ فلانـ بنـ فلانـ، وـ هـمـ متـفـرونـ فيـ الـبـلـادـ؟ـ فـاجـابـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ ذـكـرـتـ الـأـرـضـ الـتـيـ وـقـفـهـ جـدـكـ عـلـىـ الـفـقـاءـ مـنـ ولـدـ فـلـانـ،ـ هـىـ لـمـ حـضـرـ الـبـلـدـ الـذـىـ فـيـ الـوـقـفـ،ـ وـ لـيـسـ لـكـ أـنـ تـتـبـعـ مـنـ كـانـ غـائـبـاـ،ـ كـماـ اـنـ الـظـاهـرـ اـخـتـالـفـ الـحـالـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـكـثـرـةـ وـ الـقلـةـ،ـ فـاـذـاـ كـانـ ولـدـ فـلـانـ مـنـحـصـراـ فـيـ ثـلـاثـةـ،ـ وـجـبـ الـاسـتـيـعـابـ،ـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـواـ الـوـفـاـ لمـ يـجـبـ،ـ وـمـنـهـ يـعـلـمـ اـذـاـ وـقـفـ الدـارـ السـكـنىـ اـوـلـادـ زـيـدـ فـصـارـواـ الـوـفـاجـازـ اـنـ يـسـكـنـ مـنـهـ الـقـدـرـ الـمـتـعـارـفـ السـكـنىـ فـيـهـاـ وـلـاـ يـحـتـاجـونـ اـلـىـ اـجـازـةـ الـاـخـرـينـ اوـ اـرـضـائـهـمـ،ـ لـاـنـ الـمـسـئـلـةـ مـنـ وـادـ وـاحـدـ ٠ـ ثـمـ اـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ وـجـوبـ التـسوـيـةـ،ـ فـيـجـوزـ اـعـطاـءـ اـحـدـهـمـ مـنـ الـوارـدـ ضـعـفـ الـاـخـرـ،ـ اللـهـمـ اـذـاـ كـانـ تـتـصـيـصـ اـوـ انـصـارـ خـاصـ ٠ـ

مسئـلةـ :ـ ٥٨ـ الـاـمـةـ الـمـوقـفـةـ،ـ قـدـ تكونـ وـقـفـ لـمـصلـحةـ كـخـدـمـةـ المسـجـدـ وـقدـ تكونـ وـقـفاـ للـبـطـونـ فـاـنـكـانتـ وـقـفاـ لـمـصلـحةـ لـمـ يـجـزـ لـمـتـولـىـ عـلـىـ مـلـكـ المـصلـحةـ وـطـئـهـاـ،ـ وـلـاـ نـظـرـ اـلـيـهـاـ،ـ وـلـاـ اـسـتـمـتـاعـ بـهـاـ بـلـ اـشـكـالـ وـلـاـ خـلـافـ،ـ لـاـنـهـاـ لـيـسـتـ زـوـجـةـ،ـ وـلـاـ مـلـكـ يـمـينـ،ـ كـمـاـ يـحـقـ لـلـوـاقـفـ لـاـنـهـاـ خـرـجـتـ بـالـوـقـفـ عـنـ مـلـكـهـ،ـ وـاـمـاـ

اذا كانت وقفا للبطون فقد يكون الموقوف عليه في البطن واحدا ، وقد يكون متعددا .

اما اذا كان متعددا ، فلاشكال ولا خلاف ايضا في عدم جواز وطئها لأنها كلامة المملوكة بالاشراك ، فانها وان كانت ملكا لها الا ان المعلوم بالضرورة من الشرع ، انه لم يجز وطى اثنين لامرأة واحدة في حالة واحدة واجازة احدهما دون الآخر ، ترجيح بلا مردود ، واذا لم يجز في المملوكة لم يجز في الموقوفة بطريق اولى ، ولا يصح ذلك تحليل احدهما للآخر ، لأن الثابت في الشريعة ، ان الوطى يجب ان يتحقق بسبب واحد لا نصفى سببين لظاهر المقابلة في قوله سبحانه : (( الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم )) فاذا كان هناك شريكان في امة ، لم يصح ان يعقد احد هما على النصف المرتبط بالآخر ، كما لا يصح وطئها تجليل احدهما ، نصفها بالآخر ، ففي الوقف اولى واذا لم يجز وطى الامة الموقوفة المشتركة لاحد الموقوف عليهم لم يجز نظرهما و لمسهما لها للتلازم بين الوطى وجواز النظر واللمس في غير المحارم الا ما خرج بالدليل ، كما استفيد من الاستقراء بل و العمومات .

واما اذا كان البطن منحصرا في واحد ، فالمشهور بين الفقهاء ، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف بل الاجماع على عدم جواز الوطى ، واستدل لذلك بامرین :

الاول : انها ملك للبطون ، فحالها حال الامة المشتركة والقول بأنها ليست ملكا الا للبطن الموجود اذ الملك فرع الملك ، ولا وجود للبطن .

الثاني : مردود بان الملك اعتبار عرفى فلا حاجة الى وجود الموصوف الا في عالم الاعتبار .

الثاني : ان الوطى معرض للحمل الموجب لحريتها و ذلك مناف لبقائهما

وقفا وحيث ان حق الوقف سابق يمنع تكون حق لاحق اذا ثبت حرمته الوطنى في ما اذا كانت معرضا ثبّت فيما اذا لم تكن معرض ليئس اوعم او دخول فقط بلا ازال ، او ازال في الخارج او الوطنى في الدبر او ما اشبه ، بعدم القول بالفصل ، وقد يشكل على هذا الا موبان العمل لا يوجب حرمتها اذا حق الوقف سابق فلا يوجب الوطنى طرد حق الوقف ، والظاهر ان في الدليل الاول المقتضى بالشهرة كفاية .

ثم الظاهر انه لو وظفها وعلقت فالولد حرج لغلبة الحرية ، ولعدم صحة القياس بالحيوان ، ولو شك فاصالة الحرية محكمة ، ولا وجه للقول بوجوب اعطاء البطون قيمة الولد لاصالة العدم ، ثم هو عاشر بهذا العمل ، فاحتمال ان يكون الولد لهم ، او لهم قيمة الولد كاحتمال ان الام تتحرر من حصة الولد لا وجه له ، وهل ان العمل زنا ، الظاهر لالعدم صدقه عليه ، ومن المعلوم ان الزنا كسائر المواضيع العرفية الا ما خرج بالدليل ، ولو شك لم يكن وجه لاجراء الحد عليه ، لأن الحدود تدرء بالشبهات ، وقد حرق في محله ان الشبهة الدائرة للحد اعم من شبهة الحاكم وشبهة الفاعل ، كما اذا لم يعرف ان عمله زنا ، بل ظنه حلالا وشبهة الفعل كما اذا لم نعلم هل زيد الزانى ام عمرو مع علمنا بزنا احدهما ، كما ان الظاهر وجوب المهر عليه ان لم تكن عارفة بالحرمة ، اذا بعض له اجر ما عدا الحرام الذى لا مهر له ، لأنه لا مهر لبعى ، وربما يقال اذا كان للبطن شريك ، ولو طولا كان عليه حد الزنا بالنسبة وقيمة البعض لهم وكلاهما منظور فيه ،اما حد الزنا فلما عرفت من الشبهة ، واما القيمة فلا اصالة العدم .

نعم لا اشكال في تعزيره ، كما في كل معصية كالوطنى في حال الحيف والاحرام والصيام والاعتكاف ثم الظاهر تعزير المرأة ايضا اذا كانت عالمة و

ان فوت التعزير منافع الوقف لأهمية الحكم كما يعزز العبد الجانى وان فوت على مولاه المنافع.

مسئلة : ٥٩—بناءً على ان وطى الموقوف عليه للامة الموقوفة يجب عتقها من نصيب ولدها ، فهل ان الواطى يغرم قيمتها عند العلوق او بعد الموت بان تؤخذ من تركته او يفصل بين ما اذا كان للموقوف له شريك فى كونهـا وقفا لهاـما ، وبين ما اذا لم يكن له شريك ، ففى الاول يغرم الواطى القيمة حال الوقف وفى الثانى يغرم بعد الموت احتمالاتـ؛ بل اقوال استدلـللأول بأنهـ عند الوطى سببـ حريتهاـ ، فهوـ وقتـ اتلافـ وقيتهاـ فاللازمـ يدفعـ الثمنـ فىـ هذاـ الوقفـ، وانـ كانـ الاعـطاـءـ مـراعـىـ بـيقـائـهاـ الىـ بـعدـ الموـتـ، اـذـ لوـ انـهاـ مـاتـتـ قـبـلـ الواـطـىـ بـطـلـ الـوـقـفـ، وـلمـ يـكـنـ عـلـىـ الواـطـىـ شـئـ، واستـدلـ للـثـانـىـ باـنـ وـقـتـ خـرـوجـهـاـ عـنـ الـوـقـفـ هوـ بـعـدـ موـتـ الواـطـىـ، فـتوـخـذـ الـقـيـمـةـ مـمـلـوـكـةـ لـشـرـيكـينـ، فـوـطـائـهـاـ اـحـدـهـماـ حـيـثـ دـلـ الدـلـلـ عـلـىـ انـ الواـطـىـ يـغـرمـ لـشـرـيكـ الـقـيـمـةـ، بـخـلـافـ ماـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ لـلـمـوـقـفـ لـهـ شـرـيكـ، فـالـلـازـمـ الـعـمـلـ بـمـقـضـىـ قـاعـدةـ الـاـتـلـافـ، وـهـىـ اـنـهـ مـتـىـ ماـ تـحـقـقـ الـاـتـلـافـ، غـرـمـ الـمـتـلـفـ، وـالـظـاهـرـ مـنـ الـاقـوالـ هـوـ القـولـ الثـانـىـ، فـانـ الـعـلـوقـ، وـانـ جـعـلـ الـمـرـةـ فـىـ سـبـيلـ التـحرـرـ، لـكـنـ تـحـقـقـ الـاـتـلـافـ، اـنـماـ هـوـ بـعـدـ الموـتـ، كـماـ اـنـ قـيـاسـ ماـ نـحـنـ فـيـهـ بـماـ اـذـاـ وـطـئـهـاـ اـحـدـ الشـرـيكـينـ مـعـ الفـارـقـ خـصـوصـاـ فـيـمـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ باـنـ الـوـقـفـ الـخـاصـ، يـبـقـىـ عـلـىـ مـلـكـ الـوـاقـفـ، وـلاـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ المـوـقـفـ عـلـيـهـ، وـلـوـ شـكـ فـىـ وـجـوبـ الـقـيـمـةـ حـالـ الـعـلـوقـ مـطـلـقاـ، اوـ فـيـ حـالـ وجودـ الشـرـيكـ، فـالـاـصـلـ الـعـدـمـ كـماـ لـاـ يـخـفـىـ ثـمـ اـنـ الـقـيـمـةـ الـتـىـ يـغـرمـهـاـ الـوـاقـفـ يـجـبـ اـنـ يـشـتـرـىـ بـهـ اـمـةـ اـخـرىـ وـتـكـونـ مـوـقـفـةـ مـكـانـ الـاـولـىـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـجـرـاءـ وـقـفـ جـدـيدـ لـمـاـ تـقـدـمـ .

ثم انه لا فرق في وجوب اعطاء الواطى القيمة بين ان يكون الواطى اخر سلسلة الموقوف عليه بان ينقطع الموقوف عليه كما الموقوف على زيد وعلى اولاده الذكور، وكان العلوق بنتا، ولم يكن للواطى ولا لغيره من اولاد زيد ولد اذ كرا املا يكون اخر السلسلة اذ بانقطاع الموقوف عليه ، يرجع الوقف الى الواقع او ذرية الموقوف عليه ، وعلى اي حار لا يكون من المباحثات، حتى لا يكون اتلافه موجبا للبدل ، ولو ماتت الامة قبل موت الواطى فالظاهر انه لا شيء عليه ، اذ لم يوجب لها تلفا ، فان التلف موقوف على موته حتى تعتق من حصتها الولد، و كذلك لو ماتت ولدتها ، لانها خرجت عن التحرر المتفق الموجب للغرامة ، هذا كله في وطى الموقوف عليه .

اما وطى البطن اللاحق فلا يحكم له بهذا الحكم اذ هو كوطى الاجنبى في الاحكام ، الا اذا كان شبهة ، وقلنا باشتبهه ايضا توجب تحرير ام الولد ، وهل يجوز وطى الواقع ؟ قيل نعم ، لانها لا تخرج عن ملكه بالوقف واذا شكنا باشتقاق الواقع من الوطى كان مقتضى الاستصحاب الجواز ، وقيل لا لانها تخرج عن ملكه ، و حتى على القول ببقائهما في ملكه لم يصح له التصرف فيها لحظرها عليه بالوقف ، والظاهر الثاني ، وان افتى الجواهر بالاول فيه ولو وطئها الواقع ، وعلق بها كان حالها حال وطى الموقوف له بها كما لا يخفى وفي المقام فروع كثيرة نكتفى منها بهذا القدر .

مسئلة : ٦٠ - هل يجوز تزويج الامة الموقوفة ام لا ؟ قولان : المشهور بين الفقهاء الجواز لاطلاقات الا دلة ، و دليل الوقف لا يمنع عن ذلك ، وذهب بعض الفقهاء الى عدم الجواز ، لأن التزويج تعريض للحبل المعطل لها او بعض خدماتها ، و لانه معرض لها للخطر عند الطلاق ، و يرد عليهم بما بعد كونهم اخص من المدعى ، لامكان الزواج بلا حبل في الصغيرة واليائسة و

العقيمة وكون خدمتها غير مناف للحبل كونها مدرسة للاطفال مثلا وغير ذلك، ان خطر الطلاق مما لا يعنى به العقلاء، فهل يصح ان يقال ان الزوج عرض زوجته للخطر، لانه وطئها، ومانعية الحبل القليلة ليس بحيث يصدق عرفا انها تنافى الوقف، ثم على تقدير وجود الامرين ليس الزواج مخطورا، وانما المخطور الاحوال.

ثم ان الولى فى التزويج الواقف، او الموقوف عليه على القولين، بان الوقف يبقى ملكا للوقف او ينتقل الى الموقوف عليه، اذا لم يكن للوقف متولى خاص والا توقف على اجازة المتولى، والظاهر ان الموقوف عليه والوقف ايضا يحق له الزواج منها بناء على عدم ملكه لها.

اما الوقف العام فالمتولى هل هو الحاكم، كما قال به بعض، او هى مختارة فى امر نفسها، كما قاله الشيخ، احتملان، من انها امة، فلا اختيار لها، وحيث لا احد يتولى شأنها فالمراجرع الى الحاكم، ومن انها تخلصت عن اشراف السادة، فيشملهما دليل تسلط الناس على اموالهم وانفسهم، والاحتياط رضايتها والحاكم معا، وان لم يبعد ما اختاره الشيخ لانصراف ادلة العبد المملوك الذى لا يقدر على شىء عن مثلها.

نعم اذا قلنا بانها تبقى على ملك الوقف حتى فى الوقف على المسجد ونحوه كان اللازم اجازة المالك.

مسئلة : ٦١\_ المشهور بين الفقهاء، ان مهر الامة الموقوفة للموقوف عليه لانه فائدة لها كسائر فوائد هامن الاتجار و الفاقة وغيرهما، بل فى الجواهر انه لا خلاف فى ذلك، وهناك احتمالات اخر:

الاول: انه للوقف بناء على بقائها على ملكه.

الثانى: انه لها لقوله سبحانه ((واتو النساء صدقتهن نحلة)) وغيرها

من العمومات، ومن المعلوم ان العام يجب الاخذ به ، في ما عدا المستثنى  
والمقطوع من المستثنى المملوكة البحته .

الثالث: انه للمبطون كافة ، كما انها للبطون كافه ، فلا يختص البطون  
الاول بالمهر .

الرابع: التفصيل بين الموقوفة لا بأس ، فلهم او لمصلحة فلنفسها ، لكن  
الاقوى الاول ، لما عرفت ، وادلة الاحتمالات الاخر ، لاتقادم ما ذكر فى دليل  
القول المشهور ، كما لا يخفى .

نعم لا بد وان يقال بان ملكية المهر لهم مراعى بعدم الفسخ الموجب  
لرجوع كل المهر ، كما ان ملكيتهم لتمامه مراعى بعدم الطلاق قبل الدخول ، و  
حيث ان المهر ليس لها ، فلا تتمكن هي من الخلع الا اذا تبرع الموقوف عليه  
بذلك او نحو ذلك ، ثم ان الولد ان كان من الزنا او من نكاح العبد لها  
فيهو مملوك للموقوف عليه ، لان نتاج الحيوان تابع للام ، وليس ولد الزانى  
حررا ، وان كان هو حرا بعد تبعيته للام ، وكون العاهر له الحجر ، وقال  
الشيخ ومن تبعه ، انه وقف كالام لانه جزء منها ، وفيه نظر واضح ، لان الولد  
نماء وليس جزءا ، وان كان من النكاح الصحيح ، وكان الاب حررا كان الولد  
حررا لبناء الحرية على التغلب ، الا ان يشترط عبوديته على ما ذكروه فى باب  
نكاح العبيد والاما ، بناءا على تمامية هذا الشرط ، وان كان من وطـى  
الشبهة كان حررا ايضا ، لانه كالوطى الصحيح .

نعم ذكروا ان على الواطى قيمة الولد لانه فوت المنفعة ، كما ذكروه فى  
باب وطى الامة ، ثم هل الولد الذى هو للموقوف عليه يختص بمن نكحت فى  
زمانه ، او بمن علق او بمن ولد ، او ملك لجميعهم ، احتمالات: لا وجه للالون  
اذ لا ثمر في ذلك الوقف ، ولا للاخير لانه قد عرفت عدم اشتراك من كان

النکاح فی زمانه فی الولد ، بالإضافة الى ان البطن المتوسط الذى لم يكن فی زمانه علوق ولا ولادة لم يكن فی زمانه ثمر حتى يكون له ،اما الاختمالان الا وسطان ،فالظاهر منهما الاول ،لان الشر حصل فی زمانه ،و تفیح هذه المباحث فی باب النکاح .

### الصدقة

مسئلة : ٦٢ - الصدقة لها اطلاقات .

الاولى : الصدقة العقدية التي تتحقق باليجاب والقبول .

الثانية : الصدقة المعاطية .

الثالثة : الاعم من الامرين حتى مثل وضع الخبز والمال تحت رأس الفقير لاجل ان يأخذه ،بل مثل تقدير الماء في حلق المغشى عليه ، مما ليس له قبول اصلا .

الرابعة : الاعم حتى من مثل الهبة ،والابراء والوقف ،والزكاة ،والنحله والهدية ،ونحوها .

الخامسة : الاعم حتى من مثل قوله صلى الله عليه وآله عون الضعيـف صدقة ، وتنحية الاذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة .

وان شئت قلت : ان الصدقة تطلق سواء كان هناك ايجاب وقبول لفظ ام لا ، وسواء كان هناك قبول ام لا ، وسواء كان هناك طرف قابل ام لا وسواء كان هناك مال او ما اشبه ام لا ، ولا خلاف ولا اشكال في فضـل الصدقة بمختلف انواعها ، وقد ورد في الاحاديث المتواترة التي اوجبت قيام ضرورة الدين على استحبابها ، استحبابها والتحث عليها وادا بها ومواردها ، مع كثرة المال وقلته ، وانه يستحب للانسان ان يعول اهل بيت من المسلمين ، وانها

تدفع البلاء وتنزل الرزق ، وان المستحب اعطائهما الانسان بيده ، لانها تقع في يد الرب سبحانه ، وان المستحب ان يجعل الانسان بيده تحت يد الفقير ، لان تكون يد الله الاخذه العليا ، وان المستحب الاكثر منها بقدر الجهد ، وانها مستحبة على الفقير ، كما انها مستحبة على الغني ، و استحباب التبكيـر بها ، واستحبابها عند توقع البلاء ، الى غيرها من الابواب الكثيرة الواجبة والمستحبة والمحرمة والمكرورة المذكورة في الوسائل والمستدرـك في كتاب الزكـاة .

ثم ان الصدقة بالمعنى الاعم ، لا اشكال في انها كانت منذ زمن الرسول صلى الله عليه وآله ، وفي القران الحكيم ايات بهذا الشأن ، قال تعالى : (( الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عبادة ويأخذ الصدقات )) و قال تعالى : (( انما الصدقات للفقرا )) الى غيرهما ، و هناك احاديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وآلـه قولاً وفعلاً وتقريراً حول الصدقة اما الصدقة بالمعنى الاخص فالظاهر انها ايضاً كانت ، في زمن الرسول صلى الله عليه وآلـه وما يظهر من بعض الروايات من انها محدثة يجب تأويلها ، ففي خبر زارة عن الصادق عليه السلام : انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله ينحلون ويذهبون وفي خبر اخر ، عنه عليه السلام ، قال الراوى : سئلته عن الرجل يتصدق بالصدقة انه ان يرجع في صدقته ؟ فقال : ان الصدقة محدثة انما كان النحل والبهـة .

وقد قيل في توجيه الرواية ، ان المراد اطلاق الصدقة في الآيات والروايات النبوية على الزكـاة والوقف ، اما اطلاقها على صدقة الناس بعضهم البعض فهو شيء محدث ، وقيل ان المراد ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلـه ، لا يتصدق بعضهم على بعض ، اذا ارادوا معرفـا

فيما بينهم سوى الزكاة ، وما يعطى لاهل المسكنة ، بل كانوا يهبون وينحلون وانما صدقة بعضهم على بعض ، في غير الزكاة والتراحم على المساكين امر

محدث \*

مسئلة : ٦٣ - الظاهر عدم احتياج الصدقة بالمعنى الاخص الى  
الايجاب والقبول اللغظين ، بل يكفي المعطيات كسائر العقود حتى القسم  
الا يقاضي من الصدقة لا يحتاج الى اللفظ ، لما ذكره في باب المعاطاة من  
دخولها في كل شيء باستثناء مثل النكاح والطلاق وتحتاج الى القصد  
لانها من الاعمال القصدية ، وليس مثل التطهير ، فان القاعدة العامة ، ان  
الافعال ذات الوجوه المتعددة ، لا ياتي وجه منها الا بالقصد ، فبذل المال  
الممكن كونه صدقة او هدية او خمسا او زكاة او كفارة او غير ذلك ، لا يتبعين  
ل احدها الا بالقصد ، و هل الصدقة بالمعنى الاخص عقد ، او انها اعم منه  
حتى انها لا تحتاج الى ايجاب والقبول الفعليين ايضا ، بمعنى انها تأتي  
باللفظ ، وبالفعل وبدونهما ، قيل : نعم ، لاشتهر بذلك بين الفقهاء ، فانهم  
قالوا الصدقة عقد تفتقر الى ايجاب والقبول ، وقيل لا لصدقها على الابراء  
والوقف وبذل الطعام والماء على القراء ، والظاهر الثاني .

نعم لعل هناك فرق بين الهبة والصدقة المشهور بذلك ، بل لم اجد من  
صرح بعدم الفرق ، ولذا افرد الفقهاء لكل واحد منها كتابا ، وفي الفرق  
بينهما اقوال :

الاول : ان الصدقة تحتاج الى القرية دون الهبة .

الثاني : وهو محتمل كلام بعض ، ان الفارق بينهما القصد ، فلو قصد  
الهبة كانت هبة ، سواء قصد القرية ام لا ، ولو قصد الصدق المعلم يكن هبة ، وان  
لم يقصد القرية ، وقلنا بعدم احتياج الصدقة الى القرية ، وهذا الفرق هو

الاظهر عندى .

نعم الظاهر انه لا مبرر لجعلهما كتابين اذ كان من الممكن عقد كتاب واحد يبحث تارة عن هذا وتارة عن ذاك لتشابهما في كثير من الاحكام فتأمل .

ثم المشهور بين الفقهاء ، بل لم اجد مخالفًا ، ان الصدقة مشروطه بالقربة بل احتمل انها من مقومات الصدقة ، حتى قال في الجواهر ، بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه قبل الاجماع بعض الاخبار كخبر الحكم : انما الصدقة لله ، فما جعل للله ، فلا رجعة له ، لكن الانصاف انه لولا الاجماع امكن ان يقال ، بان اطلاقات الصدقة شاملة لما لم تكن هناك القرابة بل هو الظاهر من صحيح ابن مسلم الاتى .

نعم لو قلنا بان الاصل في الاعمال القربة ، كما قال بذلك بعض مستدلا بقوله تعالى (( و ما امرؤ الا ليعبدوا الله مخلصين )) كانت الصدقة ايضا داخلة في العموم ، والخبر المتقدم لأدلة فيه ، لانه يدل على ان الصدقة لله ولم يدل على ان كل ما يكون لله يحتاج إلى قصد القربة ، والمشهور انها تحتاج إلى القبض والاقباض ، بل ادعى الجواهر عدم الخلاف فيه ، وعنه التذكرة الاجماع عليه ، واستدل له بانه لا يسمى صدقة قبل القبض وان عقدها بان قال تصدقتك عليك بهذا ، فقال قبلت ، فان المفهوم عرفا من الصدقة الاعطا ، وبحسنة عبيدين زراة عن الصادق عليه السلام ، في رجل يتصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموتون فهو ميراث ، بناءً على انه مطلق الصدقة لاخصوص الوقف ، او ان الحكم في الوقف وغيره واحد ، وباصالة عدم الصحة ، ولكن لا يخفى ما في الكل ، فان تحقق الاجماع ، فهو والا ففي الاشتراط اشكال ، ثم ان في جواز الرجوع في الصدقة اقوالا :

الاول :عدم الجواز مطلق ،كما عن النهاية والمقنعة حتى بعنوان الاشتراك ،والغير ،الا الميراث ،واستدل لذلك ب صحيح منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ،ولا يستوهبها ،ولايستردها ،الا في ميراث ،ونحوه خبر الدعائم .

الثاني :ما عن الرواوندی من ان حالها حال الهبة ،فكلما جاز الرجوع هناك جاز هنا ،والعكس بالعكس ،فلايجوز في صدقة الرحم ،والزوجين والمعوضة ،والمشروطة ،والمتصرف فيها ،ولعل دليله انه انها نوع من الهبة فيشملها دليل الهبة .

الثالث: وهو المشهور عدم الرجوع المجرد عن البيع وما اشبه ،اما الاشتراك ،ونحوه ،فلا بأس به لخبر الحكم المتقدم ،و صحيح ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ،لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى وجه الله عز وجل ،و التبوي المروى عن طرق الخاصة العامة مثل الراجع في صدقته ،مثل الراجع في قيئه ،ولانه بعد ان صار ملكا للطرف يكون الاصل عدم رجوعه بالرجوع ولا انه كالرجوع في الهبة المعوضة ،اذ قد حصل الثواب في قبال اعطائه .

وكيف كان فقد نقل الاجماع على ذلك ،من الغنية والسرائر والتذكرة وظاهر المفاتيح ،لكن الظاهر انه فيما اذا لم يرده السائل بنفسه والا فلا بأس بذلك ،سواء لم يقبله اصلا ،او قبله وردّه من طيب خاطره للعمومات ،وخصوص ما دل على ان على بن الحسين عليه السلام ،كان اذا اعطى السائل شيئا فيسخذه انتزعه منه واعطاه غيره ،وما دل على ان الباقي عليه السلام اذا وقف به السائل اعطاء الرأس ،فان قبله ،قال دعه ،واعطاه من اللحم ،وان لم يقبله تركه ولم يعطيه شيئا ،والخبران مذكوران في المستدرك في باب استحباب قناعة السائل ،وما دل على ان الصادق عليه السلام ،استرجع

العنب الذى اعطاه لفقير، فلم يأخذه الى غير ذلك .  
 ثم ان الصدقة المستحبة جائزة من غير الهاشمى للهاشمى ، لا طلاقات  
 الاadle ، وخصوص ما دل على ان المحرم ، انما هى الزكاة الواجبة .  
 نعم الظاهر حرمتها على الرسول والائمة واهلهم ، فقد قال على عليه  
 السلام : اصلة ام زكاة ، ام صدقة فان ذلك محرم علينا اهل البيت . وكانت ام  
 كلثوم تأخذ التمر والجوز من ايدي اولاد الحسين عليه السلام وصغار اهل  
 البيت عليهم السلام وترميها في الكوفة وتقول : ان الصدقة محرمة  
 علينا اهل البيت ، ومن المستبعد جدا ، انها لم تكون عالمة بالحكم خصوصا  
 و الظاهر وجود تقرير الامام زين العابدين عليه السلام ، بل الظاهران  
 كلامها في حكم الرواية عن المعصومين عليهم السلام .  
 اما صدقة الهاشمى للهاشمى ، فذلك جائز ، وان كانت زكوة واجبة ، وقد  
 تعرضنا لشطر من الكلام في ذلك في كتاب الفقه من شرح العروة بباب الزكاة  
 فراجع .

مسئلة : ٦٤\_ المتصدق قد يقصد القرية ، وقد يقصد الرياء وما اشبه  
 وقد يتصدق بدون هذا ولا ذاك اما اذا قصد القرية فقد تقدم انه لا خلاف  
 ولا اشكال في انه لا يجز الرجوع فيها ، واما اذا قصد الرياء ، فالصدقـة  
 باطلة ، وحيث بطلت الصدقة ، فان اعراض عن الشيء المتصدق به ، او تصرف  
 الفقير في الصدقة تصرفًا متفاً ، وهو لا يعلم بقصد المتصدق ، لم يكن له  
 رجوع فيها اما في صورة الاعراض ، فلان الاعراض من المخرجات عن الملك  
 كما حقق في محله ، ولا دليل على ان الانسان يملك ما دخل في ملك غيره  
 فانه بالاعراض اخرج الشيء عن ملكه ، والأخذ تملك الشيء ، كما يتطلب  
 المباحثات :

واما في صورة التصرف، فلان المال قد فنى، وكان المتصدق هو السبب في ذلك، فكان كمن قدم طعامه إلى غيره فاكله ثم اراد منه ان يعطي بدله فإنه لاحق له في البدل، واما اذا لم يكن لهذا ولاذاك فله حق الرجوع اذ الاعطال م يكن مخرجاً والعين باقية، فلا وجه لخروج المال عن ملك المتصدق.

واما الصورة الثالثة: وهي الاعطاء لا يقصد القرية ولا الرياء، فالظاهر انه لا يحق له الرجوع لانه اخرج المال عن ملكه، فحاله حال الاعراض، واحتمال انه بمنزلة الهبة فيجري فيها ما يجرى في الهبة، من انه قد يجوز الارجاع، وقد لا يجوز الارجاع فيما اذا كان رحماً او زوجاً او مشروطة او مغوضة او متلفة لا وجه له، وبعد ان عرفت ان مفهوم الهبة غير مفهوم الصدقة. ثم انه لو علم الاخذ بالفساد وعدم الاعراض ومع ذلك، تصرف كان ضامناً لشمول على اليدي ما اخذت له، وهو قسم من اكل المال بالباطل، ولا يشمله ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفساده، اذ ذلك في مورد خروج المال عن ملك المالك، والمفترض ان المال لم يخرج في المقام عن ملكه.

مسئلة: ٦٥— لاشكال في جواز الصدقة على الفاسق والمنافق والكافر غير الحربي لعمومات الصدقة، وقوله (ع) : (( لكل كبد حراً أجر )) وقوله تعالى: (( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسّطوا عليهم )) اما في الصدقة على الحربي، فالمشهور بين العلماء عدم الجواز، لانه تقوية للكفر المعلوم نفرة الشارع منه، ولمفهوم الآية المتقدمة ومنطوق ما بعدها وهو (( انما ينهاكم الله )) ويحمل الجواز لما روى من ان جيش ابي سفيان اصابتهم مجاعة، فامر الرسول صلى الله عليه وآله ان يجمع لهم الطعام واعطاه لهم، ولا باحة على امير

المومنين عليه السلام الماء على اهل الشام في صفين ، واعطاء الحسين عليه السلام الماء للحر واصحابه بعد ان قالوا انهم على الامام الحسين عليه السلام ، لكن الانصاف ان الفتوى بذلك مشكل اذ النهى في الاية السابقة صريح ، والمرسلة غير معلومة ، وعلى تقدير المعلومة تحمل على الصلاح الامر ، ولعل اعطاء الماء ، لأن الناس كلهم شرع ، سواء في الماء ، كما ورد في الأحاديث ، وللمصلحة الامر فتأمل .

اما الناصب ، فظاهر الروايات عدم اعطائه الصدقة ، فراجع .

مسئلة : ٦٤ - صدقة السر افضل بخمس وسبعين في الصدقة المستحبة والعلن افضل بخمس وعشرين في الواجبة ، كما وردت الرواية بذلك في المستدرك ، الا اذا كانت جهة راجحة في العكس ، كما اذا كان اعطاء الصدقة المستحبة علينا ، يوجب الترغيب او دفع التهمة ، او كان اعطاء الواجبة علينا يوجب التهمة او التغيرة او الشبه ، ويستحب تقديم الرحم لقوله عليه السلام لا صدقة وذو رحم كاش .

واما احتمال التحرير لظاهر كلمة (( لا )) فهو في غاية البعد ، اذ المفهوم عرفا في المقام ، نفي الكمال مثل لاصلة لجار المسجد .

ثم انه اختلف في جواز التصدق بكل المال ، قيل لا يجوز لظاهر قوله تعالى : (( والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا )) وقوله : (( ولا تبسطها كل البسط )) وقوله : (( قل العفو )) الظاهر منه الزائد من المال ، وقيل يجوز فيما اذا لم يكن هناك محدود خارجي ، لما فعله الامام الحسن عليه السلام ، والظاهر من الآيات الادب ، ولذا لم يقل احد بان الاقتراض حرام وغل اليدين في العنق الذي هو كنایة عن عدم الانفاق او قتلته حرام ، وهذا القول اقرب ، بل الايثار من افضل الفضائل ، قال سبحانه : (( ويوئشون على

نفسهم ولو كان بهم خصاصة )) وقد وردت به روايات كثيرة وان كان بين الايثار وبين انفاق جميع المال ، عموما من وجه ، واشكال صاحب العروة فى جزئها الثانى فى الايثار لا وجه له ، فراجع ، وفى الصدقة مسائل كثيرة تكفى منها القدر .

### السكنى

مسئلة : ٦٢ : من ملحقات الوقف السكنى والعمرى والرقبي ، والسكنى عبارة عن ان يسكن انسان اخر فى دار او نحوها مدة غير معينة ، والعمرى ان يسكنه ايها ما دام عمر الساكن ، او عمر البازل ، والرقبي ان يسكنها مدة معينة ، والظاهران بينهما عموم من وجه ، فالسكنى يتحقق بالاسكان ، سواء مدة معينة او غير معينة ، والمعين محدد بالعمر او بمدة خاصة ، لكنه خاص بالاسكان بخلاف العمرى والرقبي فهما خاصان بالمدة المعينة ، عمرا كانت او زمانا محدودا ، بينما هما اعم من الاسكان او غيره ، فيصبح عمري ورقبي الدابة او الرحي او الدكان او الحمام او نحوها ، وربما يقال ان السكنى اعم مطلقا ، لكنه ليس بشئ .

ثم الظاهران الالفاظ الثلاثة صفة لمحدوف اى معاملة عمرى او ما اشبه كما ان قولهم فى الرهن وثيقة الدين صفة لمحدوف اى عين وثيقة الى غير ذلك من الكلمات المستعملة مذكرا وصفا لمؤنث فى اللفظ او بالعكس .

ثم ان السكنى و اخريه ليست اباحة ، بل انما هي عقود بين البازل و الساكن ، و تأتى بالمعاطات ايضا كسائر العقود لشمول ادلتها للمعاطات كشمول ادلة البيع والاجازة وغيرهما للمعاطات ، والاصل فى هذه المعاملات بالإضافة الى انها عقلائية فيشملها ادلة اوفوا بالعقود ، والى انها قسم من الوقف فيشملها الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها روايات

خاصة، وردت في الوسائل والمستدرك في كتاب الوقوف وسند كرجمة منها .  
 ثم ان البازل يحق له الرجوع في السكنى متى شاء لعدم تعين المدة  
 بخلاف العمري والرقيبي ، فلما يتحقق له الرجوع ، الا بعد انتهاء المدة المعينة  
 وانما سمي الثلاثة بهذه الاسمي ، لأن السكنى اسكان ، والعمري مقيدة  
 بالعمر ، والرقيبي مقيدة برقبة الدار او نحوها ، وانما قلنا بان الثلاثة عقد ، و  
 ليست ايقاعا لاصالة كون الامر الذي يكون بين نفرين ، ان يكون عقدا ، فان  
 محكومية انسان بشئ لم يقبله خلاف ، الناس مسلطون على انفسهم ، فكون  
 دار حقا لزيد يسكنها مطلق ، او مدة معينة زمانا او عمرا الزام له بشئ ، ولا  
 يكون ذلك الا بالتزامه بنفسه .

نعم اذا ثبت بالدليل كون شيء ايقاعا ، قلنا به حسب الدليل كالابراء  
 والاباحة ، لان انسان بشئ ، والطلاق والعتق ونحوها ، والكلام في  
 الاستحباب ، والايحاب كما في باب البيع ، وهكذا في سائر المسائل المتعلقة  
 بالعقود المذكورة في كتاب المكاسب .

مسئلة : ٦٨ - الظاهر ان العمري والرقيبي لازمات ، فليس لاحدهما  
 الفسخ ، لاصالة لزوم كل عقد قال تعالى (( اوفوا بالعقود )) ثم ان الحق في  
 الارجاع والفسخ خلاف مقتضى العقد ، فلا يكون الا بد ليل ، واحتمال اصالة  
 الجواز ، لأن الناس مسلطون على اموالهم ، وقد حق في كتاب البيع خلافه  
 لأنهم ليسوا مسلطين على احكامهم ، كما ان الاشكال في (( اوفوا بالعقود ))  
 بان المراد العقد بين الله وبين البشر ، بالاطاعة له سبحانه بدليل قوله  
 سبحانه بعد ذلك (( احلت لكم بهيمة الانعام )) والالم يكن ربط بين  
 الجملتين ، لا وجه له بعد كون الظاهر ، الاطلاق الشامل للعقد بين بين  
 الانسان وبين الله وبين سائر افراد الانسان ، قال سبحانه : (( ان الله

اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم )) فهو ايضا عقد ، وليس من استعمال اللفظ فى معينين ، و كذلك لا وجه للاشكال ، بان الوفاء بالعقد ، لا يتعرض لكونه لازما او جائزا ، بل معناه الوفاء حسب ما جعلوا من لزوم او جواز ، فان الظاهر ان اللزوم جاء من (( اوفوا بالعقود )) فان اللزوم و الجواز حكمان شرعيان ، اثبت احدهما اوفوا بالعقود فكون العقد جائزا يحتاج الى الدليل ، فهو من قبيل المؤمنون عند شروطهم حيث ان جواز مخالفة شرط ، يحتاج الى الدليل المخرج ، ثم ان كون العقددين لازمات هو المشهور بين الفقهاء ، بل عن الخلاف ادعاء الاجماع على اللزوم في الجملة ، ويدل على اللزوم في العقددين جملة منها كخبرابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام سئل عن السكنى والعمري ؟ فقال : ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه بعد موته حتى يفنى عقبه فلا يليس لهم ان يبيعوا ولا يرثوا ، ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول .

و مصدر حمران ، سئلته عن السكنى والعمري ؟ فقال : ان الناس فيه عند شروطهم ، ان كان شرط حياته سكن حياته ، وان كان لعقبه فهى لعقبه كما شرط حتى يفنيوا ثم ترد الى صاحب الدار .

و صحيح الحسين بن نعيم ، عن الكاظم عليه السلام ، عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط ؟ قال : نعم . قلت : فان احتاج يبيعها ؟ قال : نعم . قلت : ينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كما سمعت ابى يقول قال ابو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ولا سكنى ، ولكنه يبيعه على ان الذى يشريه ، لا يملك ما اشتري حتى تنقض السكنى على ما شرط ، و كذلك الاجارة

الى غيرها من الاخبار التي تأتى فى مسئلة ان الشرط فى السكنى نافذ و  
هناك اقوال اخر :

الاول : انها غير لازمات مطلقا ، وهذا هو المحکى عن الشيخ ، والظاهر  
انه تمسك باصالة عدم اللزوم ، لأن العين تبقى ملكا للملك ، فكون اختيارها  
خرج من يده بالعقد خلاف اصالة التصرف في الملك ، بدليل الناس مسلطون  
وبما ورد عن ابى البخترى عن جعفر عن على عليه السلام : ان السكنى بمنزلة  
العارية ان احب صاحبها ان يأخذها اخذها ، وان احب ان يدعها فعل  
اى ذلك شاء ، وقد عرفت ان السكنى شاملة للثلاثة ، ويرد عليه اما الاصل  
فقد عرفت ان الاصل خلافه ، واما الرواية فانها مع ضعفها سند اتها خاصة  
بالسكنى واطلاقها على الرقبي والعمرى يحتاج الى دليل مفقود ، بل ربما  
يقال ان السكنى ايضا لازمة لما تقدم من دليل وجوب الوفاء بالعقد والاصل  
ولاتنافى بين لزوم السكنى وبين اختيار صاحبها ارجاعها ، اذ ذلك كسائر  
العقود الجائزه ، فما دامت لم يبطل المالك العقد حق المسكن بالفسخ ، و  
انما له حق الابطال كما لا يملك الخيار في البيع ، فان العقد في نفسه لازم وان  
كان له حق الخيار .

والحاصل فرق بين الاباحة وبين العقد الجائز ، فان الاباحة لا تحتاج  
إلى الابطال في تصرف البيع ، بخلاف العقد الجائز ، فان العقد لا يحق  
له التصرف إلا بالابطال ، لكن لا يخفى ما في هذا الكلام من الاشكال ، و  
اطلاق دليل لزوم العقد ، واستصحاب عدم جواز الارجاع ، يرد عليهم ما تقدم  
من خبر ابى البخترى . وصحيح الحلبي او حسنہ عن ابى عبد الله عليه  
السلام ، في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ؟ قال : يجوز وليس  
لهم ان يبيعوا ولا يرثوا . قلت : فرجل اسكن رجلا في حياته ؟ قال : يجوز ذلك

قلت: فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت؟ قال: جائز و يخرجه اذا شاء .  
 و خبر احمد بن عمر الحلبي، عن ابيه، عن ابى عبد الله عليه السلام  
 سئلته عن رجل اسكن داره رجلا حياته؟ قال: يجوز له ، و ليس له ان يخرجه  
 قال قلت: فله و لعقبه؟ قال: يجوز له . و سئلته عن رجل اسكن رجلا ولم  
 يوقت شيئاً؟ قال: يخرجه صاحب الدار اذا شاء .

وعلى هذا فالقول با ان الثلاثة جائزات، كالقول با ان الثلاثة لا زمات  
 منظور فيه ، وكذلك القول الرابع المحكى عن ابى الصلاح والمقنعة والغنية  
 وجامع الشرائع، من انه ان قصد القرية في الثلاثة لزم والا فلا ، واستدل  
 لذلك بالجمع بين اصالة عدم اللزوم المتقدم في دليل القائل بعدم اللزوم  
 مطلقاً ، وبين ما ورد من ان ما كان لله فلارجعه فيه ، وقد عرفت الاشكال في  
 اصالة عدم اللزوم ، كما عرفت انه لا حاجة الى التمسك ( بما كان لله ) في اللزوم  
 والحاصل ان مقتضى الادلة، ان العمري والرقبي لا زمان ، وان السكنى  
 ان لم تقييد بمدة ، كانت جائزة ، وان قيدت بمدة رجعت الى العمري والرقبي  
 اللازمتين .

ثم ان الكلام في احتياج الثلاثة الى القبض في صحتها او لزومها كما  
 تقدم في الوقف، ولم نجد دليلاً للاشتراط كما سبق .

مسألة ٩٦ - لو جعل دارا سكنى ، او عمري ، او رقبي ، وقال انها بعد  
 المدة المقررة راجعه الى ، فلا اشكال ولا خلاف في انها ترجع اليه بعد الموت  
 لأن الوقف ومنه الثلاثة ، كما جعله الواقف ، بل عن المبسوط والخلاف دعوى  
 اجماع الفرقة عليه ، وعن ثانية ما زيادة و اخبارهم ، ولو لم يقل ان الدار ترجع  
 اليه بعد المدة ، رجعت اليه ايضاً بلا خلاف ولا اشكال ، كما في الجواهر ، لأن  
 هذا مثل الاول ، في ان المسكن واخوته لم يخرجوا الدار عن ملكهم ، فلا

وجه لأن لا ترجع إليهم ، فان عدم الرجوع اما لقصد المالك ، حيث ان العقود وما اشبيها تتبع القصود ، والمفروض انه لم يقصد ، واما لوجه شرعى ، ولا دليل خاص في الشريعة لذلك ، وقول الشرائع انما ترجع إلى المسكن بعد موت الساكن على الاشباه ، انتهى . كانه اشاره الى خلاف العامة ، ثم انه لا فرق بين ان يجعل الدار له فقط ، اوله ولعقبه ، بصفة السكنى او العمرى او الرقبي لوحدة الدليل في الجميع ، وربما احتمل انه لو جعلها له ولعقبه صارت لورثة الساكن بعد انقطاع العقب ، وذلك فيما اذا لم يقل المالك (فإذا انقضوا رجعوا إلى) وذلك لأن العرف يرى انه لا ثمرة للملك المسلوب الانقطاع ما دام العقب ، خصوصا اذا استمر عقبه ، ولما روى ان النبي صلى الله عليه واله قال : ايما رجل اعمى عمرى له ولعقبه ، فانما هي للذى يعطاه لا ترجع للذى اعطاه فانه اعطى عطاً وقعت فيه المواريث .

و عن الرواوندی انه افتى بمن الخبر ، بل عن المبسوط ظهور ذلك من كلامه ، حيث قال في محکی کلامه ، اذا قال لك عمرك ولعقبك من بعده ، فانه جائز لما رواه جابر - ثم ذكر الحديث - .

ثم ان الخبر و انکان في العمري ، لكن مقتضى القاعدة وحدة الكل ، اذ السكنى المطلقة ، او المقيدة بما قيدت بها العمري كالعمري ، كما ان الرقبي كالعمري ، لما روى عن علي عليه السلام انه قال : الرقبي والعمري سواء ، لكن يرد على ذلك ، اما الوجه العقلی فانه من الممكن جعل الاصل لانسان و النساء لآخر ، كالاجارة ، خصوصا اذا كانت طويلة ، الا مد كمائة سنة ، و حيث ان المالك لم يخرج الاصل عن ملكه ، بقى في ملكه ، وان اخرج الانقطاع الى الابد و فائدته ، تمكن تصرف المالك في الاصل ، دون الساكن وعقبه بالبيع ونحوه ، و الرواية ضعيفة ، فلا يمكن العمل بها في مقابل القاعدة ، والدليل

فيما يتعلّق بعدم جواز الرجوع قبل انتهاء المدة

خصوصاً والشيخ نفسه لم يفت بذلك في سائر كتبه، بل عن التذكرة وجامع المقاصد دعوى الاجتماع على قول المشهور.

نعم عبارة الشرائع حيث قال الأشيه تشعر بوجود الخلاف.

مسألة : - لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يصح الرجوع في السكنى المدة المقررة، إذا جعل لها مدة، وكذا في العمرى والرقبى مدة العمر للساكن والمسكن - حيث الاعمار - ومدة الرقبة لاصالة الوفاء بالعقد وما أشبه بالاحافة إلى الأدلة الخاصة، إنما الكلام في صورتين :

الاول : إذا مات الساكن، وقد جعل المسكن العمرى مدة عمر نفسه، كما لو قال اعمرتك مدة عمرى، ثم مات الساكن، والمشهور أنها تنتقل إلى الورثة للساكن لعقبه المدة ، لما دل على أن ماتركه الميت من حق لوارثه، فإنه كالاجارة، فيما إذا مات المستأجر والمدة باقيه بعد ، فإنها راجعة إلى ورثة المستأجر، لأنها ترجع إلى الموجر، بل عن المسالك دعوى عدم الخلاف فيه وعن الشيخ دعوى اجماع الفرق و أخبارهم عليه ، وذلك لأنه مقتضى لزوم الاعمار مدة عمر المالك، لكن عن نكت النهاية ، أنها لا تكون للعقب إذا مات الساكن ، إلا إذا صرحت المسكن بذلك مستعدلا له ، بان المالك إنما اراد سكنى الساكن لا هو وعقبه ، فإنه وإن قال مدة عمرى ، لكنه اراد سكانه لا سكنى الساكن وعقبه وكونه كالاجارة ، يحتاج إلى الدليل .

اما الاستدلال لذلك بخبر محمد بن قيس، انه عليه السلام قضى في العمرى أنها جائزه لمن اعمرها ، فمن اعمر شيئاً ما دام حيا ، فإنه لورثته ، اذا توفي بان ظاهرها ان المسكن لورثة الساكن اذا توفي الساكن ، وفيه ما لا يخفى اذ ظاهرها ان المسكن اذا توفي ، كان الشيء لورثته ، لانه يكون للساكن . وفي الجوادر ، بعد نقل كلام النكت ، قال : لكن الانصاف عدم خلو كلامه

## كتاب الوقوف والصدقات

من قوة، بناءً على ما تسمعه من ظهور اطلاق السكنى في سكانه خاصة ومن يتبعه في العادة، وانه ليس له اسكان غيره ولا جارته، انتهى .  
ولعل الاقرب التفصيل بين ما اذا كان قصده سكنى الساكن نفسه، فإنه حينئذ يكون خاصا به، فإذا مات انتقل الى المسكن، لأن المسكن قيد عمر نفسه لوجود الساكن، فإذا مات الساكن انتهى مقصد المسكن، ولادليل شرعى على انه ينتقل الى الورثة للساكن بدون قصد المسكن، وبين ما اذا لم يكن قصده ذلك، بل كان ذكره للساكن من باب انه يريد انتفاع الساكن هو وعائلته بالدار، كما هو الغالب، وكانه اعتمد على مثل هذه الغلبة الذين قالوا بالارث والا ، فصدق (ما تركه الميت) على الشىء المقيد بوجوده خلاف الواقع .

ثم انه لو شك في ارادة اى الامرين، فالظاهر استصحاب عدم خروج الدار عن انتفاع المسكن بالمقدار الا زيد من المتيقن .  
الصورة الثانية: اذا مات المسكن وقد جعل العمرى مدة عمر الساكن فالظاهر المشهور ان الساكن يسكن في الدار الى حين وفاته، وليس للورثة ازعاجه .

وفي الجواهر بلا خلاف معتمد به اجدده .

نعم عن الاسكافى ، ومحتمل عبارة الشيخ ، وشبهة الخراسانى من المتأخرین العمل بضمون خبر خالد بن نافع العجلبى المتضمن لتقويم الدار من الثالث، فان وفي الثالث بها كانت للساكن والابطل السكنى . فقد روی عن ابى عبد الله عليه السلام سئلته عن رجل جعل لرجل سكنى دارا مدة حياته يعني صاحب الدار، فمات الذى جعل السكنى ، وبقى الذى جعل له السكنى ،رأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه الهم ذلك، فقال ارى ان يقوم

فيما يتعلّق بعد مجاز الرجوع قبل انتهاء المدة، جعل العمر مقيّدة بعمر من أراد ١٣٠ ..

الدار بقيمة عادلة، وينظر إلى ثلث الميت، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار، فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يغطي بثمن الدار فلهم أن يخرجوه، قيل له أرأيتك إن مات الرجل الذي له السكنى بعد موت صاحب الدار، تكون السكنى لورثته الذي جعلت له السكنى؟ قال: لا، وهذه الرواية وصفها الشيخ بأن فيها غلط، وهو قوله، يعني صاحب الدار، كما أن غيره وصفها بالاضطراب، وذلك لأنه إذا مات صاحب الدار، وقد كانت السكنى مقيداً بحياة صاحب الدار لا وجه لبقاء الساكن، لأن الثلث، ولا من غيره الثالث.

ثم لماذا تقوم الدار مع العلم، إن الساكن إنما يريد السكنى بقيمة عمره فاللازم تقويم أجرة الدار، إذا كانت هناك وصية أو ما اشبه، ثم إذا أخرج الساكن بنفسه، فهل هناك توهم أن يكون السكنى لورثته بعده حتى يسئل ( تكون السكنى لورثته الذي جعلت له السكنى ) وعليه فالانصاف ان الرواية لا يمكن العمل بها مع مخالفتها للقواعد العامة، وخصوصاً أخبار السكنى في الجملة، وأعراض المشهور عنها، كقول أبي جعفر عليه السلام، حين سُئل عن العمر والسكنى، قال: الناس في ذلك عند شروطهم إلى غيرها .

ثم لا يخفى أنه ان شرط المسكين بالكسر شرط نفذ الشرط، وكذلك المساكن ان قلنا بأنه عقد، فإذا انتفى الشرط، انتفى المشرط، وذلك لاتفاقات أدلة الشرط، وخصوص الرواية المتقدمة .

وما عن الدعائم عن الصادق عليه السلام، قال: لا بأس أن يحبس الرجل على بناته، ويشترط أنه من تزوجت منه فلتحق له في الحبس، وإن تأيمت رجعت إلى حقها .

مسئلة ٢١: الظاهر أنه يصح أن يجعل العمر مقيّدة بعمر المالك

او الساكن ، او كليةما بحيث اذا مات احدهما رجع الى المالك او ورثته ، او اجنبي او عمر حيوان او جماد ، كل ذلك لا طلاق بعض الادلة والمناط فى بعضها الاخر ، و لقاعدة اوفوا بالعقود ، و المؤمنون عند شروطهم ، وقد افتى بصحبة العمري المعلقة بعمر حيوان او جماد المسالك وغيره ، و ان استشكل فيه بعض بأنه خلاف المشهور ، اى ما اقتصر عليه المشهور من عمر احدهما .

ثم انه هل يصح ان يجعله لبعض عقب الساكن ، كان يقول اسكنت فلان وعقبه الاول ، او اسكنت فلان وعقبه الذكور ، الظاهر ذلك لا طلاق الادلة و المناط ، و الادلة العامة ، ولو جعله له مدة عمره و لعقبه مدة مخصوصة صح ولا يستشكل بأنه من استعمال اللفظ فى اكثر من معنى ، لأن احدهما عمري والاخر رقبي ، كما ان الاشكال ، فيما اذا اشتمل العقد على العمري و الرقبي والسكنى بأنه جمع بين الجائز ، و اللازم ايضا غير وارد ، اذ لا دليل على عدم جواز او استحالة ، استعمال المشترك فى اكثر من معنى ، كما حققناه فى الاصول ، بالإضافة الى وجود الجامع ، كما ان اللزوم و الجواز من احكام العقد ، لامن مقوماته ، ولذا يصح ان يقول لنغيرين احدهما ، ذ و رحم و الاخر اجنبي ، و هبت لكما هذه الدار ، مع ان الهبة لذى الرحم لازم و لغيره جائز .

ثم الظاهر انه يصح ان يقول لك مدة عمرك ، و لعقب زيد بعدك او بعد عقبك ، لما تقدم من الدليل ، و يأتي فى الثالثة كل احكام الوقف ، الا ما خرج بالدليل لا طلاق دليله ، بل لا يبعد ان تكون الاربعة و الحبس الاتس تفصيل الكلام فيه ، كلها شيئا واحدا ، و انما الاختلاف فى المتعلق او ما اشبه ، لأنها امور متعددة ، فهو من قبيل اقسام الهبة او البيع ، لامن قبيل البيع والهبة ، حتى تكون حقائق متعددة ، والله العالم .

ثم الظاهر انه يصح ان يستعمل كل من السكنى و العمري و الرقبي ، فى الاخرى ، بان يقول اسكنت الدار عمرك او عمرى ، او يقول اعمرت الدار ما

دامت رقبتها موجودة او ارقبتك عمرك ، او يقول عمرتك او ارقبتك الدار لمدة ما ، و ذلك لصدق كل واحدة على اختيئها حقيقة ، و انما الفارق القرائين او مجازا ، وقد حققنا في كتاب البيع ، صحة الاستعمال المجازى ، في باب العقود والايقاعات الا ما خرج ، كما قالوا في الطلاق انه لا يصح فيه المجازى ، كان يقول انت حرة ، و يريد به الطلاق .

اما هل انه يصح العمري المفيدة ، فائدة الرقيبي او السكنى ، و كذلك الرقيبي المفيدة فائدة العمري والسكنى ، فيه خلاف ، قيل : لا يصح لأن كل واحدة عقد مستقل ، فلا يصح وقوعه مفيدة فائدة اخرى ، غير الاثر المترتب على نفسه فيكون ذلك ، كما لو باع بقصد وقوع النكاح ، او نكح بقصد وقوع الهبة .  
والحاصل انه قد يستعمل لفظ النكاح في معنى الهبة ، وقد يستعمل في معنى نفسه ، ويراد به فائدة الهبة ، فالاول : من قبيل استعمال لفظ في مكان لفظ ، والثانى : من قبيل اراده الاثر من المؤثر الذى لا يؤثره هذا الاثر ، و ذلك غير صحيح في عالم التشريع ، كما انه غير معقول في عالم التكوين كان يؤثر النكاح في الحرارة ، او النار في البرودة ، وقيل يصح لأن كل واحدة من الثلاثة عمرى باعتبار كل العمر او بعضه ورقيبي باعتبار رقة الملك وارتقاء احد الطرفين الاخر ومسكن - فيما يسكن فيه - باعتبار سكنى المسكن - بالفتح - فيه يؤيد ذلك السكنى شامل لهما وهم اقسام منه ، فاطلاق كل واحد منه ومنهما على الاخر كاطلاق الانسان على الحيوان والعكس - في الجملة - وما ورد من ان العمري والرقيبي سواء ، وهذا القول قريب جدا .

مسئلة ٢٢ : هل يصح انفصال الثلاثة ، عن وقت اجراء عقودها ، كان يقول اسكننك الدار من السنة الاتية ، كما يصح في الاجارة ، او لا يصح ، كما لا يصح في النكاح ، الظاهر الاول ، لانه عقد او ايقاع عقلائي ، ولم يدل دليل على منعه ، بعد شمول الاطلاق له ، وكون المتعارف الاتصال ، لا يوجد

الانصراف، ولو قال : اسكنتك بعد موتي كانت وصية تنفذ من الثالث، والظاهر انه يصح اشتراط كل شرط سائع ، لأن المؤمنين عند شروطهم ، وكذلك يصح التعليق في الثلاثة على عنوان ، او زمان خاص دون زمان ، كان يقول : اسكنت بنتي ما دامت غير متزوجة او ترملت ، او يقول : اسكنتها في شهر الحج ، وذلك لاطلاق الاadle ، وخصوص الرواية المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام حيث سُئل عن العمري والسكنى ؟ قال : الناس في ذلك عند شروطهم .

والمروي عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : لا يأس ان يحبس الرجل على بناته ، ويشترط ان من تزوجت منهن ، فلاحق له في الحبس ، وان تأيمت رجعت الى حنمها ، والظاهر انه يصح ان يكون المسكن واخويه كلها كان يقول اعمرت زوار الحسين عليه السلام دارى ما دامت حيّا لاطلاق .

اما اعمار الدار المرددة او الكلية ، فالظاهر عدم صحته ، كان يقول : اعمرت احدى دارى او دارا كلية ، وكذلك بالنسبة الى الرقبى والسكنى لانه منصرف من الاadle ، ولو لا الانصراف لكان للقول بالصحة وجه ، ومثله في الانصراف المسكن - بالفتح - المردّد ، كان يقول اسكنت احدى الدار ، وليس ذلك لأن المفرد المردّد لا وجود له ، بل للانصراف ، والظاهر اعمار المشاع ، كما يصح وقفه ، ويفرز بعد ذلك وكذلك بالنسبة الى الاسكان والارقباب .

مسئلة : ٢٣ - كلما صح وقفه صح اعماره وارقباه من العقار والحيوان والاناث والأشجار والمياه وغيرها ، بل في الجواهر عدم وجود الخلاف فيه . وعن التذكرة الاجماع عليه ، وان ذكر العقار والحيوان والاثاث ، وانما يصح ذلك لاطلاقات ، وخصوص محمد بن قبس المتقدم ، وصحيح بن مسلم سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها ؟ قال

هي لها على النحو الذي قال .

و خبر يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام ، سئلته عن الرجل تكون له الخادمة تخدمه ، فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهـ حرـة ، فتـابـقـ الـأـمـةـ قـبـيلـ انـ يـموـتـ الرـجـلـ بـخـصـسـ سـنـينـ اوـ سـتـ ، ثمـ يـجـدـ هـاـ وـرـثـتـهـ ، اللـهـمـ اـنـ يـسـتـخـدـمـوـهـاـ بـمـقـدـارـ ماـ اـبـقـتـ ؟ـ قـالـ :ـ اـذـاـ مـاتـ الرـجـلـ ، فـقـدـ اـعـتـقـتـ .ـ

نعم لا تصح في الحرـرـ وـ انـ كـانـ مـوـلـىـ عـلـيـهـ فـلاـ يـصـحـ لـلـوـلـىـ اـنـ يـعـمـرـ اوـ يـرـقـبـ وـلـدـهـ مـدـةـ صـغـرـهـ لـاصـالـةـ الـعـدـمـ ،ـ وـ لـيـسـ حـالـ ذـلـكـ حـالـ الـاجـارـةـ ،ـ حـتـىـ يـقـالـ فـكـماـ تـصـحـ هـيـ تـصـحـ الـثـلـاثـةـ ،ـ هـلـ تـجـرـىـ الـثـلـاثـةـ فـىـ مـطـلـقـ الـحـقـوقـ ،ـ كـحـقـ التـحـجـيرـ ،ـ وـ حـقـ الـطـبـعـ الشـائـعـ فـىـ هـذـهـ الـازـمـةـ ،ـ اـحـتـمـالـاـنـ :ـ مـنـ الـاطـلاقـ ،ـ وـ مـنـ الـاـنـصـافـ ،ـ وـ لـاـ يـبـعـدـ الـاـوـلـ .ـ

مسئلة : ٢٤ - هل يصح بيع ما جعله المالك عمرى او سكنى او رقبي ، فيه اقوال : الصحة مطلقا لعمومات ادلة البيع و اطلاقاتها ، و لخصوص صحيح الحسين بن نعيم المتقدم قال فيه فان احتاج بيعها ؟ قال عليه السلام : نعم قلت ينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى ، كذلك سمعت ابي عليه السلام ، يقول : قال ابو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الاجارة ، و لا السكنى ، الحديث ، والخبر و ان كان في السكنى ، الا ان المناط موجود في العمرى والرقبي ايضا ، بل الظاهر منه ان في العمرى ، كما يدل عليه صدر الخبر ، ولذا ذهب المشهور الى عدم بطلان عقد العمرى بالبيع بل في الجواهر دعوى تحصيل الاجماع عليه ، وقيل لا يصح مطلقا لا مرين :

الاول : جهالة المدة ، و ذلك في المجهول المدة كالعمرى والرقبي و السكنى المجهولات الامد .

الثانى : ان البيع انما يكون للانتفاع ، و لامنفعة في مسلوبية المنفعة ، ولو

كان السلب باعتبار مدة مجهلة ، والحاصل ان مناط الجهة موجود في المقام ، لانه من الغرر المنهى عنه في قوله عليه الصلاة والسلام نهى النبي عن الغرر ، وقوله عليه الصلاة والسلام ايضا نهى النبي (ص) عن بيع الغرر وقد نقل هذا القول جزما ، او احتمالا او استشكالا عن التحرير ، واياضاح النافع ، والقواعد والمخالف والتذكرة والايضاح والتفقيق ، وقيل بالتفصيل بين ما اذا كان العقد مطلقا غير موقت مما هو جائز كالسكنى المطلقة ، و العمرى والرقبى ان قلنا بجواز الاطلاق فيما ، فانه يصح البيع فيها ان قصد البائع فسخ العقد بسبب البيع ، وان كان بنحو قصد تسلیط المشترى على العين والمنفعة ، كما هو شأن سائر العقود الجائزة ، ان اوقع من له الخيار البيع على متعلقتها ، وبين ما اذا لم يكن كذلك ، فالبيع باطل ونقل هذا القول عن الدروس وغيره ، والانصاف انه لو لاصحیحة الحسین ، كان اللازم الجرى حسب القواعد من البطلان في مورد الجهة ، وعدم المنفعة عرفا ،اما مع وجود الصحیحة المعمول بها قدیما وحدیثا ، بل هو المشهور فلا وجہ للتمسك بالقواعد الاولیة ، وحيث ان المناطق في البيع وغيره واحد ، فلا فرق بينه وبين الرهن والاجارة وغيرها .

نعم لاشكأن في انه لولم يكن المشترى عالما بالسكنى واحتیتها ، كان له الفسخ ،اما اذا كان عالما ،فليس له ذلك ،لانه هو الذى اقدم على الضرر كما انه اذا لم تكن له اية منفعة اطلاق كان البيع باطل ،لقواعد العامة بعد عدم شمول الدليل الخاص ،اذ المنصرف منه وجود المنفعة في الجملة ومثال ذلك ما لو باع الامة التي لا تعمرا اكثر من مقدار العمرى ،وما تقدم ظهر انه لا فرق في المسئلة بين ان يباع الشيء المتعلق للثلاثة للساكن او غيره لاتحاد الدليل فيما ،فالفرق بين الامرين كما عن بعض لا وجہ له .

نعم اذا قلنا بانه لا يصح البيع ونحوه ، لا يلزم ذلك عدم صحة الصلح والهبة وامثالهما ، مما لا يضر فيهما الجهة ، كما انه لا فرق في البطلان مع الجهة على القول به ، بين ان تطول المدة ، او تقصر ، كما اذا باع العمري ثم مات المعمر – بالفتح – بعد ساعات من البيع ، وفي المقام فروع وتفاصيل نكتفي منها بهذا القدر ، والله العالم .

مسئلة : ٢٥ – اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه هو و اهله واولاده حسب المتعارف ، حتى اذا كان ذا ازواج و اهالى كثرين لم يجز اسكان جميعهم ، و ذلك لانصراف الاسكان اليهم فقط .

نعم لا اشكال في اسكان من جرت العادة بسكناه ، معه كالخادم والضيف المتعارف ، بلا خلاف ولا اشكال كما ادعا بعض ، وكذا لا ينبغي الاشكال في وضع الامتعة المتعارفة ، والداية والسيارة ، فيما كان متعارفا ، و هكذا لا اشكال في التصرف في المسكن حسب المتعارف ، مثل جر الكهرباء والماء ، و دق المسamar ، و حفر البئر و ما اشبه ، ولو ذكر ما يخالف المتعارف في عقد السكن او سمح له المالك بذلك جاز ، اذ ليس المقام كالوقف الذي لا يكون للمالك اختياره بعد اجراء الوقف ، ولو تصرف الساكن بما لا يجوز له كان ضامنا وعليه اجرة المثل ان كان لتصرفه اجرة ، ولو كان الشيء ذا منافع متعددة كالداية المعمرة مثلا ، تصرف المعمر له في المنفعة المنصرفة اليها عند العرف ، ويجوز للمالك ان يتصرف فيها بالنسبة الى سائر المنافع ، اذ لم يضر تصرفه بتصرف المعمر لاجله مثلا اذ كانت منفعة الداية المتعارفة الركوب جاز للمالك ان يجعلها فحل الضراب ، في ما اذا لم يزاحم انتفاع المعمر له ولم يوجب ذلك ضعف الداية عن الركوب ، ولا يحق للساكن ونحوه اجارة الشيء واعارته ، وسائر ما لا ينصرف العقد عليه ، لما عرفت من ان المباح له

بالسكنى ، هو المقدار المنصرف اليه عرفا ، و منه يظهر ان قول ابن ادريس بجواز كل ذلك ، كما حكى عن السرائر ، مستدلا بانه مالك للمنفعة ، فلما ان يتصرف فيها كيف يشاء لا وجه له ، كما ان الملاحظ لكلمات الفقهاء لا يجد فيها تشويشا ، فقول صاحب الجواهر ، ان كلمات المتأخرین في غایة التشويش محل تأمل .

ثم انه لو شک فى تصرف انه يجوز ام لا ، فالاصل العدم ، للزوم الاقتصار على المتعارف ، وليس في خبر الحلبى ، وابى الصباح ، دلالة على الجواز الا ما خرج ، كما زعم بتقریب انها منعا عن البيع والارث ، ومعنى ذلك عدم جواز هذين الامرين فقط ، فكل تصرف جائز الا ما خرج بالدليل ، وذلك لأن الخبرين في مقام النفي للأمرين لا اثبات ما عداهما ، فهما كما يذكر في الوقف انه لا يباع ولا يوهب ، حيث لا يدل ذلك على جواز سائر التصرفات المنافية للمنصرف من الوقف .

ثم الظاهر صحة ادخال الخيار في الثلاثة ، لأن المؤمنين عند شروطهم وليس ذلك منافيا لمقتضى العقد او الواقع ، ولا دليل على ان حالها حال النكاح والطلاق ، مما لا يدخل فيه الخيار لاصالة دخول الخيار في كل شيء الا ما خرج بدليل ولم يدل على عدم دخوله في الثلاثة دليل كما لا يخفى .  
مسألة : ٢٦ - لو خربت الدار المسكنة ، فالظاهر أنها ان سقطت عن الانتفاع اطلاقا ، بطلت السكنى ، والا كان للساكن الانتفاع بها ولو بكوخ او نحوه ،اما الانقضاض فانها للمالك ، ولو امكن الانتفاع بها في السكنى ، كان حق الساكن ، ولو عمرها المالك فهل يقدم حق الساكن باعتبار الارض ، ام حق المالك باعتبار التعمير ، ام يشتراك الحق احتمالات ، وان كان الثالث اقرب ، ولو غصبها الغاصب كان ضامنا للساكن لا للمالك ، لأن الحق للساكن

كما انه لو حال المالك بين الدار والساكن كان ضامنا ، «سواء» سكن هو بنفسه او اسكن غيره ، او لم يسكن فيها احدا ، ولو حال بعض الساكين دون سكنى غيره من له الحق ، كان ضامنا له ، ولو هدمها هادم كان ضامنا للمنافع للساكن وللعين للمالك ، ولو غصبتها غاصب ، واعطى بدلها ، فالظاهر تعلق حق الساكن بالمال ، فاللازم بناء دار اخرى به واسكان الساكن فيه ، لانه بدل عرفا ، كما قالوا في الوقف .

ثم الظاهران السكنى يصح بالذات وبالعنوان ، كان يقول : اسكنتك او يقول : اسكتت زوار الحسين عليه السلام ، لا طلاق الاadle و المناط ، ولو انطبق العنوان على نفسه ، جاز له السكنى ، كما لو قال لطلاب العلوم الدينية فصار هو من الطلبة .

وقد تقدم رواية السكنى لبنيته الایمّات مما يدل على صحة السكنى للعنوان ، والظاهران العقب لا يشمل اولاد البنات ، خصوصا البعيدين كبنت بنت البنت ، الهم اذا كان هناك عرف خاص ، وفي السكنى فروع كثيرة جدا يعرف جملة منها من مسائل باب الوقف ، فراجع .

مسئلة ٢٧ : قال في الشرائع : و اذا حبس فرسه في سبيل الله ، اغلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك و لم يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لوحبس شيئا على رجل و لم يعيّن وقتا ، ثم مات الحايس كان ميراثا ، و كذلك لوعين مدة و انقضت كان ميراثا لورثته الحايس ، انتهى .

وادعى الجواهري المسئلين عدم الخلاف ، وظاهرهما بخلافهما ، ان الحبس عنوان خاص غير الوقف وغير السكنى والعمرى والرقيب ، لكنى لم اجد فارقا ظاهرا ، فإنه اى فرق بين الوقف وبين الحبس ، اما في المسئلة الاولى ، فلان الوقف والحبس واحد من جميع الجهات ، واما في المسئلة

الثانية ، فلانه من قبيل الوقف المنقطع الآخر .

ثم اى فرق بين الحبس على الانسان ، او سبيل الله والمسجد ، فان الحبس يكون على ما حسب ، ماحبس بمقتضى الوقف على حسب ما وقفها اهلها ، وبعد ذلك يأتي الكلام في الفارق بين الحبس وبين السكنس و اختيئها ، والانصاف انى حسب تتبعى في كلماتهم لم اجد وجها لفرق و جعل الحبس امرا مستقلأ .

وكيف كان فالظاهر ان الحبس ايقاع وليس عقدا ، كما ذهب اليه جمع خلافا لآخرين ، حيث ذهبوا الى انه عقد ، لكن لم يدل على ذلك دليل ، كما ان الظاهر من النص والفتوى ، انه لازم حسب جعل الحبس ، وانه لا يحتاج الى اللفظ كسائر المعاملات التي تجري فيها المعاطلات ، وكذلك الكلام في القبض والقربة ، فالظاهر عدم احتياجه اليهما ، كما ذهب اليه غير واحد لاصالة العدم بعد عدم الدليل على احتياجه اليهما ، ثم انه قد يكون الحبس مطلقا ، فلا يرجع الى ملك الحابس مثل ما اذا حبس فرسه في سبيل الله ، او غلامه لخدمة البيت ، او حبس ثوبا للكعبة ، او فرشا لروضة طاهرة ، وجوائز غلامه لخدمة البيت ، او حبس ثوبا للكعبة ، او فرشا لروضة طاهرة ، وجوائز تقسيم ثوب الكعبة واستملاكه بعد مدة ،اما لاجل النص الخاص كما ورد ، او لاجل ان الحابس لم يقصد الا زمانا خاصا فيكون حاله حال جواز الانتفاع بمحضر المسجد اذا خلق وبدل بغيره ، وكذلك في انقض الموقوفة التي لا فائدة فيها للموقوفة ، وقد يكون الحبس موقتا ، فإنه يرجع الى ملك الحابس لأن الوقف على حسب ما وقفها اهلها .

نعم لا اشكال ولا خلاف عندنا ، في انه اذا احبس واطلق الكلام ، اي لم يقييد الحبس بالاطلاق ولا بالوقت ، انه يرجع ميراثا لجملة من النصوص ، التي فيها الصحيح الصريح المعمول به ، ك الصحيح ابن اذينه قال :

كنت مشاهد ابن ابى ليلى فقضى لرجل جعل لبعض قرابته نحلة داره ، ولم يوقت وقتا فمات الرجل ، فحضر ورثته عند ابن ابى ليلى وحضر قرابته التى جعل لها نحلة الدار فقال ابن ابى ليلى : ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفى : اما ان على بن ابى طالب قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال : و ما اعلمك ؟ فقال : سمعت ابا جعفر عليه السلام محمد بن علي يقول : قضى على بن ابى طالب برد الحبس وانقاد المواريث فقال : ابن ابى ليلى : هذا عندك فى كتاب قال : نعم . قال : فارسل اليه وائتني به ، فقال محمد بن مسلم : على ان لا تنظر فى الكتاب الا فى ذلك الحديث فقال : لك ذلك فاحظر الكتاب فارأه الحديث عن ابى جعفر عليه السلام فرد قضيته .

وخبر عبد الرحمن الجعفى قال : كنت اختلف الى ابن ابى ليلى فى مواريث لنا لنفسهما ، وكان فيها حبس فكان يدافعنى فلما طال شكته الى ا ، عبد الله عليه السلام فقال : او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم امر برد الحبس وانقاد المواريث قال : فاتيته ففعل مثل ما كان يفعل فقلت شكتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال : كيت و كيت قال فحلقنى ابن ابى ليلى انه قال ذلك فحلقه فقضى لى بذلك .

والمکاتبة عن على بن معبد قال : كتب اليه عليه السلام محمد بن احمد بن ابراهيم سنة ثلاثة و ستين و مائتين يسئله عن رجل مات ، وخلف امرأة و بنين و بنات ، وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ، ثم هو حري بعد العشر سنين فهل يجوز لهم الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلنى الله فداك ؟ فكتب لا يبيعوه الى میقات شرطه ، الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم ، ولعل جواز البيع لان الحرية من باب الوصية ، و لا اضطرار يمكن نفوذ الوصية او المراد - بعيدا - بيع مدتهم اي ما باقى من عشرين سنين .

و خبر محمد بن مسلم سئلت ابا جعفر عليه السلام : عن رجل جعل لذات  
محمٰر جاريته حياتها ؟ قال : هى لها على النحو الذى قال .

و خبر يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام : سئلته عن الرجل  
له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش ، فاذا مات فهى حرة  
فتافق الامة قبل ان يموت بخمس سنين او ست ثم يجدها ورثته ، الهم ان  
يستخدموها قدر ما ابقيت ؟ قال : اذا مات الرجل فقد عتق . ثم انه لو شك فى  
انه حبس لمدة او وقف الى الابد ، فهل تجرى اصالة عدم الزائد فيؤخذ  
بالمتيقن ، ام لا بد من اعمال سائر القواعد لانه من دوران الامريين  
المتباينين ، اذ الحبس لمدة نوع والى الابد نوع اخر ، ام يرجع الى اصالة  
عدم القيد فاللازم القول بالابدية ؟ احتمالات ، والظاهر ان الشك فى الابدية  
ناش عن الشك فى القيد فاصالة عدم القيد محكمة فيما اذا كان المشكوك  
فيهما من جنس واحد والا كان اللازم اعمال سائر القواعد ، ومنه يعلم انه  
لو اختلفا فى الامر فمن خالف قوله الاصل كان مدعيا وعليه البينة ، والله  
العالم .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الهبة

الهبة : مصدر وهب ، مثل عدة مصدر وعد ايدك الواو بالباء في اخر الكلمة يسمى بها الفعل والموهوب مجازا ، والفرق بين الهبة والهدية والنحلة والصدقة والابراء والعطية ، ان الهدية عبارة عما فيه انتقال يقال : اهديت كتابي لزيد ، ولا يقال : اهديت داري الا مجازا ، والنحلة هي الهدية سميت بها باعتبار انا انا الواهب الشيء للموهوب ، وقد تستعمل النحلة بالمعنى الاعم يقال : نحلته اسمى اذا سمي الوليد باسمه - مثلا - والفرق بين الهبة والصدقة بالقصد ، والافى كلتيهما يمكن قصد القرية ، ويمكن عدمه ، فلا وجہ لما ربما يتواهم من ان الهبة خاصة بما لا قصد للقرية فيه ، بالعكس من الصدقة المشروطة بقصد القرية .

اما الابراء فان قلنا بان اسقاط ما في الذمة لا يصدق عليه الهدية - كما سيأتي الكلام فيه - فالفرق بينهما ان ما في الذمة ابراء و ما في الخارج هدية ، والا كانت الهبة اعم ، وبين الهبة والعطية عموم من وجہ لتحقق الاول فقط فيما لو نذر الهبة ، والثانى فقط في الوقف لأن العطية ظاهرها المجانية ، فتأمل .

ثم ان مقتضى القاعدة ان الهبة عقد وليس ايقاعا ، و ذلك لاصالة كون الا دخال في ملك الغير ، والخروج عن ملكه لا يكون الاب موافقته لقاعدة الناس مسلطون على انفسهم و اموالهم ، اللهم الا اذا دل الدليل على كون شئ

المعاطاة في الهبة . لا تصح الهدية الا من البالغ العاقل غير المحجور ١٤٤ .....

ايقاعا مثل الابراء على المشهور ، والطلاق ، والعتق ، و هل تحتاج  
الهبة الى العقد القولى ام يكفى الفعلى اى المعاطاة ؟ فيه اربعة اقوال :  
الاول : انه يورث الملك القطعى ، وهذا هو الظاهر من كلام غير واحد  
لما حرق في محله من ان المعاطاة تقوم مقام العقد ، وهذا ما نختاره .  
الثانى : انه يفيد الملك المتزلزل ، كما ذهب اليه غير واحد في مطلق  
المعاطاة .

والثالث : انه يفيد الاباحة ، ذهب اليه بعض ، و ذلك لأن الهبة تحتاج  
إلى العقد القولى ، فإذا لم يكن عقد لم يكن الاباحة من المالك للموهوب له .  
الرابع : انه باطل ، ذهب اليه بعض ، حيث ان الهبة تحتاج إلى العقد  
القولى ، فحيث لا لفظ والرضاية من المالك مقيدة بالهبة ، فلا رضاية وهذا هو  
معنى البطلان ، وحيث ان الكلام في الهبة المعطالية كالكلام في كل معاطاة  
نكله الى بابه ، ويزيد هنا ان الرسول والائمة عليهم السلام كانوا يتصرفون  
في الهدايا بدون لفظ كهدية مارية وغيرها للرسول صلى الله عليه وآله و  
سلم ، وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم احياناً يهدى ما يهدى اليه  
إلى بعض أصحابه ، وكذلك جرت سيرة المسلمين المتدينين منذ ذلك العهد  
فكثيراً ما يأتي بالهدية طفل او ما اشته ، ولا ايجاب ولا قبول ، ومع ذلك كانوا  
يتصرفون فيها تصرف الملوك .

اما معنى الرياض من عدم المشروعية في الهبة و مشروعيتها في الهدية غير  
ظاهر الوجه ، اللهم الا ان يستدل له بثبوت المعاطاة في الهدايا ، و تبقى  
الهبات على اصالة عدم المشروعية .

مسئلة : ١ - لا تصح الهدية الا من البالغ العاقل غير المحجور ، فانه رفع  
العلم عن الصبي وعن المجنون ، كما ان المحجور منوع عن التصرف في ماله .  
نعم يجوز اخذ الهدية من غير البالغ اذا علمنا ان اباه راض يتصرف

## كتاب الهبة

المعطى له، وهذا من هبة الولي لا المولى عليه، اما الاخذ الصبي او المجنون فانه ليس اخذا فعليا لان اعمالهما غير معتبرة، نعم اذا اعطاهما الواهب فقد اهدر بنفسه ماله و لاحق له عليهما و لاعلى وليهما، واما المحجور فيصح اخذه وتكون هبته مشروعة كما لا يخفى .

مسئلة : ٢ - هل تصح هبة ما في الذمة لغير من عليه الحق كان يتطلب زيد من عمرو دينارا فيه به لمحمد ؟ احتمالان ، ذهب المشهور الى العدم كما حكى عنهم الجواهر ، وفي الشرائع لم يصح على الاشبه ، واستدلوا بذلك بامور : الاول : اصالة عدم الانتقال .

الثاني : ان الهبة تحتاج الى القبض ، وما في الذمة كلي ، والكلي لا يمكن قبضه .

الثالث : ان ما في الذمة ليس خارجيا ، وما ليس خارجيا لم يمكن قبضه والحال ان الهبة تحتاج الى القبض وفي الكل ما لا يخفى اذ الاصل لا مجال له بعد اطلاق الاadle وكون الكلي لا يمكن قبضه ان اريد به في حال الكلية فمسلم في غير الكلي الطبيعي ، لكن لاحاجة الى قبض الكلي ، بل يكفي قبض فرد منه وان اريد به في حال التشخيص فعدم الامكان خلاف الواقع بالإضافة الى ان اصل احتياج الهبة الى القبض محل كلام سيأتي .

و كما يقال في بيع الكلى و هبة المعاش و نحوهما يقال في العقام ، وبذلك تعرف الاشكال في دليلهم الثالث ، اذ الاحتياج الى القبض ليس معناه القبض وهو في الذمة ، هذا بالإضافة الى صحيح صفوان ، سئلت الرضا عليه السلام ، عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له ، وقد كان وله ولد له ، قال عليه السلام : نعم يكون وله له ، ثم نزعه

يجعله لهذا

ومن الظاهر ان جواز النزع لان الهبة جائزه والخبر صحيح صريح  
معمول به في الجملة فلامجال لعدم العمل به، ولذا كان المحكى عن  
السرائر والمختلف والمسالك وغيرها صحة الهبة، بل عن المبسوط انه الذى  
يقتضيه مذهبنا، والمحكى عن التذكرة والايضاح والدروس التوقف، بل لم  
تتحقق الشهرة عندنا على عدم الصحة، هذا بعض الكلام في هبة الدين لغير  
من هو عليه، وان وفه لم من عليه الدين صح على المشهور.

بل في الجوادر بخلاف اجاده فيه، بل في بعض كتب مشايخنا ظاهرا  
الاتفاق عليه، و ذلك للacial والاطلاقات بلا مانع وكفى بهما دليلاً بالإضافة  
إلى صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام : سئلته عن الرجل  
يكون له على الرجل دراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال : لا . واحتمال  
عدم الصحة لعدم التكهن من القبض والاقباض ، وصحيحة معاوية عن  
الصادق عليه السلام ، سئلته عن رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له  
ثم رجع فيها ، ثم وفه بالله ، ثم هلك؟ قال : هي للذى وفه له لا يخفى ما فيهما  
اذ الموهوب هنا مقبض للموهوب له ، باعتبار كونه في ذمته ، ولا دليل على  
اشتراط ابتداء القبض بعد الهبة ، ولذا تصح هبة ما في يد الموهوب له  
بل يوسعه في الجملة خبر داود الاتى في مسئلة القبض ، حيث دل على ان  
الهبة اذا كانت لصبي في حجر الواهب صحت الهبة وان لم تقبض .

واما الصريحة فقد ذكر الرد فيها في كلام السائل ولم يظهر من  
الامام عليه السلام تقرير لكلام ، فلا دلاله فيها على عدم الصحة ، ثم الظاهر ان  
هذه الهبة لا يمكن الرجوع فيها لانها تفيد فائدة الابراء الموجب للسقوط  
فهي كالتصرف الموجب للزوم الهبة ، ولو ابرء المطالب المديون ، فهل يتم الامر

ام يحتاج الى قبول المديون؟ احتمالان : الاكثر كما حکى عنهم ، ويظهر من كلماتهم عدم الاحتياج للاصل ، ولقوله سبحانه : ((الا ان يعفون)) حيث لم يقيده بقبول الا زواج ، و للنصوص المثبتة في ابراء المديون حياماً مع عدم حضوره و ميتاً :

خلاف لبعض بل هو الذي اختاره جماعة من فقهاء القانون ، كما يظهر من المجلة العثمانية المعتمدة في قانون جملة من الدول الإسلامية الآن من الاحتياج إلى القبول ، لاصالة عدم امكان التصرف في الآخر بالاثبات والاسقاط ، فان الابراء تصرف في ذمة الغير ، والناس مسلطون على انفسهم وبه تبين ان لا اصل للاسقاط ، كما ان الا ان يعفون ، لا اطلاق له ، اذ هو في مقام اخر ، ومنه يظهر عدم الاطلاق فيما دلّ على ابراء الغائب ، لكن الظاهر قول المشهور ، اذ الابراء ليس تصرف في الطرف ، بل هو اسقاطاً لحق الانسان نفسه فهو من قبيل اسقاط الزوجة حقها ، فهل يتحمل الاحتياج إلى قبول الزوج ، فالابراء قسم من الاعراض غير المتوقف على قبول احد ، والله العالم .

مسئلة : ٣- الكلام في القبض ، وفيه ثلاثة اقوان :

الاول : اشتراط الملك بالقبض فإذا وهب ولم يقبض لم يحصل الملك ذهب إليه المشهور كما يظهر من كلماتهم ، بل ادعى عليه الاجماع .  
الثاني : اشتراط اللزوم بالقبض فإذا وهب ملك المتهدب لكن لا يلزم الا إذا قبض ذهب إليه جماعة .

الثالث : ان القبض ليس شرطاً مطلقاً لافي الملك ولا في اللزوم ذهب إليه الشيخان و ابن البراج و ابن حمزة و ابن ادريس وغير واحد من المتأخرين كما حکى عنهم وقد اطاف الكلام في الجواهر وغيره حول نقل الاقوال و

الاضطرابات الحاصلة بينهم ، بل بين كلامي فقيه واحد والذى تقتضيه  
القواعد .

القول الثالث: و ذلك للاصل ، و اطلاق ادلة الهبة ، و خصوص بعض  
النصوص، كخبر عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام : اذا  
تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم  
فهى جائزة . فان ظاهرها النفوذ ولا وجه لحمله على التقية اذ لا معارض لها  
يوجب ذلك كما ان الظاهر ان المراد من صاحبها المتهم لا الواهب لانه  
خلاف السياق .

و صحيح ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ابو عبد الله عليه  
السلام : الهبة جائزة قبضت او لم تقبض ، قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز  
حتى تقبض و ائم اراد الناس ذلك فاختطاوا و نحوه المروي عن ابى المغرا  
عن الباقي عليه السلام ، و اجمال اخر الحديث لا يضر بدلالة صدره الظاهر  
في ان الهبة نافذة سواء قبضها المتهم املا و سواء كانت هبة مقسمة كان  
قسم الدار الشريكان فوهب احدهما حصته ام كانت مشاعا فوهب احدهما  
حصته المشاعة .

و عن التهذيب عن ابى مريم مرسلا وعن الكافي عن ابى مريم ، عن الباقي  
عليه السلام ، قال : اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم  
يقبضها علمت او لم تعلم فهى جائزة ، و المراد علمت الهبة ما هي او كانت  
مجهمولة فالغرر في الهبة بالنسبة الى المتهم غير ضار فليست الهبة كالبيع  
تضره الجهة والغرر ، بل و ظاهر خبر ابراهيم عن الصادق عليه السلام :  
انت بالخيارات في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت احدهما فليس لك  
ان ترجع فيها .

وخبر محمد بن عيسى ، قال ، كتبت الى على بن محمد ، رجل جعل لك شيئا من ماله ثم احتاج اليه اياخذه لنفسه ام يبعث به اليك؟ فقال : هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده . فان الظاهر تحقق الهبة الا انه مختار في الفسح وذيل الحديث الاول محمول على صورة عدم جواز الرجوع في الهبة كالهبة الى الاقرباء ونحوها ، بل ويدل عليه خبر عبيد بن زراة قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة ، الله ان يرجع في صدقته؟ فقال : ان الصدقة محدثة اما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحيز . اذ الظاهر ان الهبة وان لم يخرجها المتهدب صحيحة الا ان الواهб يحق له الرجوع فيها ، الى غيرها من الروايات الدالة على ان الهبة متحققه قبل القبض مما يجدها المتبع في الوسائل والمستدرک .

اما القول الاول : وهو عدم حصول الملك قبل القبض المنسوب الى المشهور فقد استدلوا لذلك بالاجماع المدعى وفيه نظر ظاهر صغرى وكبيرى لاحتماله الاستناد المسقط له عن الحجية وباصالة عدم الانتقال الى المتهدب قبل القبض وفيه ان الاصل لا يقاوم الدليل بالإضافة الى ان اصالة عدم اشتراط القبض حاكم على اصالة عدم الانتقال ، وجملة من الروايات ، كخبر ابي بصير عن ابى عبد الله عليه السلام : الهبة لا تكون ابدا هبقة حتى يقبضها او الصدقة جائزة عليه . وفيه مع الغض عن ضعف السندي وضعف الدلالة لعدم الفرق بين الصدقة والهبة ، ان مقتضى الجمع بينهما وبين ما تقدم حملها على نفي الكمال لانفي الصحة والالم يكن لتلك الروايات محلا .

وموثق داود عن ابى عبد الله عليه السلام : قال الهبة والنحلة مالم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه

فهو جائز . فان الجمع بينه وبين ما تقدم انها كانت عقداً جائزاً انفسـخ بالموت وصار ميراثاً كما الزمـه العـلامة في المـختلف وغـيره ، وـمثلـه بل اخفـى دلـلة منه على مـذهب المشـهور ، قول الصـادق عليه السـلام في مـرسـل ابـان التـحلـة وـالهـبة ما لم تـقـبـض حتى يـمـوت صـاحـبـها ، قال : بمـنزلـة المـيرـاث . فـبـان لـفـظـ المـنـزلـة يـشـيرـ عـرـفـاً إـلـى أـنـه لـيـسـ منـ المـيرـاثـ المـمـلـوكـ لـلـمـيـتـ .

اما القول الثـانـى : وهو ان القـبـضـ يـوجـبـ الـلـزـومـ وـقـبـلـهـ يـكـونـ مـلـكاـ مـتـزـلاـ فقد جـمـعـ بـيـنـ روـاـيـاتـ القـوـلـ الاـولـ وـروـاـيـاتـ القـوـلـ الثـالـثـ بـهـذـاـ الجـمـعـ بـاـنـ ما دـلـّـ عـلـىـ اـنـهـ مـيرـاثـ اـذـاـ لـمـ يـقـبـضـ يـدـلـّـ عـلـىـ اـنـهـ مـلـكـ مـتـزـلـلـ يـنـفـسـخـ بـالـموـتـ وـاـنـ القـبـضـ يـوجـبـ الـلـزـومـ ، وـما دـلـّـ عـلـىـ حـصـولـ الـمـلـكـ بـالـهـبـةـ يـدـلـّـ عـلـىـ الـمـلـكـ المـتـزـلـلـ ، ثـمـ اـشـكـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ بـاـنـهـ كـيـفـ يـقـوـلـ بـالـلـزـومـ مـعـ اـنـ الـهـبـةـ جـائـزةـ وـلـيـسـ بـلـازـمـةـ فـاجـابـواـ ، اـماـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ الـمـوـارـدـ الـتـىـ تـكـونـ الـهـبـةـ لـازـمـةـ كـالـاقـرـبـاءـ وـالـمـعـوـضـةـ وـالـمـقـصـودـ بـهـاـ الـقـرـبـةـ وـماـ اـشـبـهـ فـوـاضـحـ ، اـذـ قـبـلـ القـبـضـ لـالـلـزـومـ وـاـنـهـ تـكـونـ لـازـمـةـ بـعـدـ القـبـضـ وـاـماـ بـالـنـسـبـةـ اـلـىـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ فالـهـبـةـ قـبـلـ القـبـضـ اـذـ اـرـجـعـهـ صـاحـبـهاـ يـكـونـ كـانـ لـمـ تـكـنـ هـبـةـ ، اـماـ بـعـدـ القـبـضـ فـلـيـسـ فـسـخـاـ لـلـهـبـةـ - حـتـىـ يـنـافـيـ الـلـزـومـ - وـاـنـماـ هوـ نـقـلـ لـلـمـالـ مـنـ جـدـيدـ فـيـكـونـ حـالـ فـسـخـ بـعـدـ القـبـضـ حـالـ اـشـتـراءـ الـبـاعـ الـمـالـ مـنـ الـمـشـتـريـ حيثـ اـنـ هـذـاـ اـشـتـراءـ لـيـسـ مـوجـبـاـ لـكـونـ الـبـيعـ اـلـوـلـ جـائـزاـ ، وـالـحاـصـلـ اـنـ الـهـبـةـ قـبـلـ القـبـضـ يـمـكـنـ نـقـضـهـ حـتـىـ كـانـهـ لـمـ تـكـنـ اـبـداـ - وـهـذـاـ مـعـنـىـ الـجـواـزـ قـبـلـ القـبـضـ - اـماـ بـعـدـ القـبـضـ فـيمـكـنـ اـرـجـاعـ الـمـالـ كـاـرـجـاعـهـ بـالـاشـتـراءـ اوـ الـارـثـ لـاـنـهـ فـسـخـ لـلـهـبـةـ السـابـقـةـ ، وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ التـحـمـلـ الواـضـحـ ، وـمـنـهـ يـعـلـمـ اـنـ اـحـتمـالـ اـنـ القـبـضـ شـرـطـ الـلـزـومـ فـيـ مـوـارـدـ الـلـزـومـ الـهـبـةـ كـالـهـبـةـ لـذـىـ الـقـرـبـ وـشـرـطـ الـمـلـكـ فـيـ سـائـرـ الـمـوـارـدـ عـارـ عنـ الدـلـيلـ ، فـالـاقـرـبـ فـىـ

النظر هو القول الثالث وان كان مخالفة المشهور مشكلة والله العالم .  
 مسئلة : ٤— لو اقر الواهب بالبهبة وكان من يصح منه الاقرار مع تمامية  
 البهبة في نفسها اخذ باقراره فلو انكر بعد ذلك لم يسمع لقاعدة اقرار العقلاء  
 على انفسهم .

نعم يصح له الرجوع فيما يصح الرجوع فيه سواء قبل القبض او بعده لأن  
 الاقرار لا ينافي ذلك ولو اقر بالبهبة المشروطة او المغوضة وانكر المتهم  
 الشرط او العوض ، فهل المقام من التحالف والاقل والاكثر احتمالاً لأن  
 الظاهر الاول لأن الاقرار ليس مطلقاً بل مقيداً فانكار القيد يستلزم عدم  
 البهبة فلو قال وهبته الفا بشرط ان يبني داري وانكر المتهم هذا الشرط  
 تحالفاً ، ولو قال الواهب ان هبتي لم تكن صحيحة لم يسمع لاصالة صحة فعل  
 العقلاء الا اذا اثبته ذلك بالبيتة او ما اشبهه ، ولو ادعى الواهب المواطأة  
 في الاقرار بان قال : وافقت مع المتهم في ان اعترف له امام الظالم مثلاً ثلاثة  
 يستولى عليه الظالم خوفاً من المتهم ، فهل تقبل دعواه بمعنى توجيه اليدين  
 الى المنكر ام لا ؟ احتمالان : قيل نعم لشروع المواطأة في غالب المعاملات  
 فلو لم تسمع الدعوى بهذه الشأن لزم ابطال الحقوق ، وقيل لا لاصالة الاخذ  
 باقرار العقلاء ، والظاهر الاول لأن الدعوى دائماً واردة على الاصول الاولية  
 فاطلاقات ادلة استماع الدعوى تشمل المقام ، بل اختار جماعة سماع الدعوى  
 في ما اذا ادعى المواطأة في كتابته ان لزيد دينا عليه او ما اشبه ذلك ، ولو  
 اقر بالبهبة ثم الحقه بما ينافي اطلاقه كما لو قال : وهبته له داري في قبال ان  
 يهرب لي داره فان كان فاصل التعقيب بالمقدار المتعارف من لحق الاستثناء  
 بالكلام قبله لانه لم يتحقق الاقرار قبل مضي الزمان المتعارف واللم يسمع  
 لتحقق الاقرار ، ولو انكر الواهب القبض باذنه بل قال : انه قبض بدون اذنه

فله الفسخ – بناءً على شرط القبض – وقال المتهب: اقتصنيه فالقول قول الواهب لا صالة عدم القبض وسيأتي ان القبض بدون الاذن كالاقبض.

مسئلة : ٥ – لو مات الواهب قبل القبض فهل تبطل الهبة كما ذهب اليه بعض او لا تبطل بل تبقى مراعي على اذن وارث الواهب كما ذهب اليه آخرون او تصح الهبة وللوارث الفسخ فيما كان للواهب احتمالات بناءً على ما اخترنا من عدم اشتراط القبض يلزم القول بصححة الهبة نعم للوارث الفسخ لقاعدة ما تركه الميت فلوارثه والروایتان السابقتان الدالتان على ان المال ارث تتصرفان الى صورة عدم اذن الوارث واجازته بغيرنة قوله عليه السلام : بمنزلة الميراث وهذه الجملة قرينة لصرف الرواية الاخرى الى نفس المعنى فهو من قبيل المطلقة الرجعية زوجة .

اما القول الاول : فقد استدل بما تقدم من عدم تحقق الهبة بدون القبض بالإضافة الى الروایتين .

والقول الثاني : استدل بان الهبة عقد ولا دليل على بطلانه بالموت بل حال الوارث حال المورث في الاقباض فتشبت وعدمه فتبطل فحالها حال البيع الخيارى اذا مات ذو الخيار و من ذلك كله تعلم عدم الفرق عند الجميع بين ان يكون الواهب اذن في القبض ثم مات قبل قبض الموهوب له ام لم يأذن كما لا فرق بين ان يكون الشيء هبة او هدية لان الدليل فيهما واحد فاذا ارسل الهدية و مات قبل ان تصل الهدية الى المهدى اليه بطلت الهدية على قول المشهور ومثل الموت اذا خرج الواهب عن القابلية بجنون او اغماء او ما اشبه ، لان الشرط ان يكون القبض باجازته .

نعم الهبة لا تبطل حينئذ لعدم الدليل على البطلان والاصل البقاء بل تبقى حالها الا اذا اقيضها الولي كالحاكم الشرعي في باب الجنون

او فسخها فان طاب ولم تبطل الهبة ولم تنفذ كان له الفسخ ، ولو شك فى ان القبض كان قبل الموت او بعده كان من مسئلة الحادثين المجهولى التاريخ ، وما تقدم يعرف حال ما اذا مات الموهوب له لوحدة الادلة فى المقامين باستثناء الروايات التى كانت خاصة بموت الواهب .

مسئلة : ٦— يشترط فى صحة القبض الذى هو شرط فى صحة الهبة — على قول من يشترط ذلك — اذن الواهب واستدلوا لذلك بالاجماع المدعا ، وقوله عليه السلام : حتى يقبضها على باب الافعال او التفصيل ، واصالة عدم صحة القبض بدون الاذن لكن الاجماع محتمل الاستئداء ، بالإضافة الى انه لا اجماع بعد ما عرفت من الاشكال فى اصل المسئلة ، و الرواية مجملة لاحتمال قرايتها مجرد الامزا ، والاصل لامجال له بعد الاطلاق ، بل لعل اصالة عدم الاذن محكمة والمسئلة مشكلة وان كانت مخالفة المشرود اشكال خصوصا بعد احتمال انصراف القبض الى المأذون فيه ثم لو قبض بدون الاذن ثم اذن فالظاهر الكفاية لا صالة صحة الفضولية ، والقول بانها خاصة بالعقود لا وجه له بعد صدق القبض المأذون فيه وقد تقدم اصالة جريان الفضولية فى كل شيء عدا ما استثنى ، ولو اجاز ثم رجع فان كان قبل القبض بطل الاذن ،اما اذا كان بعد القبض بان اذن نقبض ثم رجع او قبض فاذن ثم رجع لم ينفع الرجوع لتحقق الشرط ، ولو شك فى القبض او في اذن الواهب كان الاصل العدم ، ثم الاذن قد يكون مطلقا ينطبق على القبض الهبي وقد يكون خاصا بالقبض الهبي وقد يكون خاصا بالقبض غير الهبي كما اذا اذن له فى ان يقبضه عارية او وديعة مثلا مع عدم قصده بطلان الهبة ،اما لعدم التفاته انه وهبه او عدم التفاته الى ان العارية او الوديعة تنافيان الهبة ، لا اشكال فى صحة القبض فى الاولين ، المطلق والمقيد بالهبة كما لا ينبعى الاشكال فى عدم صحة القبض فى القسم الثالث اذ المنصرف من الاقبال كونه

لأجل الهبة، لا لامر آخر ولو قبضه بدون الاذن ثم لم يأذن له وبعد ذلك اذن كفى الاذن لتحقيق شرط القبض ولا دليل على ان الكره المتوسط بين القبض والاذن يوجب بطلان القبض رأسا حتى يحتاج الى قبض جديد ، ولو اقتص كرها او اضطرارا لم ينفع لان الكره مرفوع بالإضافة الى انصراف الادلة الى الاختيار، وهل يحتاج الموهوب له الى القصد في القبض بان لا يقصد الخلاف حتى اذا قصد باخذه انه ليس بهبة بل عارية مثلا؟اما جهلا بكونه هبة او لعدم تقبل القبض حالا وان قبل اصل الهبة ، او لا يحتاج الى القصد ، احتمالان : من ان الاعمال بالنيات والعقود تتبع القصود ومن اصلة عدم اشتراط قصده ، فاطلاق دليل القبض محكم ولا يبعد الثاني ثم انه لو وجب ما هو في يد الموهوب له لم يحتاج الى اذن الواهب ففي القبض ولا الى ان يمضي زمان يمكن فيه القبض ، قال في الجواهر : بلا خلاف اجدت بين من تأخر عن المصنف ولا اشكال ، ثم نقل خلاف الشيخ ويحيى بن سعيد حيث اعتبروا الاذن في القبض ولو من اقراره له ومضي زمان يمكن فيه القبض ، انتهى .

استدل للمشهور بان القبض حاصل والادلة الموجبة للقبض منصرفة الى صورة عدم كون المال في يد الموهوب له ، ولا دليل على احتياج القبض الحاصل الى الاذن او مضي زمان يمكن فيه القبض فالاصل عدم اشتراطهما و منه يعلم انه لا فرق بين كون يد المتهم عليه يدا امانية او عدوانية كما لو غصبه غاصب ثم وله له المغصوب منه ، واحتمال الفرق كما عن بعض لوجهه له وان استدل له بأنه لا يد للغاصب شرعا ، اذ عدم كون يده مشروعة لا يوجب عدم صدق القبض لأن الامر توصلى ، فهو من قبيل التطهير بالماء المغصوب ثم انه على ما تقدم من اشتراط قصد الواهب القبض الهبي اما خاصا او

مطلقاً فلو ادعى انه لم يقبحه كذلك بل قصد القبض الوديعى مثلاً فالظاهر انه يقبل لأن القصد يعرف من قبل القاصد الا اذا انكر المتهم واقام بينة على الانكار كما لو كان صر الواهب بقصده عند الاقباض، وكذلك اذا قلنا باشتراط قصد المتهم حين القبض بأنه قبض هبّي لغيره، ولذا قال فى الجواهر: ويقبل قول كل من الواهب والمتهم فى تشخيص القصد فهو خالفة الآخر قدم بيعينه انه اعلم بقصد، انتهى .

مسألة: ٢— اذا وهب الاب او الجد او الوصى او الحاكم شيئاً للصغرى ذكراً كان او انشى فالمشهور عدم الاحتياج الى القبض، لأن المال فى قبضته وادلة القبض منصرفة عن مثل ذلك كانصرافها عما اذا كان الموهوب فى يد المتهم كما عرفت، بل ادعى الجواهر عدم الخلاف فى ذلك، هذا مضافاً الى ما تقدم فى موثق داود قال (ع) : فإن كانت لصبي فى حجره وأشهد عليه فهو جائز .

اما الاستدلال بفحوى ادلة الوقف فمتوقف على وحدة المناط ، وذلك محل مناقشة اللهم الا ان نقول ان اعتبار القبض فى كل من الهبة والوقف يجعلهما من باب واحد حتى اذا ادل دليل على حصول القبض فى شئ منهما دل على حصوله فى الاخر، ثم هل يتشرط قصد الاب للقبض عن الطفل ام لا يحتاج الى القصد؟ قيل :نعم، لما تقدم فى هبة مال كان عند الموهوب فان المال الموجود عند الولى له فلا ينصرف الى الطفل الا بالقصد، وقيل لا ، لأن بقاء المال عند الولى قبض له ولا طلاق الاadle و الظاهر الثانى ، وما تقدم ظهر انه لو وهب الاب والجد للكبير لم ينفع قبضهما عن قبضه لعدم ولية لهما عليه، كما ان احتمال كفاية قبضهما عن البنت ولو كانت رشيدة لفحوى اعتبار اذ نهما فى نكاحها كما عن الاسكافى لا وجه له، اذ اصل

ولايتهما على الرشيدة محل اشكال و اذا تحققت فقياس هذا الباب على ذلك الباب مع اصالة تسلط الناس على اموالهم و انفسهم ، غير تام .

ثم انك قد عرفت قيام الوصى مقامهما لما دل على ذلك الا فيما استثنى كالولاية على الرشيدة اذا قلنا بها في باب النكاح ، فاشكال المبسوط و غيره في الوصى و ان الحاكم مقدم عليه لا وجه اذ الحاكم ولن من لا ولی له وفي حكم الحاكم من ينوب عنه لانه امتداد للحاكم كما ان الوصى امتداد لاب و الجد ولو لم يكن حاكم و نائبه فعدول المؤمنين لما ذكروه من الدليل في وصول النوبة اليهم ، ثم الظاهر انه لا فرق بين ان يكون الحاكم هو الواهب او غيره ، فاحتلال قبول حاكم آخر اذا كان الحاكم هو الواهب لا وجه له ، ثم الظاهر اشتراط صدق القبض و ان لم نشترط نية القبض النائم و السكران وما اشبه ، لا اعتبار به ، فلایقال : انه ان كان من الامور التوصيلية كفى تتحققه كتحقق الطهارة عن النائم اذا وقع ثبوته النجس في الماء و ان كان من الامور القصدية احتاج الى قصد القبض ، اذ عدم كونه من الامور القصدية لا يلزم كونه توصيليا بالمعنى المذكور حتى يتحقق و لو بدون صدق القبض ، ثم الظاهر ان قبض الوكيل كقبض الاصل ، كما ان كون مال الاب و الجد تحت يد الوكيل كاف في عدم الاحتياج الى القبض منها للصغر اذ يد الوكيل يد الاصل اما لو كان المال مستأجرا او مفاصوبا او مستعارا او مودعا ، فهل يحتاج الى قبض الاب و الجد ، لانه ليس تحت قبضهم حتى يقال ان قبضهم قبضه او لا يحتاج تنظيرا بالمال الموجود تحت يد الوكيل ، او يفصل بين الغصب فلا يحتاج الى القبض لأن يد الغاصب كلا يد فيستصحب بقاء يدهما ، و بين غيره فيحتاج الى القبض احتمالات : و لو شك في حصول القبض كان الاصل العدم .

نعم اذا كان مقوضا للولى ثم شك فى خروجه عن قبضه بالادع او نحوه  
كان الاصل البقاء تحت يده والله العالم .

مسئلة : ٨ - لاشكال فى جواز هبة المشاع والكلى فى المعين لاطلاقات  
ادلة الهيئة بل دعوى عدم الخلاف والاجماع على المشاع مستفيض ويدل عليه  
مضافا الى ذلك خصوص موثق احمد بن عمر الحلبي سئلت ابا عبد الله  
عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار ؟  
قال عليه السلام : يجوز . قلت : ارأيت ان كان هبة ؟ قال : يجوز و نحوه صحيح  
ابن بصير المتقدم بالإضافة الى الروايات السابقة الناصة على الصحة قسمت  
او لم تقسم ، ولا مجال لادلة الشفعة فى المقام فلا يتحقق للشريك الاخذ  
بالشفعة فهو من طرق الغرار عن الشفعة فيما اذا اراد البيع فوهبه مشروطا  
باخذة منه كذا مقدارا من المال بما يعادل ثمن البيع وتسليم المشترك و  
الكلى كتسليمهما فى باب البيع فيصح تسليمه مشاعا وكليا برضاية الشريك كما  
يصح تسليمه بعد الافزار ، ومنه يعلم صحة هبة المشاع او الكلى فيما اذا واهب  
مالك الكل بعض ماله مشاعا او كليا ، كما اذا قال وهبت لك نصف داري او  
عشرة فى المائة من الدار ،اما هبة الكل فى الذمة كما اذا قال وهبت لك  
دينارا كلها ثم اعطيته له - على القول باشتراط الهيئة صحة او لزومها بالقبض .  
ففى صحته احتمالان : من اطلاق ادلة الهيئة ، و من انه خلاف الظاهر من  
الادلة ، و الفتوى و ان كان لم يبعد الاول لان الانصراف لو كان فهو بدوى  
فحاله حال ادلة البيع الشاملة للكلى فى الذمة ، خصوصا وقد تقدم صحة  
هبة ما فى الذمة لنفس المطلوب او لغيره ، ثم اذا اق卜ض الواهب بدون اذن  
الشريك لم يكن القبض باطلأ لما تقدم فى بعض المسائل السابقة من انه  
توصلى فلا يضره الحرمة التكليفية ، و تصح هبة المغصوب سواء قدر على الانتزاع

ام لا ، اما على ما اخترناه من عدم اشتراط القبض فواضح واما على ما اختاروه  
فان صورة عدم تمكنه من الانتزاع ، اذ امكان الاقباض كاف وعدم الامكان غير  
عدم القدرة فادلة الهبة شاملة له ، خلافا للشيخ وغيره حيث ابطلوا الهبة  
فتأنمل .

نعم لا اشكال في صحة هبة المغصوب للغاصب كما تصح هبة المرهون و  
العبد الجانى والمستأجر والمستعار و المودع وما اشبه فان حدث ما ينافي  
الهبة بطلت كما اذا قتل العبد الجانى ، او بيع الرهن ، و الا بقى على الصحة  
وقد اطال الفقهاء الكلام في فروع المسئلة مما يظهر من ما ذكرناه من القواعد  
العامة فلا حاجة الى الاطالة ثم انه يصح التعدد في الموهوب كما لو وحبه  
دارين و اذا لم يصح في البعض لانه غير قابل للملك كخمر وخل او غير  
مملوك للواهب ولم يجز المالك كدار لنفسه و دار لغيره بطلت الهبة في  
الجزء و صحت في جزء ، ولا يقال ان الهبة بسيطة فاللازم الصحة في الكل او  
البطلان لأن البساطة الصعودية لا تضر التجزء الواقعى كما في باب بيع ما  
يملك و ما لا يملك او لا يملك ، و منه يعلم مسئلة تذر القبض عند من يتشرطه  
كما ان من ما ذكرنا يعلم مسئلة لو وحب اثنان شيئا مشتركا لواحد ثم ابطل  
احدهما او لم يقبسه ، و مسئلة ما لو وحب شيئا لغيرين ثم لم يقبض احدهما  
او لم يقبض احدهما حصته ، وغير ذلك ، الفروع التي لا يخفى حكمها بعد  
الاطلاع بما ذكرناه والله العالم الموفق .

مسئلة : ٩ - يجوز تفضيل بعض الولاد على بعض في الهبة وكذا لستك  
تفضيل بعض الاقرابة وان تساوا في القرابة ، بل وان كان احدهما  
افضل او احدهما اقرب نسأ واجماعا وللأدلة العامة فما حکى عن ابن  
الجنيد من الحرمة لا وجه له ، بل في بعض الروايات ان الائمة عليهم السلام

فعلوا ذلك، قال الصادق عليه السلام: اذا وهب الرجل لولده وفضل بعضا على بعض بما اعطاه و اخرجه من ملكه الى من اعطاه اياه من ولده وهو صحيح جائز الا مر فلاباس بذلك و له ما يصنعه حيث احب وقد صنع ذلك امير المؤمنين عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام و فعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه على ، و فعل ذلك ابى ، و فعلته انا ، لكن هذا الحديث انما يدل على بعض المطلوب كما لا يخفى .

وقال محمد بن قيس : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ فقال : نعم و نسائه .

وقال محمد بن مسلم : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على بعض؟ قال : لا بأس . الى غيرها من الروايات وقد عقد لها في الوسائل والمستدرك بابا .

اما الكراهة لذلك ففي مساعدة بن صدقة قال جعفر بن محمد عليهمما السلام : والله انى لاصناع بعض ولدى و اجلسته على فخذى و افکر له ففى الملح و اكثر له الشكر و ان الحق لغيره من ولدى ، و لكن مخافة عليه منه و من غيره لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف اخوته ، الحديث .

ثم هل الكراهة في صورة العلم والتحاسد ام مطلق ظاهر بعض النصوص الاطلاق لكن لا يبعد التخصيص بصورة العلم والتحاسد فاذا كان اب له ولد كبير منعزل عنه فاعطى ولده الصغير دينارا لا يلزم اعطاء الكبير ذلك وكذلك اذا كان له ولد رضيع لا يشعر لا يلزم تساويه لولده الكبير الذي يشعر ، لكن ذهب النهاية في محكى كلامه الى الكراهة في حال المرض اذا كان الواهب معسرا وان كان موسرا ، وقد سئله له يكن به بأس .  
وعن المختلف قصر الكراهة على حال المرض او الاعسار و كانواهما لبعض

الروايات كخبر ابى بصير عن الصادق عليه السلام عن الرجل يحضر بعض ولده بالعطية؟ قال : ان كان موسرا فنعم ، وان كان معسرا فلا .

و موشق سماحة ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده ؟  
قال : ان كان صحيحا فهو ما له يصنع به ما شاء فاما فى مرضه فلا يصلح ، لكن  
ظاهر الخبر الاول التخصيص لا التفضيل وان كان المناط واحدا وظاهر  
الخبر الثانى مطلق الاعطاء فى مرضه فلا دلالة فى الخبرين على القولين .  
مسئلة : ١٠ - اذا وهب الانسان لقريبه لم يجز الرجوع سواء كان ابا او  
اما او اولادا او احفادا او سائر الاقرءاء على المشهور ، بل دعوى الاجماع  
على ذلك فى الجملة متواتر .

نعم فى الايوبين خالف المرضى وفى الاولاد خالف بعض وفصل فى  
الدروس بين الصغار والكبار فلا يجوز الرجوع فى الصغار ، اما الكبار فلا بأس ،  
وفى سائر الارحام خالف جمع لكن النصوص ظاهرة عدم جواز الرجوع مطلقا  
لصحيح ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : الهبة والنحله يرجع فيها  
صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذى رحم فانه لا يرجع فيها .

و صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله ، و عبد الله بن سليمان قال :  
سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها انساً ام  
لا ؟ فقال : تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب عن هبة ويرجع فى غير ذلك  
و خبر الدعائم عن ابى عبد الله عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين انه  
قال : من وهب هبة يريد بها وجه الله والدار الآخرة او صلة الرحم فلا رجعة  
له فيها .

وعن ابى عبد الله عليه السلام انه قال : والهبة يرجع فيها حيزت او لم  
تحز الا لذى القرابة .

نعم ظاهر جملة من الروايات جواز الرجوع كموثق داود عن ابى عبد الله عليه السلام ، قال : واما الهمة والنحله فانه يرجع فيها حائزها او لم يحوزها وان كانت لذى قرابة ، ونحوه صحيح المعلى ومرسل ابان وقد طرحتها الجوادر لعدم الكفاية وحملها الكفاية على جواز الرجوع مع كراهة لتلك الاخبار المتقدمة ، وحمل الشيخ وغيره قوله عليه السلام : وان كانت لذى قرابة ، قيدا لقوله عليه السلام او لم يحوزها ، لكن الانصاف انه لزوم رد علمها الى اهلها بعد تلك الاخبار المعمول بها والصححة سندا .

نعم لولا ذلك لكان كلام الكفاية وجيهها لانه مقتضى الجمع الدالى بعد حجية السند فى بعض الاخبار المجوزة ؟ قال : فى الجوادر والمراد بالقريب فى هذا الباب وفي الصلة وغيرها مطلق القريب المعروف بالنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه ، وفي المسالك انه موضع نص وافق مضافا الى اية اولى الارحام والصدق العرفى وغير ذلك فما عن بعضهم من اختصاصه بمن يحرم نكاحه محجوج بما عرفت ، انتهى .

اقول : وبذلك يخرج عن ما دل على ان الرحم الى اربعين ، فانه محمول على ضرب من الندب او فيما اذا سمي قريبا عرفا فانه قد يحفظ النسب فى العرف فيقال له قريب ورحم ولو بعد اربعين ، وقد لا يحفظ النسب فلا يقال قريب ورحم ولو بعد خمسة ظهور كما لا يخفى ، والحاصل ان الموضوع ملقي الى العرف كسائر الموضوعات فالمعيار فهمه لا عدد الظهور والفواصل ولد الشبهة قريب ، اما ولد الزنا فلا وان كان قريبا عرفا ولغة ، لكن الشارع قطع رحمه لكن لا يخفى ان هذا ينافي ما ذكروه فى باب حرمة نكاح الام و الاخت ومن اشبه من الزنا استدلالا بقوله تعالى (( حرمت عليكم امهاتكم )) فانهم قالوا هناك ان عدم الارث مستثنى لان النكاح مستثنى اى ان الزنا

الرجوع في هبة القريب . الرجوع في هبة الا جنبي مادامت العين باقية ١٦٢

لا يوجب قطع النسب الا فيما خرج لانه يوجب قطع النسب الا ما خسرج ، و  
الحاصل ان الامر دائير بين ان تتمسك بظاهره للعاهر الحجر و نقول به  
مطلقا الا في النكاح ، ويكون دليل حرمة النكاح حينئذ الاجتماع فقط ، او ان  
نقول بأنه رحم مطلقا ويكون عدم ارثه لدليل خاص استثناء لكن الظاهران  
بنائهم في مختلف ابواب الفقه :

الاول : وان ذكروا في باب النكاح عكس ذلك فتأمل ، ولو شك في القرابة  
والغرابة كان الاصل الغربة لما ذكروه فيما لو شك في كون المرأة قرشية في  
بابي الحيض واليأس وكذلك لو شك في ان الشخص سيدا ام لا في بابي  
الزكوة والخمس وقد فصله بما لا مزيد عليه الفقيه المهداني في باب الحيض  
من ان الاصل عدم الانتساب الى قبيلة خاصة الا اذا كان هناك دليل  
فراجع .

ثم الظاهران القريب الرضاعي ليس قريبا في هذا الباب لانه لا ينصرف  
الادلة عنه فلا يتمسك بذلك بقوله عليه السلام : الرضاع لحمة كل حمة النسب . ولو  
علم اجمالا بالقريب عمل بقواعديه ، كما لوعلم ان احد هذين قريبه فانه لا يمكن  
من الاسترجاع عن ايهمما .

نعم جاز لكل واحد منهما الاسترجاع منه لانه شك بدوى بالنسبة الى  
كل واحد منهما على ما ذكروا من مسئلة واجدى المعنى لكن لنا في ذلك  
كلام ذكرناه في الاصول .

مسئلة ١١ : ان كان الموهوب له اجنبيا فللواهب الرجوع ما دلمت  
العين باقية فان تلتفت فلارجوع ، قال في الجوادر : بلا خلاف معتمد به في شيء  
من ذلك بل عن الغنية والسرائر وكتف الدوز والتذكرة وظاهر التنقيح  
الاجماع عليه .

نعم حكى عن السيد المرتضى القول بالرجوع به على كل حال و ظاهره حتى بعد التلف لكن كلامه مؤل و كيف كان فيدل على عدم الرجوع بعد التلف مضافا الى الاجماع اصالة لزوم الهبة كاصالة لزوم كل عقد الا ما خرج وعلى صحة الرجوع قبل ذلك صحيح ، جميل والحلبي او حسنها عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع فيها والا فليس له و في رواية عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام : و لمن وهب او نحل ان يرجع فى هبة حيز او لم يحر .

و خبر ابن بنزيع قال : سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا و هبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متع ايجوز ذلك له ؟ فقال : نعم اذا كانت ام ولده .

و خبر معانى الاخبار عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : الهبة جائزة قبضت او لم تقبض و غيرها مما تقدم بعضها و بذلك يحمل ما دل على اطلاق الرجوع المويد للمرتضى على التقيد بها اذا كانت قائمة بعينها كما يحمل ما دل على عدم الرجوع مطلقا ، خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انت بالخيار فى الهبة ما دامت فى يدك فاذا خرجمت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه .

اما على الكراهة او على التقيد المذكور، ثم ان عدم قيام العين يتحقق بتلف الكل او البعض الذى لا يصدق معه عرفا قيام العين كما اذا وهب دارا ثم انهدمت بحيث بقى منها اطلاق كما انه لا يضر بصدق قيام العين تلف البعض الذى لا يضر بذلك عرفا كما اذا تلف اظفرا العبد الموهوب اما تلف البعض فى الجملة مما ليس من قبيل ما ذكرنا كما اذا وهب مثـا من

الحنطة فتلف ربعه مثلا ففى كونه مانعا عن الرجوع احتفالا ، وقولان ، وان كان لا يبعد صدق عدم القيام كما اختاره المسالك وجامع المقاصد والكافية فى المحکى عنهم واذا شک فى صدق القيام كان الاصل القائم ومثل طحن الحنطة وفصل القماش وطبخ الطين كوزا ينافي صدق قيام العين كما ان مثل القصارة والتلوين للقماش لا يضر بصدق القيام ، ولو تلف احد الامرين الموهوبين هبة واحدة فهل ذلك يضر بالنسبة الى الباقى احتفالا : من ان الملحوظ وحدة الهبة و هي ليست باقية ، ومن ان العرف يرى كأنها هبتان ولذا يرى بقاء البيع بالنسبة الى الباقى فيما اذا باع اثنين فتلف احدهما قبل القبض .

ثم انه لا فرق بين كون التلف بافة سماوية او من الموهوب له او من اجنبى و منه تلف الواهب له لانه بالهبة صار اجنبيا ، اللهم الا اذا قصد بذلك الارجاع فياتى فيه الكلام الذى يقولونه بالنسبة الى بيعه الموهوب هل انه فسخ ام لا ؟ وهل بيع الموهوب له الهيئة يعد عدم قيام اليه ؟ الظاهر ذلك لانه لا يصدق عرفا قيام العين بعد البيع ، فان قيام العين يصدق اذا لم تتلف ولم تنتقل سواء كان انتقالا قهريا كالارث او اختياريا ابدا كالبيع ، او موقتا كالرهن ، والا مترادج ايضا يسلب صدق قيام العين كما اذا وهبه لبنا فمزجه بالدبس اما اذا مزجه بالماء القليل او لبن آخر فهل يصدق عدم قيام العين ام لا ؟ احتفالا : و لعل موارد ذلك مختلفة ، ثم ان عدم قيام العين قد يكون بالزيادة كاضافة الدبس على اللبن وقد يكون بالنقيصة وقد يكون بالتبديل كصنع اللبن جينا وقد يكون بالتصرف كتجارة الخشب بابا وقد يكون بالتفريق كقطع الخشب عدة قطع ،اما اثمار الشجرة وحمل الدابة و سمنها و نبت الصوف عليها وكبرها فالظاهر انها لا تضر بصدق قيام العين

الا في بعض الموارد كما اذا كبرت النعجة الصغيرة كبرا زائدا او هزلت هزا لا كثيرا او ما اشبه ذلك .

مسئلة ١٢ : - الهبة المعاوضة لا يجوز الرجوع فيها ، وقد اختلفوا في المراد بالعوض فبعضهم ذهبوا الى ان المراد مطلق العوض ذكر في الهبة ام لا فإذا اعطى المتهم عوضا على انه عوض وقبل الواهб لم يكن له الرجوع في هبته ، وذهب آخرون الى عدم اشتراط قصد العوض ، بل اعطاء المتهم للواهب شيئا مما يعد عرفا انه عوض عن هبته ، والظاهر الاول لأن الموضوع هو العوض و ذلك لا يصدق بدون القصد ، وروية العرف لا تكفي اذ لو اطلعوا على حقيقة الامر لم يروه عوضا ، الا ترى انه لو اعطى زيد لعمرو شيئا ثم ان عمروأ ذهل عن ذلك وانما اهدي الى زيد هدية باعتبار انه رجع من الحج لم يكن ذلك عوض عرفا ، فان عنوان العوض فيه ، لا يتحقق ——ق الا بالقصد .

وكيف كان فلخلاف ولاشكان في ان العوض يجب سقوط حق الواهب والظاهر انه لا يشترط اخذ الواهب للعوض على انه عوض ، لأن قصد المتهم كاف في جعل المعطى عوضا ، فهو كاخذ الفقير للزكوة فانه لا يشترط في كونه زكوة قصد الفقير ، بل يكفي قصد المعطى ، وقد ادعى عدم الخلاف بـالاجماع المتواتر على عدم ان الهبة المعاوض عنها لا رجعة فيها ، ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : اذا عـوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع .

وصحيف عبد الله بن سليمان وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : تجوز الهبة لذوى القرابة والذى يثاب عن هبته ويرجع في غير ذلك انشاء .

و عن دعائم الاسلام ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : من و هب هبة يربى بها عوضا كان له الرجوع فيها ان لم يعوض .  
و عن ابى عبد الله عليه السلام ، انه قال : والهبة جائزة حيزت او لم تحرز الا لذوى القرابة وللذى يثاب فى هبته .

و عن ابن ابى جمھور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآلہ وآله ، انه قال : الواهب احق بهبته ما لم يثبت .

ثم الظاهر انه لا فرق بين كون الثواب قليلا او ثيرا ، و هل يشمل العمل ام خاص بالعين ، فاذا و هب زيد محمدا هبة ثم ان محمدا اثابه بطبع طعامه او وساطة له عند شخص او ما اشبه ذلك ، فهل لزيد الرجوع ام لا ؟  
احتمالان : من اطلاق الثواب ، ومن الانصراف و اذا شك و لم يكن هناك مرجع كان الاصل جواز الرجوع . و هل اعطاء بعض الموهوب يسمى ثوابا و عوضا اذا كان بقصد ذلك احتمالان : و ان كان الظاهر عدم الصدق .

مسئلة : ١٣ - هل التصرف في الموهوب مسقط لحق الواهب في الرجوع ام لا ؟ قوله :

الاول انه مسقط لحق الرجوع ، اختاره الشیخ و القاضی و ابو الصلاح و صاحب الرابع و ابن حمزة و ابن ادریس و سعید و الائی و غيرهم .  
والثانی انه ليس مسقطا ، و اختاره جمع منهم المفید و المحقق و غيرهما و ربما نسب التفصیل الى الدروس و غيره بين الخروج عن الملك او تغيير الصورة كتجارة الخشب ، فانه يوجب اللزوم ، و بين غيره كسكنى الدار و رکوب الدایة فانه لا يوجب اللزوم .

و كيف كان فالظاهر ان المعيار في اللزوم التصرف الموجب لعدم صدق قيام العين لأن المدرك في ذلك صحيح الحلبي المشترط جواز الرجوع ببقاء



بان يهب له المال ، قال تعالى : (( و اولى الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله )) والمستفاد من الآية نصا ومناطا ان الرحم اولى من غيره ، و رد : لا الاقرب منهم اولى من الابعد و ذو الرحم الكاشح اولى من غيره ، كما ورد : لا صدقة و ذو رحم كاشح الى غيرها من الاحكام الكثيرة المذكورة فى بباب الصدقة ، فان المتفاهم عرفا بالمناطق كثيرا من احكام الصدقة آتية فى الهبة ايضا ، كما ان التساوى بين الارادات مستحب ، خلافا لبعض حيث جعل للذكر مثل حظ الانثيين لمناطق الارث وكون الانثى ناقص الحظ كما فى نهج البلاغة .

مسئلة : ١٥ - لو وهب الزوج لزوجته او وهبت الزوجة لزوجها فهل

تلزم الهبة ام لا ؟ قولان :

الاول : عدم اللزوم ، ذهب اليه جماعة من الفقهاء منهم الشيخ وابن زهرة و المحقق بل عن المفاتيح انه عند الاكثر عن الخلاف والغنمية الاجماع عليه .  
 والثانى : اللزوم ، ذهب اليه آخرون كالعلامة و ولده والمقداد وثانى المحققين والشهيدين وعن التذكرة حكايته عن جماعة ، استدل الاولون باصالة عدم اللزوم وباطلاقات مادل على عدم لزوم الهبة و بالاجماع المتقدم نقله وبخصوص صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ، انس سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امرئته فيها فقال : هي عليك صدقة ، فقال ان كان قال ذلك للله فليمضها وان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها بتقريب انه ان لم يقصد القرية كانت هبة ، و مع ذلك جاز الرجوع ، ويرد على الاصل بأنه لا مجال له مع الدليل العام ، وهو اوفوا بالعقود ، والادلة الخاصة الآتية .

نعم هناك خلاف فى ان الاصل فى الهبة اللزوم الا ماخرج او الجواز

الا ما خرج وان كان الظاهر من الاكثر الثاني ، لكننا نرجح الاول لقاعدة الوفاء بالعقد ، كما يرد على اطلاقات ادلة عدم لزوم الهبة بان الاطلاق محكم بالادلة الخاصة الآتية ، والاجماع مرهون صغرى ، كيف وقد نقل عن الشيخ نفسه الفتوى باللزوم في بعض كتبه وكبرى بأنه محتمل الاستناد ، والرواية ظاهراها انه صدقة على كل حال اما بقصد القرية ، او بدون قصد القرية ، ومن المعلوم ان مفهوم الصدقة غير مفهوم الهبة وان كان قد تطلق الصدقة على الهبة ايضا كما قد تطلق على الوقف والزكوة وغيرهما ، بل قد ورد ان تنحية الاذى عن الطريق صدقة ، والكلمة الطيبة صدقة ، وقد المعنا الى ذلك في كتاب الوقف ، استدل للقول الثاني وهو المختار بصلة لزوم العقد وبالادلة الخاصة ، ك الصحيح عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام : لا ينبغي لمن اعطى لله ان يرجع فيه وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم تحز اليه الله تعالى يقول : (( ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئا )) وقال : (( فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلو هنئا مريئا )) وهذا يدخل فيه الصداق والهبة ثم ان اشتمال الحديث على قوله عليه السلام حيز او لم تحز لا يضر اذ على المختار تلزم الهبة حتى قبل القبض كما تقدم وعلى المشهور لا يضر عدم العمل بجملة من الرواية بالاستدلال بسائر جملها كما قرر في محله ، ثم هل الاية الكريمة دليل مستقل على الموضوع ام لا ؟ احتمالان ، رجح بعض الاول للاطلاق وآخر العدم للانصراف كما انه يستدل لللزوم الهبة بين الزوجين ب الصحيح ابن بزيع ، سئلت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيب نفسها من خدم او متع ايجوز ذلك له ؟ قال : نعم ، اذا كانت ام ولده . فان الظاهر من مفهوم الشرط عدم جواز الاخذ ان

كانت زوجة ، وفى الحقيقة شرعا وعرفا ان ام الولد ليست زوجة ولذا قال سبحانه : (( الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم )) ولعل شرط الامام مع ان موضوع السؤال هو ام الولد دفع توهם ان مراد السائل من ام الولد مطلق الزوجة ذات الولد حتى تشمل المعقودة .

وروى العياشى عن زراة ، قال : لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز ، اليس الله يقول (( فان طين لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنئا مريئا )) وعن زراة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : فى حدیث : ولا يرجع الرجل فيما يهب لأمرئته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول (( ولا تأخذوا ما آتتكمون شيئا وان طين لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنئا مريئا )) .

وكيف كان فالظاهر ان المطلقة رجعية زوجة لا طلاق الا دلة فهيتها لها او هبتها له ، مثل غير المطلقة ، وان لم يرجع اليها ، كما ان الظاهر ان المتعة حالها حال الدائمة لانها زوجة ولذا دخلت فى اطلاق الا على ازواجهم ، اما المحلل فهو قسم من ما ملكت ايمانكم فان الملك بالادلة اعم من ملك العين او ملك الوطن ، نعم لاشكال فى عدم لحقوق الموطئة شبهة لأنها ليست بزوجة .

مسئلة : ١٦ - لو وهب ثم باعه من آخر او باع من نفس المتهدب فان كانت الهبة فاسدة فلا شكال فى صحة البيع وان كانت الهبة صحيحة فقد تكون الهبة لازمة كالهبة لرحم او هبة معوضة او ما اشبه ، وقد لا تكون الهبة لازمة فان كانت الهبة لازمة فالمعاملة فضولية ان اجاز الموهوب له صحت والا بطلت ثم ان الخلاف فى صحة الفضولى فى بيع الغاصب لنفسه يأتي لنفسه اذ قد يبيع الواهب لنفسه وقد يبيع عن المالك ، ومن الواضح ان الامر لا يخص البيع بل كل معادلة وقعت على الموهوب له كان حكمها بذلك ، اما اذا لم تكن

الهبة لازمة ، ففي صحة البيع و بطلان الهبة او بطلان الهبة و البيع او صحة الهبة و بطلان البيع احتمالات و اقوال .

اما القول الاول : فقد استدل له بعموم اوفوا بالعقود بعد تمامية ان البائع له البيع اذ له استرجاع الهبة فلفرق بين ان يسترجع الهبة اولا ثم ببيع او يتحقق الاسترجاع بنفس البيع كما يتحقق المطلق رجعة الاسترجاع بنفس التقبيل او الملامة او ما اشبههما . و مثله ما لو دخل بالجاريته الموهوبة ، فان الدخول يبطل الهبة فهو جائز من اوله لان اوله حرام و آخره حلال ، وبعد هذا لا حاجة الى الاستدلال لهذا القول بان القصد السابق على البيع هو المحقق للفسخ حتى يستشكل بأنه لا دليل على ابطال القصد للمعاملة لأن اللازم ترتيب الاثر على العقود لا القصود و ان كان ربما يرتب الاثر على القصد في مسألة الرضا بالتصرف لكن ذلك القصد لا يتحقق عقدا ولا يبطل عقدا و الحاصل ان باب الرضا غير باب العقد و الفسخ ، اذ الدليل هنا يدل على لزوم اللفظ حتى يسمى عقدا او عملا حتى يسمى معطاة و كذلك في باب الفسخ وفي باب الاجازة ، كما لا حاجة الى الاستدلال لهذا القول بان البيع يتحقق الفسخ فينتقل الى ملك الواهب فيكون حاله حال الفضولى فيما لو باع ثم ملك فكما يصح هناك يصح هنا حتى يستشكل بصحة مثل هذا الفضولى بالإضافة الى ان هذا الاستدلال يناقض الاستدلال الاول ، لأن الاول مبني على كون العقد واقعا في ملك الواهب وهذا مبني على كون العقد وقع في ملك الموهوب له ، كما انه لا يصح الاستدلال على الصحة بأنه بمجرد التلفظ باول لفظ العقد بطلت الهبة و باقي الفاظ العقد كاف في تتحقق العقد اذ لا تحتاج صحة العقد الى صحة جميع الفاظه ، بل المعتبر ان يكون هناك لفظ دال و قصد و كلامها حاصلان ، حتى يستشكل بان العقد

قوامه جميع اجزائه ومع فقد الجزء ينتفي الكل ، ومثله الاستدلال على الصحة بان العقد يبطل الهبة والمعاطاة الحاصله بعده تصح المعاملة ، اذ يستشكل عليه اولا بالحالة قبل المعاطاة بعد العقد ، وثانيا بان المعاطاة ليست كالبيع على مذهب المشهور القائلين بانها تفيد الاباحة ، وان كذا نحن نرى انها تفيد اللزوم كاللفظ ، اما القائل ببطلان البيع والهبة معا فقد استدل ببطلان البيع بما سيأتي في دليل القول الثالث و ببطلان الهبة بانه ابطلها البائع حيث كان البيع مصداقا للاسترجاع فحاله حال الاسترجاع لفظا ، واستدل القائل ببطلان البيع و صحة الهبة فقد استدل لصحة الهبة بانه مقتضى الاستصحاب بعد عدم ورود ما يوجب بطلانها عليه ، لأن ما يكون ان يكون مبطلا لها ، اما القصد واما البيع ، والقصد لا يوجب ابطالا ولا عقدا – كما تقدم – والبيع باطل بنفسه لانه وقع على ملك الغير والباطل نفس نفسه لا يكون مبطلا ، اذ معنى البطلان كونه كالعدم فكما لا يؤثر العدم في الواقع لا يؤثر العدم الحكم .

اما بطلان البيع فلا جل ان الموهوب ملك للموهوب لموا بيع الا في ملك فيكون حال البيع حال التكبيره الثانية التي لا تكون عقد الملاحة وابطالا للصلة التي شرع فيها بالتكبيره الاولى ، بل هي باطلة وبطلة ، كما ربما يستدل ببطلان البيع بان صحته مستلزم للد وربتقريب ان البيع موقوف على الملك والملك موقوف على الفسخ والفسخ موقوف على البيع لان البيع هو سبب الفسخ ، و ذلك يستلزم توقف صحة البيع على صحة البيع ، والجواب ان البيع يتحقق بمصادف الفسخ ولا دليل على لزوم تحقق الملك قبل البيع بل يكفي تقارنهما كما لا دليل على لزوم تقدم الرجوع على الاستئناف بالمطلقة . بل يتحقق الرجوع بمجرد الاستئناف ، اما المثال بتكبيره الاحرام الثانية في المثال والتمثيل نظر

اذ استشكل بعض الفقهاء في كونها باطلة ، بل قالوا بانها تبطل الاولى و لكن هي تعقد الصلاة ، اذا فرض تحقق كونها باطلة مبطولة فلا وجه لقياس ما نحن فيه بذلك ، اللهم الا ان يراد انهم من واد واحد فكما تكون الثانية باطلة و مبطولة فذلك في المقام ، ومن هذا الجواب يظهر الجواب عن اشكال الدور بان البيع مقارن للملك المقارن للفسخ فلاتوقف و انما هو من الدور المعنى الذي لا اشكال في صحته فهو من قبيل الظرف والمظروف لا العلة و المعلول .

مسئلة ١٧ : اذا تراخي القبض عن عقد الهبة ثم اقبضه فهل يصبح العقد كما قاله المشهور او يبطل او يفصل بين القول بان القبض شرط الصحة فيبطل او شرط اللزوم فيصبح احتمالات ، استدل للاول بالاطلاقات الدالة على صحة الهبة بالعقد ، ولا دليل على لزوم فورية القبض فحال القبض هنا حالة في الوقف والصرف وغيرهما مما لا دليل على الفور ، وادلة القبض لم تدل على لزوم الفور ، ولذا ادعى الجواهر عدم وجdan الخلاف في الصحة واستدل للثاني بان القبض من المقومات فحاله حال اجزاء العقد فكما يبطل العقد اذا لم تتصل اجزائه على يبطل اذا لم يتصل القبض بالعقد ، وفيه نظر واضح فانه ليس كل مقوم يشترط اتصاله بالعقد وانما نقول ببطلان العقد فيما اذا لم تتصل اجزائه لعدم صدق العقد مع الفصل المضري بالصدق عرفا ، ومن المعلوم ان القبض ليس داخلا في مفهوم الهبة كعدم دخوله في مفهوم الوقف والصرف و نحوهما ، فلا يقال ان الهبة شيء واحد وهذا الشيء لا يتحقق الا باجتماع جميع اجزائه التي منها القبض في زمان واحد فاذا تأخر القبض لم يصدق ذلك الشيء الواحد ، اما احتمال التفصيل فالبطلان في صورة كون القبض شرط الصحة فلا جل ان معنى كونه شرط الصحة انه لا

تمامية للاجزاء قبل القبض فيكشف آنـا ان القبض جـء فعدم التصاق بعض الاجـاء ببعض بوجـب عدم صدق المفهـوم فلاتتحقق للـمة ، والـصحة في صـورة كـون القـبـض شـرـطـ اللـزـومـ فـلـانـ المـفـروـضـ انـ الـمـبـةـ قدـ تـحـقـقـ بـدـونـ القـبـضـ وـ اـنـماـ فـيـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ دـعـمـ مـدـخـلـيـةـ القـبـضـ فـيـ الصـدـقـ وـ اـذـاـ صـدـقـ الـمـبـةـ صـحتـ وـ الـلـزـومـ خـارـجـ عـنـ مـفـهـومـ الـمـبـةـ ، وـ لاـ يـخـفـيـ ماـ فـيـ هـذـاـ القـوـلـ اـيـضاـ اـذـ شـرـطـيـةـ الصـحةـ لـاتـلـازـمـ مـدـخـلـيـتـهـ فـيـ المـفـهـومـ بـلـ المـفـهـومـ هـوـ العـقـدـ وـ اـنـماـ هـوـ شـرـطـ خـارـجـ لـهـ مـدـخـلـيـةـ فـيـ الصـحةـ فـكـلـمـاتـ تـحـقـقـ الشـرـطـ تـحـقـقـ الصـحةـ وـ اـنـ تـراـخـيـ الشـرـطـ عـنـ المـشـروـطـ .

مسئـلةـ : ١٨ـ لـوقـالـ وهـبـتـ وـ لمـ اـقـبـضـهـ فالـظـاهـرـ انـ القـوـلـ قـولـهـ ، بلـ اـدـعـىـ عدمـ الـخـالـفـ فـيـهـ لـانـ قـولـهـ لـمـ اـقـبـضـهـ لـيـسـ منـاـقـضاـ لـقـولـهـ وهـبـتـ فـحـالـهـ حـسـالـ الاـسـتـثـنـاءـ الـمـعـقـولـ ، وـ عـلـيـهـ فـدـلـيلـ اـقـرـارـ الـعـقـلـ شـامـلـ لـاـقـرارـهـ ، وـ لاـ يـقـالـ انـ قـولـهـ الثـانـىـ منـافـ لـاـقـرارـهـ فـيـطـرـحـ ، وـ لـذـاـ لـهـ الـحـقـ فـيـ اـنـ لـاـ يـقـبـضـهـ حـتـىـ لـاـ تـكـونـ الـمـبـةـ مـلـزـمـةـ فـيـماـ اـذـ اـقـتـضـتـ الـمـبـةـ الـلـزـومـ كـالـمـبـةـ لـذـوىـ الـأـرـاحـ وـ لـافـرقـ فـىـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ نـقـولـ بـاـنـ القـبـضـ شـرـطـ الصـحةـ اوـ شـرـطـ الـلـزـومـ لـمـ عـرـفـ فـيـ المـسـئـلـةـ السـابـقـةـ مـنـ اـنـ القـبـضـ خـارـجـ عـنـ مـفـهـومـ الـمـبـةـ ، فـلـيـسـ حـالـ اـقـرارـ مـحـالـ مـاـ اـذـاـ قـالـ وهـبـتـ لـكـىـ لـمـ آـتـ بـكـلـ اـجـزاـ ، الـيـجـابـ اوـ لـمـ يـأـتـ الـمـتـهـبـ بـالـقـبـولـ الـكـاملـ مـثـلـاـ اـذـ الاـسـتـثـنـاءـ هـنـاـ منـافـ لـاـقـرارـ فـلـاـ يـسـعـ ، وـ لـوقـالـ الـوارـثـ وهـبـ مـورـشـ وـ لـكـنـ لـمـ يـقـبـضـ ، فـهـلـ يـسـعـ دـعـواـهـ عـدـمـ القـبـضـ الـمـوجـبـ لـالـفـسـادـ الـمـبـةـ بـالـمـوـتـ اـمـ لاـ ، لـاـنـهـ منـافـ لـاـقـرارـ اـحـتمـالـانـ : مـنـ اـنـ قـائـمـ مـقـامـ الـمـورـثـ فـيـكـونـ حـالـهـ فـيـ اـسـتـثـنـاءـ القـبـضـ حـالـ الـمـورـثـ ، وـ مـنـ اـنـ اـسـتـثـنـاءـ الـوارـثـ يـوـجـبـ الـفـسـادـ الـمـنـافـ لـلـاقـرارـ بـخـلـافـ اـسـتـثـنـاءـ الـمـورـثـ ، وـ الـظـاهـرـ قـبـولـ اـسـتـثـنـائـهـ لـماـ تـقـدـمـ مـنـ اـنـ القـبـضـ لـيـسـ دـاـخـلـاـ فـيـ مـفـهـومـ الـمـبـةـ ، وـ اـحـتمـالـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـ فـعـلـ الـمـسـلـمـ اـتـيـانـ بـالـشـئـ كـامـلاـ ، وـ لـذـاـ لـوـشـكـ فـيـ اـنـ صـلـىـ كـامـلاـ اـمـ لـاـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـكـمالـ ، فـلـاشـئـ عـلـىـ الـوارـثـ الـوـلـدـ الـاـكـبـرـ مـثـلاـ ، مـنـظـورـ فـيـهـ لـاـنـهـ لـاـ اـصـلـ كـذـلـكـ

وانما الموجود اصل برائة ذمة الوارث وعدم تعلق تكليف من المورث عليه كما انه ليس باصل الصحة كما لا يخفى ، ثم ان للمتهم ادعاً القبض فتجرى فيه قاعدة المدعى والمنكر والبنية على المدعى واليمين على الواهب ، وافرق في الحكم المذكور بين كون الشئ في يد الواهب او المتهم اذ كونه في يد الواهب لا يلزم كونه باقباض صحيح .

مسئلة : ١٩— اذا وهب هبة غير لازمة ثم تعيبت الهمة فاسترجعها الم يكن للواهب الا رش من المتهم بلا خلاف كما في الجواهر لأن العيب انما حدث في ملك المتهم والفسخ انما هو من حين الفسخ وليس المال في زمان العيب للواهب ، حتى اذا قلنا ان المال للواهب لأن الفسخ من اصله لم يكن له الا رش ، لأن الواهب سلط المتهم على ماله مجانا ، فلم يكن مضمونة ولا فرق في ذلك بين ان يكون العيب بفعله او بفعل غيره ، بشرا كان ذلك الغير ام لا ، لما عرفت من القاعدة ، وان زادت الموهوب فالزيادة قد تكون متصلة وقد تكون منفصلة وقد تكون قيمة ، فان كان الزيادة قيمة فالظاهر انه لا ينبغي الاشكال في انها للواهب ، لأن الزيادة في القيمة لا تغير صدق العين على الموهوب والمفروض ان للواهب استرجاعها ، وان كانت الزيادة متصلة فقد تكون متصلة لا في حكمه المنفصل كالسمن ، وقد تكون في حكم المنفصل كالصوف ، ففي السمن قال الجواهر تبعاً للشائع ، انها للواهب قال بلا خلاف ولا اشكال لأنها من العين المفروض جواز الرجوع بها .

اقول : لكن للنظر فيه مجال اذ الزيادة حصلت في ملك المتهم فلا وجده لأخذ الواهب لها والعين لا تصدق عرفاً الا بضرب من التسامح ودعوى عدم الخلاف منظور فيها صغرى وكبير ، فاللازم القول باشتراك الواهب للمتهم بالنسبة خصوصاً اذا كانت الزيادة بفعل المتهم وماله كما لو علف

الشاة او نحوها ، وفى المتصل الذى هو فى حكم المنفصل كالصوف والشعر فالمشهور انه للواهب ، وقال فى محکى المسالك : ان الصوف والشعر اذا لم يبلغ او ان جزءه كان تابعا للعين .

اقول : اللازم التفصيل بين ما اذا صدق انه جزء بلا تسامح عرف فيهو للملك والا كان للمتهم لانه حدث في ملكه لما تقدم من الدليل ، و مثاليه اوراق الشجرة و نحوها ،اما في المنفصل كالحمل والثمرة فهما للمتهم اذا حدثا في ملكه لأنهما ليسا من العين .

نعم لو حدثا في ملك الواهب واشتدا في ملك المتهب كان مقتضى القاعدة الاشتراك كما تقدم ، وبذلك يظهر ان ما ذكره محکى الوسيلة بان الواهب يرجع الى الحيوان الحامل و حمله فكانه اعتبره جزءا .

وكيف كان فيه نظر ثم ان اقسام التغيير هي الزيادة والنقيصة والامر ان كالزيادة من وجہ والنقيصة من وجہ وكل واحد اما سوقية او عينية او كلتا هما ، وقد يكون التغيير بالامتزاج بالاحسن او الارد او المساوى وقد تكون الزيادة او النقيصة بسبب العمل كالتجارة والطحن والقصارة والصبغ وقد تكون بسبب تعليم العبد او نسيانه الصنعة الى غيرها من الاقسام ويعرف حكم الكل مما تقدم ، ولو تضرر الموهوب برجوع الواهب فهل الضرر على الواهب لانه الموجب للضرر او على الموهوب لانه هو الذى اقدم على ضرر نفسه حيث عمل عملا بما لا يعلم مصيره من جهة كونه في معرض الزوال فيكون حاله حال من اقدم على وضع اللوح المشترى بالخيار في السفينة ، حيث ان البائع لو اخذ بالخيار تضرر صاحب السفينة ، لكن ضرره على نفسه حيث ان الوضع اقادم على على الضرر ولا ينفي الضرر اقدم عليه ، احتمالان : وان كان الثاني اقرب ، والمسئلة مذكورة في كتاب الغصب وكتاب التجارة بباب الخيار فراجع .

مسئلة : ٢٠— اذا وهب فقد يشترط عدم الثواب وقد يشترط الثواب وقد يطلق ، فان اشتراط عدم الثواب فالامر واضح وان اطلق كان كذلك من غير فرق بين ان تكون الهبة من الادنى او الاعلى او المساوى ، خلافا لما عن ابى الصالح من ان هدية الادنى الى الاعلى تقتضى الثواب بمثلها ، ولا يجوز التصرف فيها قبل الانابة او العزم عليها ، وهذا الكلام على ظاهره لا دليل عليه بل الاجماع المدعى على خلافه ، اللهم الا ان يريد الاستحباب من باب اذا حييت بتحية فحيوا بمثلها او انه فهم منه الوجوب مطلقا فـى كل تحية ولو عملية لكن ذلك مما لا يقول به احد لما ورد من النص على ان المراد به السلام فقط فضلا عن ان القول بذلك مطلقا خلاف ضرورة المنشورة ، فان احدا لم يقل بوجوب رد مثل كل هدية وعارية واحترام قولي او فعلى او كتبى ، فاذا مدحك انسان فى لفظه او كتابة لم يلزم عليك رد مثله اليه بالضرورة .

وكيف كان فاذا اثاب فى صورة اشتراط عدم او فى صورة الاطلاق لم يلزم رد الثواب اذ الشرط لا يوجب تقييد الواهب ولا المتهدب .

نعم فى الهبة الازمة خلاف الشرط يوجب جواز الفسخ ، وفى الهبة غير الازمة سيأتى الكلام فى انه هل يوجب لزومها ام لا ؟ والظاهر من شرط عدم الاثابة ليس مع قبول الواهب فان اثاب ولم يقبل الواهب الهبة عمل المتهدب خلاف الشرط اذ ليس قبول الواهب داخلا فى مفهوم الاثابة كما لا يخفى ، ولو اثاب فى صورة الاطلاق لم يجعل ذلك هبة الواهب من اقسام الهبة المشروطة او اقسام الهبة المغوضة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

ثم انه لو شرط الواهب الثواب فقد يقيد الثواب بشئ خاص ، وقد يطلق مقيدا بالاطلاق ، وقد يطلق اطلاقا ليس بنحو القيد ، فان قيد كان

له ما قيد ، ولو خالف الموهوب كان له الزامه بذلك ، فان المؤمنين عند شروطهم ، وان قيد بالاطلاق فلاشكال فى انه يكفى فى الثواب كل ما صدق عليه انه ثواب من قول او عمل ان كان الاطلاق يشمل ذلك عرفا ، كما اذا اثابه على هديته بمدحه امام كبير او بتزويج بضائعه دعاية لها وان اطلق صبح بلاشكال ، لأن الهبة موضوعه على المغابة ولم يقيدها الشارع ، ونهى النبي عن الغرر لا يصلح تقييدا لها خلافا للمحكم عن يحيى بن سعيد في الجامع ولذا كان ظاهر المسالك وصريح غيره الاجماع على صحة الاطلاق ، كمالا فرق في ذلك بين ان يقول على ان تثبوني بشيء ، او ان يقول على ان تثبوني ، ويطلق وربما يستدل لجواز الاطلاق بخبر القاسم بن سليمان ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يتثبت فلايثبات الله ان يرجع فيها قال : نعم اذا كان شرط له عليه . قلت : ارأيت ان وهبها له و لم يتبعه اي طاءها ام لا ؟ قال : نعم اذا كان لم يستترط عليه .

وخبر اسحاق بن عمار ، قال قلت : الرجل و ذكر مثله ، لكن في دلالتهم نظر اذ سوق الكلام فيهما الغير محل البحث فاطلاقهما لما نحن فيه منظور فيه . ثم ان الظاهرون من الخبر عدم جواز الوطى وسائل التصرفات قبل الاثابة لكن ذلك محل مناقشة ، بل اللازم القول بأنه مراعي بالاثابة خارجا و عدمها فيما اذا فسخ الواهب ففي صورة عدم الاثابة وفسخ الواهب كان التصرف غير جائز فتأمل . وكيف كان فقد اختلف في مقدار الثواب في صورة الاطلاق الى اربعة اقوال بين العامة والخاصة .

الاول : لزوم كون الثواب بقدر الهبة قيمة او مثلا ، لانه ثواب الشيء الذي هو عبارة عن العوض ، وفيه انه اذا لم يكن عرف يجب الانصراف الى مقدار الهبة كان اطلاق الاثابة شاملا للتعليل والكثير الذي قال به المشهور و

هو الذى نختاره .

الثانى : لزوم كونه اكثراً تمسكاً بالمعتارف فيمن يعطى الهمة برجاء الشواب و فيه انه خلاف الاطلاق ايضاً بالإضافة الى اختلاف الواهبين من هذا الحديث .

الثالث : انه يثبت حتى يرضى ، ذهب اليه ابو على ولم نجد دليلاً واضحاً الا ما استدل به بعض العامة الذاهب الى ما ذهب اليه ابو على فقد روى ابو هريرة ان اعرابياً وهب للنبي (ص) ناقته فاعطاها ثلاثاً فابي فزاده ثلاثة فابي فزاده ثلاثة فلما استكمل تسعاً قال : رضيت . والسنن واضح الضعف بالإضافة الى عدم الدلالة .

الرابع : ما شاء الواهب من قليل او كثير كما ذهب اليه المشهور و ذلك لا طلاق الاثابة على كل ذلك ، اللهم الا اذا كان انصراف على ما سواه فيؤخذ بالمنصرف اليه كما لا يخفى .

ثم انه لاشكال في ان للواهب للرجوع اذ ابى الموهوب له الاثابة لكن هل له وقت محدود ام لا فإذا لم يتبه الى مدة شهر او أسبوع او سنة ، كان له الابطال ام يلزم صبر مدة خاصة ، الظاهر ان ذلك موكول الى العرف الذى يستفيد المدة من اطلاق الكلام بعد ملاحظته خصوصيات الهمة زماناً ومكاناً واهباً ومتاهباً وهبة .

مسئلة : ٢١ - هل يجبر المتتب على الوفاء بالشرط ام يخير بين بطلان الهمة وعدم الوفاء وبين الوفاء ، ذهب الشرائع الى الثانى قال : ولا يجبر الموهوب له على دفع الشرط بل يكون بال الخيار ، وعلق عليه فى الجواهر بقوله : بين رد العين وبين دفع الشرط . وذهب آخرون الى الاول ، استدل الاولون

بانه مقتضى كونه عقدا لازما ، فيشمله اوفوا بالعقود ، والمؤمنون عند شروطهم واستدل للثاني بطلاقات كون الهبة جائزة خرج منها صورة وفاء المتهب بالشرط فيبقىباقي الباقي تحت الاطلاق لكن الظاهر الاول لانه لا وجه للتمسك بالطلاق بعد ورود الدليل ، وقد تقدم الدليل على لزوم الهبة بالشرط .

نعم اذا لم يف المتهب ولم يمكن اجباره كان للواهب استرداد ماله وابطال الهبة ، كما هو مقتضى كل عقد لازم لم يف الشرط بشرطه . و مماذ كرنا نعلم انه لا وجه لاحتمال كون كل عقد لازم كذلك اي للمشروط عليه ان لا يفي بالشرط فينفسخ العقد او ان يفي كما احتمله المسالك و بنى فتوى الشارع على ذلك في كل عقد لازم مشروط ، ففائدة الشرط جعل العقد اللازم جائزا والحاصل ان عموم الوفاء بالعقد والمؤمنون عند شروطهم محكمان .

ثم انه بناءً على جبر المتهب لا فرق بين ان يكون قد اخذ الموهوب اما فانه يجب على اخذ الموهوب والوفاء بالشرط لانه مقتضى كونه عقدا لازما كسائر العقود اللاحمة التي يجبر الطرفان فيها على الاخذ والعطاء ، هذا اما الواهب فهل يجب على الوفاء ام لا؟ له صورتان .

الاولى: ما اذا اق卜ض الموهوب ثم اراد استرجاعه والظاهر انه يجب لانه مقتضى كونه عقدا لازما فاذا اق卜ض الهبة ثم اراد الاسترجاع والحال ان المتهب مستعد للوفاء بالشرط لم يكن له ذلك .

الثانية: ما اذا لم يقبض بعد وفيه خلاف ذهب بعضهم الى ان للواهب حق ابطال الهبة لان الهبة لا تلزم الا بالقبض على المشهور فاذا لم يقبض لم تكن واجبة فللواهب الحق في الابطان . وقال آخرون : بأنه ليس للواهب ذلك لان الهبة المشروطة واجبة فهو مشمول لقوله تعالى (( اوفوا بالعقود )) ولقول الصادق عليه السلام تجوز الهبة لذى القربى والذى يثاب عن هبته .

لك الانصاف انه لو قلنا بان القبض شرط فى الهبة يكون دليل القبض واردا فكل هبة لازمة لم يتحقق شرطها الذى هو القبض لم يكن لازمة فعلا . والحاصل ان هنادليلين ، الاول يقول : الهبة مشروطة بالقبض والثانى يقول : الهبة الفلانية جائزة والهبة الفلانية واجبة والعرف يرى تقدى . — الدليل الاول على الثانى اذ المفهوم من الدليل الاول انه كاجزء العقد فاما لو لم يتحقق الجزء لم يتحقق العقد كذلك القبض واللزوم والجواز فرع تحقق العقد لكن على ما اختربناه من عدم اشتراط القبض لا يكون لهذا النزاع محلًا .

ثم ان الواهب اذا لم يرض باليسير او بالشىء الذى اراد المتهم باعطائه له فان كان هناك انصراف الى شىء خاص اجبر الممتنع منهما على ذلك ، مثلاً كان انصراف الى دفع مائة دينار فاراد المتهم باعطائه ولم يقبله الواهب اجبر الواهب ، وكذلك العكس ولو لم يكن انصراف كان اللازم جبر الواهب على القبول لاقتضاء اطلاق الشرط ذلك .

ثم الظاهران الشرط يمكن ان يكون شرط فعل كان يقول اهبك هذا الثوب لتهبى شيئاً او تبيعنى الكتاب الفلانى او تنكح بنت زيد ، كما يمكن ان يكون شرط نتيجة كان يقول بشرط ان يكون كتابك نى .

نعم فيما جعل الشارع سبباً خاصاً للمسبب لم يصح شرط النتيجة فلا يصح ان يقول : بشرط ان تكون بنتك زوجة لي ، او زوجتك طالقاً او عبدك حراً — كما حقق في باب شرط النتيجة — .

مسئلة : ٢٢ — لو وهب هبة مغوضة و اخذ العوض لم يحق لأحد هما الاسترجاع لما عرفت من لزوم الهبة المغوضة من جانب الواهب ، وكذلك يلزم من جانب المتهم قبل اعطاء العوض وبعد بطرق اولى والظاهران

اشتراط الخيار صحيح لعموم المؤمنون عند شروطهم وليس الشرط مخالفاً لمقتضى العقد ولا له محدود خارجي .

ثم انه قد يظهر احد العوضين مستحقاً ، وقد يظهر بعضه مستحقاً ، وقد يظهر معيناً ، فان ظهر الموهوب مستحقاً كانت هبة فضولية وتوقفت على اجازة المالك ، وان ظهر العوض مستحقاً فقد يكون العوض كلياً وانا دفع المتهدب هذا الشيء الخاص من باب تطبيق الكلى ، و هنا يستحق الواهب بدل هبة والهبة باقية على اللزوم ،اما فرض ذلك في الموهوب فانه متوقف على صحة هبة الكلى كما لو وهب زيداً ديناراً معوضاً عنه بكتاب ثم ظهر الدinar لغير الواهب ،فان قلنا بصحة هبة الكلى كما ليس بالبعيد للاطلاقات التي يستأنس لها بصحة الكلى في غالب العقود كان حال ظهور استحقاقه كحال ظهور استحقاق العوض ،اما ان قلنا بعدم صحة هبة الكلى كانت الهبة باطلة من الاصل ،فلامجال للمتكلم في مثلها ،وقد يكون العوض جزئياً كما لو قال الواهب اهبك هذا الكتاب في مقابل هذا الدينار ثم ظهر الدينار لغير المتهدب وهنا احتمالان :

الاول : بطلان الهبة لفقد احد الركين فيه .

والثاني : صحة الهبة لأن العوض ليس مقوماً في الهبة ف تكون هبة جائزة للواهب استرجاعها ويحتمل التفصيل بين ما اذا كان العوض على نحو التقييد فتبطل الهبة وبين ما اذا كان على نحو الشرط فيصح ، وللواهب الخيار في الفسخ .

اما احتمال الصحة والتوقف على اجازة مالك العوض ، فذلك انما يصح اذا قلنا ان الهبة كالبيع الملحظ فيها العوضان فقط ، ولا مدخلية للواهب والمتهدب والا كان لهما مدخلية – كما في باب النكاح – كان اللازم القول

بالبطلان على ما تقدم .

واما اذا ظهر بعض المعرض مستحقا لم تكن الهبة فاسدة وانما هي صحيحة في جزئها وفضولية في جزئها الاخر، فإذا اجاز المالك للجزء الفضولي لم يكن للموهوب له الا الوفاء بالشرط باعطاء العرض ويكون حينئذ العرض بين المالكين بالنسبة ، وذلك لأن الموهوب له قد حصل على الهبة كاملة ، وان لم يجز المالك الثاني كان الموهوب له بالخيار بين قبول البعض والوفاء بالشرط بالنسبة وبين فسخ الهبة لبعض الصفة ، هذا بالنسبة الى الهبة .

اما بالنسبة الى ما لو كان بعض المعرض مستحقا فان كان الشرط الكلى كما لو قال وهبتك هذا الكتاب على ان تعطينى دينارا فظاهر نصف الدينار لشخص آخر فاللازم تبديل الموهوب له للنصف لاستحقاق الواهب دينا راكلا فلا يتغير فى هذا الدينار الذى اعطاه المتهب له ، وان كان الشرط الجزئى كما لو كان الشرط اعطاء هذا الدينار الخاص وظهر بعضه لمالك آخر ، فان اجاز ذلك المالك لم يكن للواهب الفسخ لانه حصل على شرطه ، وان لم يجز ذلك المالك كان للواهب الفسخ لبعض الصفة بالنسبة اليه .

اما العيب فان ظهر الموهوب معينا ، كان للمتهب الفسخ ولا دليل على لزوم اخذه الا رش فان الا رش خلاف القاعدة ثبت فى البيع بالدليل ، كما ان له الرضا بالمعيب والظاهر انه ليس للواهب الا العرض بالنسبة اذ العرض فى مقابل المعرض فالنقص فى المعرض بوجب النقص فى العرض ، فإذا وله كتابا يسوى بدينار لانه معيب بينما صحيحه يسوى باربعة دنانير كان له ريع العرض المشروط ، وان ظهر العرض معينا ففي الكلى كان المتهب ملزماً بدفع البدل وفي المعين اختار الواهب بين الامضاء والفسخ ولا يجب

الواهب على اخذه مع الارش لما عرفت من ان الارش خلاف الاصل و فسخ المقام فروع واستدلالات وردود نكتفي منها بهذه القدر والله العالم

مسئلة ٢٣ : لو وهب بالشرط فلم يتمكن الموهوب له الوفاء بالشرط كان للواهب صرف النظر عن شرطه كما كان له الاخذ بالشرط، و حينئذ يتخير بين اخذ المثل او القيمة او الاسترجاع اما اخذ المثل او القيمة فلان الواهب يملك ذلك على الموهوب له ، فاذا تعذر الاصل انتقل الى البديل كما في كل دين ، واما الاسترجاع فلان الشارط اذا لم يتمكن من قبض شرطه كان له الفسخ كما حقق في باب الشرط من المكاسب ، فاذا وهبه كتابا على شرط ان يعطيه هذه الحنطة فتلفت كان له ان يأخذ بدلها وان كان على شرط ان يعطيه هذه الشاة فتلفت كان له اخذ قيمتها ، وان اراد الواهب الاسترجاع فالعين الموهوبة قد تكون باقية او تالفة او منتقلة او ناقصة او زائدة او مغيرة ففي الاول يسترجعها بلاشكال ولا خلاف ، وفي الثاني يسترجع مثلها او قيمتها بلاشكال ولا خلاف ايضا ، وفي الثالث احتمال ان ابطال الانتقال واسترجاع العين لان حق الواهب سابق ، وصحة الانتقال واسترجاع المثل او القيمة لان الموهوب له نقل ملكه نقل لا زما فالاسترجاع الطارى لا يبطل النقل السابق ، وعليه يتخير الموهوب له في صورة النقل الجائز بين الفسخ واعطاه الواهب ما له وبين البقاء واعطاه الواهب المثل او القيمة والذى يتضييه الدليل الاول له حقه في استرجاع عينه ، وفي الرابع هل للواهب حق النقص كالارش ام لا ؟ احتمالان : من انه نقص ماله فله الارش ، ومن انه حال النقص كان مال الموهوب له فلا حق له في الارش ، لكن الاول اقوى لانه لم يعطه ماله مجانا حتى يكون النقص غير مضمون بل النقص مضمون بالمثل او الشرط ، فاذا تعذر وفاء المتسب بالشرط كان عليه ان يدفع عوض النقص ، و

في الخامس فالزيادة ان كانت في القيمة السوقية كانت للواهب لأنها عين  
 ماله وقد ارتفعت فلاترتبط بالمتهم، وإن كانت في العين كالحمل والسمن  
 والبيضة واللبن والثمرة، وفيه احتمالان من انه حصل في ملك المتهم فهو  
 له، ومن انه انما يكون للمتهم اذا كان الاصل له والحال ان لا اصل فلا  
 فرع ر الثاني اقرب وفي السادس كالقصارة والتجارة وتلوين الشوب وما  
 اشبه قيل بالشركة فإذا كانت قيمة الخشب خمسا ثم صارت بسبب التجارة  
 ستا اشترك المتهم مع الواهب في السادس، لكن الأقرب ان يكون للمتهم  
 قيمة عمله اذا العين هي العين فلا وجها لاشتراك غير المالك للملك فيها و  
 حيث ان عمله لم يكن فضوليا ولا مجانيا كان له ما عمله اذا لا يسوى حق امرء  
 مسلم، وفي المقام فروع كثيرة واقوال مضطربة نكتفى منها بهذا القدر والله  
 الموفق المستعان.

والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصل الله على محمد واله  
 الطيبين الطاهرين.

الكويت

محمد بن المهدى الحسيني الشيرازى

١٢ / ٩٣ هـ

## الفهرست

رقم الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الوقوف والصدقات
٣	الروايات الواردة في فضل الوقف
٥	مسألة—١—هل الوقف عقد ام يقع او يكون تارة هذا وتارة ذلك ؟
٦	هل يصح وقف اصل لا منفع فيه او منفعة لا اصل لها ؟
٧	مسألة—٢—المعاطاة في الوقف . الفاظ الوقف . الاحتياج الى العربية
٨	مسألة—٣—اشترط قصد القربة في الوقف
٩	مسألة—٤—القبض في الوقف
١٢	مسألة—٥—التجيز في الوقف
١٣	عدم بقاء الوقف وقفا الى الابد
١٤	مسألة—٦—عدم صحة الرجوع في الوقف
١٥	مسألة—٧—الوقف في مرض الموت
١٦	مسألة—٨—دائرة الوقف سعة وضيقا
١٧	مسألة—٩—لا يشترط علم الواقف بخصوصيات ما وقفه، ولا علم الموقوف له ، ولا المتولى ، وفروع اخرى
١٨	مسألة—١٠—متصل الوقف
٢٠	مسألة—١١—وقف المشاع ، والكلى في المعين

## رقم الصفحة

## الموضوع

٢١	مسئلة_١٢—متعلق الوقف ايضا
٢٣	مسئلة_١٣—متعلق الوقف ايضا
٢٤	مسئلة_١٤—اعتبار البلوغ في الواقف
٢٦	مسئلة_١٥—اعتبار العقل في الواقف
٢٢	مسئلة_١٦—في الناظروا المتولى
٣١	مسئلة_١٧—اجرة المتولى
٣٢	مسئلة_١٨—شروط الموقوف عليه
٣٥	مسئلة_١٩—شروط الموقوف عليه ايضا
٣٢	مسئلة_٢٠—شروط الموقوف عليه ايضا
٤٠	مسئلة_٢١—شروط الموقوف عليه ايضا
٤٢	مسئلة_٢٢—الوقف على طائفة معنونة بعنوان خاص
٤٨	مسئلة_٢٣—لوبطل الشئ الموقوف
٥٠	مسئلة_٢٤—صرف الوقف على وجوه البر
٥٢	مسئلة_٢٥—الدؤام في الوقف
٥٤	مسئلة_٢٦—اقسام الوقف
٥٢	مسئلة_٢٧—لوقف سنة لاولاده وسنة للقراء ، و فروع اخرى
٥٩	مسئلة_٢٨—التجييز في الوقف
٦١	مسئلة_٢٩—فروع اشتراط القبض في الوقف
٦٤	مسئلة_٣٠—فروع اشتراط القبض في الوقف ايضا
٦٦	مسئلة_٣١—فروع اشتراط القبض في الوقف ايضا

الموضوع	رقم الصفحة
مسئلة_٣٢_الوقف على النفس، والوقف على النفس وعلى الغير	٦٨
مسئلة_٣٣_وقف العين المستأجرة مدة ، و فروع أخرى	٦٩
مسئلة_٣٤_الوقف على الغير مع الشرط	٢٢
مسئلة_٣٥_الوقف على الاولاد الصاغر ثم اراده تشريك المتجدد معهم	٢٤
مسئلة_٣٦_لوحدت في الموقوف عليهم حدث يمنع الشرع عن معونته	٢٦
مسئلة_٣٧_لوقف وقال: حسب ما يقنه الواقفون	٢٢
مسئلة_٣٨_لوقف وشرط عوده اليه عند حاجته اليه	٢٢
مسئلة_٣٩_لوشرط اخراج من يريد	٨٠
مسئلة_٤٠_قبض الطبقة الاولى في الوقف الذري	٨٢
مسئلة_٤١_لعن تكون ملكية الوقف؟	٨٤
مسئلة_٤٢_فيما يتعلق بوقف بعض العبد	٨٦
مسئلة_٤٣_على من تكون نفقة الموقوف؟	٨٧
مسئلة_٤٤_جناية العبد الموقوف	٨٩
مسئلة_٤٥_الجناية على العبد الموقوف	٩٠
مسئلة_٤٦_الوقف في سبيل الله	٩١
مسئلة_٤٧_الوقف على الموضوع المشترك	٩٢

الموضوع	الصفحة
مسئلة—٤٨—لوقال : وقف على اولادى	٩٣
مسئلة—٤٩—فرعان حول دخول اولاد الاولاد فى	٩٥
	الوقف
مسئلة—٥٠—لو وقف مسجدا ثم حزب مع اطرافه	٩٥
مسئلة—٥١—وقف الكفن للأموات	٩٧
مسئلة—٥٢—لو انقلعت نخلة موقوفة	٩٨
مسئلة—٥٣—لو خلق فراش المسجد	٩٩
مسئلة—٥٤—لو اتلف العين الموقوفة متلف	١٠١
مسئلة—٥٥—لو جهل الموقف عليهم	١٠٢
مسئلة—٥٦—اذ اجر البطن السابق الوقف لمدة	١٠٣
	تزيد من عمره
مسئلة—٥٧—فيما يتعلق بالوقف على الفقهاء و	١٠٦
	من اشبه
مسئلة—٥٨—الامة الموقوفة	١٠٧
مسئلة—٥٩—الامة الموقوفة ايضا	١١٠
مسئلة—٦٠—الامة الموقوفة ايضا	١١١
مسئلة—٦١—الامة الموقوفة ايضا	١١٢
	الصدقة
مسئلة—٦٢—اقسام الصدقة، فضل الصدقة، تاريخ	١١٤
	نشوء الصدقة
مسئلة—٦٣—كفاية المعاطاة في الصدقة بالمعنى	١١٦
	الاحض، الفرق بين الصدقة والهبة

## الموضوع

## رقم الصفحة

١١٢	قصد القرية في الصدقة، القبض والاقباض في الصدقة
١١٨	جواز الرجوع في الصدقة
١١٩	الصدقة والهاشمي، الصدقة والرسول والأئمة وأهلهم
١١٩	مسئلة—٦٤—الصدقة مع قصد القرية، الصدقة مع قصد الربا وما اشبهه، الصدقة بدون اي قصد
١٢٠	مسئلة—٦٥—الصدقة على الفاسق والمنافق والكافر السكنى والعمري والرقبي
١٢٢	مسئلة—٦٢—معانى الثلاثة، الثلاثة عقود، وتجوز فيها المعاطاة
١٢٣	يحق للبادل الرجوع في السكنى متى شاء بخلاف الآخرين
١٢٣	مسئلة—٦٨—لزوم عقد العمرى والرقبي فلا يكون لأحد الطرفين الفسخ بموت الآخر
١٢٤	لزوم عقد العمرى والرقبي
١٢٦	مسئلة—٦٩—رجوع الثلاثة الى الثلاثة
١٢٨	مسئلة—٧٠—فيما يتعلق بعدم جواز الرجوع قبل انتهاء المدة
١٣٠	مسئلة—٧١—صحة جعل العمرى مقيدة بعمر من اراد وفروع أخرى

الموضع	رقم الصفحة	
مسئلة_٢٢_ هل يصح انفصال الثلاثة عن وقت اجراء عقودها	١٣٢	
مسئلة_٢٣_ كلما صاح وقفه صح اعماره وارقامه	١٣٣	
مسئلة_٢٤_ هل يصح بيع ماجعله المالك عمرى او سكنى او رقى	١٣٤	
مسئلة_٢٥_ ما يتضمنه اطلاق السكنى، صحة ادخال الخيار فى الثلاثة	١٣٦	
مسئلة_٢٦_ فيما يتعلق بخراب الدار المسكنة، وفروع اخرى	١٣٧	
كتاب الهبة	١٤٣	
معنى الهبة، الفرق بين الهبة وبين اخواتها الخمس، الهبة عقد لا يقانع	١٤٣	
المعاطاة في الهبة	١٤٤	
مسئلة_١_ لا تصح الهدية الا من البالغ العاقل غير المحجور	١٤٤	
مسئلة_٢_ هبة مافى الذمة لغير من عليه الحق	١٤٦	
مسئلة_٣_ القبض في الهبة	١٤٧	
مسئلة_٤_ الانكار بعد الاقرار، وفروع اخرى	١٥١	
مسئلة_٥_ بطلان الهبة بموت الواهب قبل القبض	١٥٢	
مسئلة_٦_ اشتراط اذن الواهب في صحة القبض	١٥٣	
مسئلة_٧_ عدم الاحتياج الى القبض في هبة الولى للمولى عليه	١٥٥	

## الموضوع

## رقم الصفحة

١٥٢	مسئلة -٨ - هبة المشاع والكلى فى المعين
١٥٨	مسئلة -٩ - التفضيل فى الهبة
١٦٠	مسئلة -١٠ - الرجوع فى هبة القريب
١٦٢	مسئلة -١١ - الرجوع فى هبة الاجنبى ما دامت العين باقية
١٦٥	مسئلة -١٢ - الرجوع فى الهبة المغوضة
١٦٦	مسئلة -١٣ - سقوط الحق بالتصرف
١٦٧	مسئلة -١٤ - صلة الرحم الواجبة وصلة الرحم المستحبة
١٦٨	مسئلة -١٥ - الهبة بين الزوجين
١٧٠	مسئلة -١٦ - البيع بعد الهبة
١٧٣	مسئلة -١٧ - تراخي القبض عن عقد الهبة
١٧٤	مسئلة -١٨ - اختلاف فى الاقباض
١٧٥	مسئلة -١٩ - اذا وهب هبة غير لازمة ثم تعيبت الهبة فاسترجعها لم يكن للواهب الا رش من المتهم
١٧٧	مسئلة -٢٠ - اذا وهب فقد يشترط عدم الثواب وقد يشترط الثواب وقد يطلق
١٧٩	مسئلة -٢١ - جبر المتهم على الوفاء والتخير
١٨١	مسئلة -٢٢ - لزوم الهبة المغوضة
١٨٤	مسئلة -٢٣ - عدم تمكن الموهوب له من الوفاء بالشرط
١٨٧	الفهرست





